

مجلد العمل


تصنيف ابن خلدون

كتاب

الاجتماع والاشغال والاعمال

في

الاجتماع والاشغال



BOBST LIBRARY

3 1142 01221 2265


DATE DUE	

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program.

29

IR-AR-85-931420

v.16.



Majlis, Muhammad Bāqir ibn
Muhammad Taqī

Min'at al-'uqūl fi sharḥ akhbār
Āl al-Rasūl

مِرَاةُ الْعُقُولِ

فِي شَرْحِ أَخْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تأليف

الإمام الشيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

تسليماً

تتمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٠

الجزء السادس عشر ١٦٠

BP

193

'25

K843

1984

V.16

C.1

فانمعا انوار

حقوق الطبع محفوظة

لناشر

نامتو بال آل البزار و تفسیر

۱۴۰۶ هـ ق

۱۳۶۴ هـ ش

تفصیلاً

* نام کتاب : مرآت العقول (جلد ۱۶)

* تألیف : علامه مجلسی

* ناشر : دارالکتب الاسلامیه

* تیراژ : ۴۰۰۰ نسخه

* نوبت چاپ : اول

* چاپ از : خورشید

* تاریخ انتشار : ۱۳۶۴

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطانی - دارالکتب الاسلامیه

تلفن : ۵۲۰۴۱۰ و ۵۲۷۴۴۹

مِرَاةُ الْعُقُولِ

إِخْرَاجُ وَمُقَابَلَةُ وَتَضَمُّجُ

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دار الكتب الاسلاميه

اصلاحها الشيخ محمد الخوئي

تهران - بازار سلطاني

٥٢
١٩٣
٢٥
١٩٥٤
٧٠١٦
٥٠٥٥

فانمقعا الملائكة

حمداً خالداً لوليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملاءم الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولرواد الفضيلة الذين وازرونا في إنجاز هذا المشروع المقدس
شكر متواصل .
الشيخ محمد الاخواندي

رئيسه كلاً رئيساً ريساً ريساً

مقام كنفية: براد الفورد (جد ١١)

• تأليف : محمد بن علي

• نشر : دار الكتب الإسلامية

• تيرال : ١٩٥٤

• فوات جاني : ١١

مجاناً لا : حرم بيتهم كلاً كلاً كلاً كلاً

• كلاً مع انتشار : كلاً كلاً كلاً كلاً

أورس ناشر : تهران - بازار ستان اللان اول - من الجواب

تلفن : ٥١٠٠٤١ و ٥١٠٠٤٢

لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف من وجدت فمن هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عامٌ والباقي خاصٌ قال : قلت : فان لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل . قال : قلت : فان لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير .

٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما أنزلت آية الزكاة «خذ

الخلاف في اختصاص التأليف بالكفار او شموله للمسلمين ايضاً فقال : الشيخ في المبسوط والمؤلفة قلوبهم ، عندناهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الاسلام و ما يتألفون يستعان بهم على قتال أهل الشرك ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام واختارة المحقق وجماعة ، وقال : المفيد المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون و ربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين .

قوله عليه السلام : « فلا تعطها » لسقوط الجهاد أو لقلّة الاموال فتأمل .

قال : في المدارك هل يسقط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قيل : نعم و به قطع ابن بابويه ، وقال : في المطعير الظاهر بقاؤه ، وقال الشيخ : انه يسقط في زمن غيبة الامام عليه السلام خاصة .

قوله عليه السلام : « وسهم الرقاب عام » لان المراد ان المولى يعطى لاستئقاز

العبد وان كان المولى كافراً .

الحديث الثاني : صحيح .

من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها « وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك ، قال : ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين : أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن رفاعة بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جل وعز جعل للمفقر في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير وبريد وفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال : فرض الله

قوله عليه السلام : « تطهروهم وتزكيهم » قال : في المدارك التاء للخطاب . أي تطهروهم أيها الأخذ وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة ، وقيل : التاء في تطهروهم للتأنيث . وفيه نوع انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه . و التزكية مبالغة في التطهير أو هي بمعنى الانماء كانه تعالى جعل النقصان سبباً للانماء والزيادة والبركة ، أو يكون عبارة عن تعظيم شأنهم والايثار عليهم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

الزكاة مع الصلاة .

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن مبارك العرقوفيّ قال، قال أبو الحسن عليه السلام : إن الله عزّ وجلّ وضع الزكاة قوتاً للفقراء توفيراً لأموالكم .

٧- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة ولو أنّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أنّ الله عزّ وجلّ فرض في أموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء ولو علم أنّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزداهم وإنّما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع منعهم حقوقهم لا من الفريضة :

٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الاغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دماءهم وبها سمّوا مسلمين ولكن الله عزّ وجلّ فرض في أموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عزّ وجلّ : « والذين في أموالهم حق معلوم » فالحقّ المعلوم من غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال عزّ وجلّ أيضاً : « أقرضوا الله قرضاً حسناً » وهذا غير الزكاة وقد قال الله عزّ وجلّ أيضاً : « ينفقون ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية » والماعون أيضاً وهو القرض يفرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه وممّا فرض الله عزّ وجلّ أيضاً في المال من

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موثق .

غير الزكاة قوله عز وجل: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدّى شكر ما أنعم الله عليه في ما له إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه ممّا فضّله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه وأعانته عليه.

٩- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المعز عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنما هو شيء ظاهر وإنما حقن بها دمه وسمّى بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة، فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» قال: قلت: ماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال: هو الشيء يعمل به الرجل في ما له يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلت: أو أكثر غير أنه يدوم عليه وقوله عز وجل: «ويمنعون الماعون» قال: هو الفرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة، فقلت له: إن لنا جيراناً إذا أعرفناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح إن تمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح إن تمنعوهم إذا كانوا كذلك، قال: قلت له: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً» قال: ليس من الزكاة، قلت: قوله عز وجل: «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية»؟ قال: ليس من الزكاة، قال فقلت: قوله عز وجل: «إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم»؟ قال: ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة.

١٠- علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم» أهو سوى الزكاة؟ فقال: هو الرّجل يؤتیه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف و الالفين و الثلاثة الالف و الأقل و الاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكلّ عن قومه.

١١- عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن القاسم بن عبدالرحمن الانصاريّ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رجلاً جاء إلى أبي عليّ بن الحسين عليه السلام فقال له: أخبرني عن قول الله عز وجل: «والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم» ما هذا الحقّ المعلوم؟ فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: الحقّ المعلوم الشيء يخرج الرّجل من ما له ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين، قال: فاذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرج الرّجل من ما له إن شاء أكثر وإن شاء أقلّ عليّ قدر ما يملك؛ فقال له الرّجل: فما يصنع به؟ قال: يصل به رحماً ويقري به ضيفاً ويحمل به كلاً أو يصل به أخاً له في الله أو لنايبة تنوبه، فقال الرّجل: الله يعلم حيث يجعل رسالاته.

١٢- وعنه، عن ابن فضال، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل: «السائل والمحروم» قال: المحروم المحارف الذي قد حرم كدّ يده في الشراء والبيع.

الحديث العاشر: مجهول

الحديث الحادي عشر: مجهول.

الحديث الثاني عشر: مجهول وآخره مرسل. وقال في القاموس المحارف

بفتح الراء المحدود المحروم.

وفي رواية اخري ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : المحروم الرّجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرّزق وهو محارف .
 ١٣- عليّ بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضل قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل في كم يجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال : اريدهما جميعاً ، فقال : أمّا الظاهرة ففي كلّ ألف خمسة و عشرون وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك .

١٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عامر بن جذاعة قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا أبا عبدالله قرض إلى ميسرة ؛ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إلى غلّة تدرك ، فقال الرّجل لا والله ، قال : فالي تجارة تؤبّ ، قال : لا والله ، قال : فالي عقدة تباع ، فقال : لا والله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأنت ممّن جعل الله له في أموالنا حقاً ، ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ، ثمّ قال له : اتق الله ولا تنسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواماً إن التبذير من الاسراف قال الله عزّ وجلّ : « ولا تبذّر تبذيراً » .

الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .
 ١٥- أحمد بن محمّد بن عبدالله و غيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعمّار الساباطي : يا عمّار أنت ربّ مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتودّي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال ؟ نعم : قال : فتخرج الحقّ المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ،

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : حسن والسند الثاني مجهول .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : و تصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمّار إنّ المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والدّيّان حيّ لا يموت ، يا عمّار إنّه ما قدّمّت فلن يسبقك وما أخّرت فلن يلحقك .

١٦- على بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عزّ وجلّ : « إنّما الصدقات للفقراء والمساكين » قال : الفقير الذي لا يسأل النّاس والمساكين أجهد منه والبائس أجهدهم فكلّ ما فرض الله عزّ وجلّ عليك فاعلانه أفضل من إسراره وكلّ ما كان تطوّعاً فإسراره أفضل من إعلانه ولو أنّ رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً .

١٧- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال : هي سوى الزكاة إنّ الزكاة علانية غير سرّ .

١٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن

الحديث السادس عشر : حسن أو ضعيف . واختلف الاصحاب وغيرهم في ان الفقراء والمساكين هل هما مترادفان أو متغايران؟ فذهب جماعة : منهم المطبق إلى الاول وبهذا الاعتبار جعل الاصناف سبعة ، وذهب الاكثر إلى تغايرهما ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير وقيل : ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمساكين هو الذي يسأل ، وقيل : بالعكس ، وقيل : الفقير هو المزمن المحتاج والمساكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن بابويه ، وقيل : بالعكس ، وقيل : ان الفقير الذي لا شيء له والمساكين الذي له بلغة من العيش وهو اختيار الشيخ في المبسوط والجمال وابن براج وابن حمزة ، وقيل : بالعكس .

الحديث السابع عشر : حسن او موثق .

الحديث الثامن عشر : صحيح ،

رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين ، فقال :
 الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل .
 ١٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي
 نصر قال : ذكرت للرضا عليه السلام شيئاً فقال : اصبر فانني أرجو أن يصنع الله لك إن
 شاء الله ، ثم قال : فوالله ما أخطر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل
 له فيها ؛ ثم صغر الدنيا وقال : أي شيء هي ، ثم قال : إن صاحب النعمة على
 خطر إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون على النعم من الله عز وجل ؛
 فما أزال منها على وجل - وحرّك يده - حتى أخرج من الحقون التي تجب لله
 على فيها ، فقلت : جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال : نعم فأحمد ربي على
 ما منّ به عليّ .

﴿باب﴾

﴿منع الزكاة﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله به مسكان ، عن
 محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سيطو قون ما
 بخلوا به يوم القيامة » فقال : يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله
 عز وجل ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى
 يفرغ من الحساب ثم قال : هو قول الله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم
 القيامة » يعني ما بخلوا به من الزكاة .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

باب منع الزكاة

الحديث الاول : حسن .

- ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرآة، عن يونس، عن ابن مسكان يرفعه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسة نفر فقال: اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وأنتم لاتزكوون.
- ٣- يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل: «رب ارجعون» * لعلى أعمل صالحاً فيما تركت» وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة.
- ٤- يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من ذى زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة.
- ٥- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مالك بن عطية، عن أبان بن تغلب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضى فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بيته: الزناني المحصن يرمه ومانع الزكاة يضرب عنقه.

الحديث الثاني: مجهول مرفوع.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور وآخره مرسل.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور وآخره مرسل.

والسند الآخر ضعيف. وقال: في المدارك قال: العلامة في التذكرة واجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي أحد الاركان الخمسة، إذا عرفت هذا فمن انكره وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .
٦- حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رجل أدّى الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله .

٧- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن عبید بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من عبد يمنعه درهماً في حقّه إلا أنفق اثنين في غير حقّه و ما رجل يمنعه حقاً من ماله إلا طوّفه الله عزّ وجلّ به حية من نار يوم القيامة .

٨- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون مال لا يزكّي .

٩- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام - يعني الاول - قال : سمعته يقول : من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله .

من غير ان يستتاب و ان لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثاً فان تاب والا فهو مرتد و جب قتله و ان كان ممن يخفى و جوبها عليه لانه نشأ بالبادية أو كان قريب العهد بالاسلام عرف و جوبها ولم يحكم بكفره هذا كلامه رحمه الله وهو جيد و على ما ذكره من التفصيل تحمل رواية ابان بن تغلب .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : حسن او موثق .

١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مهران، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: «سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة ثعباناً من نار يطوق في عنقه، ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل: «سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة» قال: ما بخلوا به من الزكاة.

١١- أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل: «رب ارجعوني لعلي أعمل صالحاً فيما تركت».

١٢- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه في بر حتى ينفد، قال: ثم قال: ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً فقلت: وما معنى خمسة وعشرين درهماً؟ قال: من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكّي.

١٣- علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: ملعون ملعون مال لا يزكّي.

١٤- أبو علي الأشعري، عن ذكره، عن حفص بن عمر، عن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

الحديث الرابع عشر: مرسل مجهول.

١٥- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيعت تسميته .

١٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أيوب بن راشد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء و تأكل من دماغه و ذلك قوله عز وجل : « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » .

١٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا منعت الزكاة منعت الأرض بر كاتها .

١٨- أبو عبد الله العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط عن أبيه أسباط بن سالم ، عن سالم مولى أبان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من طير يصاد إلا بتركه التسميح وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة .

١٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبس الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يجيد

الحديث الخامس عشر : مرسل .

الحديث السادس عشر : مجهول وقال في القاموس .

الأقرع من الحيات المتمعط شعر رأسه لكثرة سمه و في الصحاح امتعط

شعره أى تساقط من داء .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : حسن .

عنه فاذا رأى أنه لا مخلص له منه أمكنه من يده ففرضها كما يقض الفجل ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل: « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » وما من ذي مال ابل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة .

٢٠- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله.

٢١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع حقاً لله عز وجل أنفق في باطل مثليه.

٢٢- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن ابن سنان عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة معهم ملائكة يعيرونهم تعبيراً شديداً، يقولون: هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم.

٢٣- علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن علي بن حديد، عن عثمان

قوله عليه السلام: « قفر » وفي بعض النسخ قرقر، قال: في الصحاح القرقر القاع الاملس وقال حاد عن الشيء مال عنه و عدل و قال: في القاموس قضم كسمع أكل باطراف أسنانه أو أكل يابساً .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى والعشرون : حسن .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

بن رشيد ، عن معروف بن خرّ بون ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عزّ وجلّ قرن الزكاة بالصلاة فقال : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقم الصلاة .

﴿ باب ﴾

﴿ العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لاي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال : إن الله عزّ وجلّ جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الاغنياء بقدر ما يكفي به الفقراء ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد .

٢- عليّ بن إبراهيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن راشد ، عن عليّ بن إسماعيل الميثمي ، عن حبيب الخثعمي قال : كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله ابن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال : فسأل أهل المدينة فقالوا : أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبد الله بن الحسن فقال : كما قال المستقيمون من أهل المدينة ، قال : فقال : ما تقول يا أبا عبد الله ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت

باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

الدرّاهم خمسة دوايق قال: حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال : فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال : من أين أخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب امك فاطمة ، قال : ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد ابعث إليّ بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام إنّي إنمّا أخبرتك أنّي قرأته ولم أخبرك أنّه عندي قال: حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي : ما رأيت مثل هذا قط .

٣- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن حفص ، عن صباح الحذاء ، عن قثم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقلّ أو أكثر ما وجهها ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ خلق الخلق كلّهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيّهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو أعلم بهم .

٤- عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن عميد ، عن يونس ، عن أبي جعفر الاحول قال : سألتني رجل من الزّنادقة فقال : كيف صارت الزّكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً ؟ فقلت له : إنّما ذلك مثل الصّلاة ثلاث وثمّتان وأربع ، قال : فقبل منّي ، ثمّ لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : إنّ الله عزّ وجلّ حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم ، قال : فرجعت إليه فأخبرته فقال : جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز ، ثمّ قال : لو أنّي اعطيت أحداً طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يزكى من الحبوب ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها ، قال : البرُّ والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه .
- ٢- حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وقال : كل ما كيل بالصاع فلبغ الاوساق فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الارض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه .

باب ما يزكى من الحبوب

الحديث الاول : حسن بسنده . وقال في الشرايع : يستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال أو يؤزن عدا الخضر والفت والباذنجان والخيار وما يشاكله - [شاكله] وقال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال : بالوجوب . وقال في الصحاح : الذرة حب معروف أصله ذرد او ذرى والهاء عوض وقال : الدخن الجاورس وقال في المغرب : السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز . وقال في النهاية : ^(١)الوسق بالفتح ستون صاعاً ، وهو ثمانمائة وعشرون رطلاً عند اهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند اهل العراق ، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد :

الحديث الثاني : صحيح وبعده خبران مرسلان .

وقال : في الدرر قول يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون والزيت في الارض القشرية وكذا الغسل فيها لا في الخراجية ، نعم يستحب فيما يكال او يؤزن عدا الخضر كالبطيخ والقضب ، وروى سقوطها عن الغض كالفرسك وهو الخوخ وشبهه وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ١٨٥ .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل . وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ؛ فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الارز فقال أبو عبد الله عليه السلام : أقول لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة عن تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول : عندنا أرز و عندنا ذرّة وقد كانت الذرّة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع . وكتب عبد الله : و روى غير هذا الرجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب فقال : وما هي ؟ فقال : السمسم والارز والدخن وكل هذا غلّة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله عليه السلام : في الحبوب كلّها زكاة .

٤- و روى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر . والزبيب ، قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما أشبهه من الحبوب الحمص و العدس زكاة ؟ فوقع عليه السلام : صدقوا الزكاة في كل شيء كيل .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مرسل . و ذهب الشيخ و جماعة : إن السلت نوع من الشعير والعلس نوع من الحنطة مستدلّين بكلام بعض أهل اللغة و مقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فإنه قال السلت حبة يشبه الشعير أو هو بعينه . و قال : أيضاً العلس حبة سوداء تخبز في الجذب أو تطبخ انتهى .

إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَأَرْزَاقاً فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا؟ فَقَالَ ﷺ: أَمَّا الرُّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَأَمَّا الْأَرْضُ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ بِالْعَشْرِ وَمَا سَقَى بِالذَّلْوِ فَنُصْفُ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كَلْتِ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ: وَكَيْلَ بِالْمِكْيَالِ.

٦- حميد بن زياد، عن أحمد بن سماعة، عن عثمان ذكره، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال: البرّ والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال: كل ما كيل بالصّاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة.

﴿باب﴾

﴿ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الارض من الخضر وغيرها﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة.

٢- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت

باب ما لا تجب فيه الزكاة مما تنبت الارض من الخضر وغيرها

الحديث الاول: موثق.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: حسن. «والغض» الطري «والفرسك» هو الخوخ الذي ينفلق عن نواه فمعنى الخبر انه لا زكاة فيما كان طرياً كالفرسك وشبهه كذا قيل ولا يخفى ما فيه.

لابى عبدالله عليه السلام : ما فى الخضر ؟ قال : وما هى ؟ قلت : القضب والبطينخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضات من الفرسك وأشباهه فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فثمنه ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكته .

٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكاة ، فقال : لا .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبدالعزيز بن المهتدي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة ؟ قال : لا .

٦- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام فى البستان تكون فيه من الثمار ما لو بيع

كان مالا أهل فيه صدقة ؟ قال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث ﴾

١- أبو على الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

والظاهر انه جمع غاض كعاص وعصاة أى الاشياء الوافرة الكثيرة .

قال الفيروز آبادى : « شيء غاض » حسن الغضو عام وافر انتهى .

وقال : الفيروز آبادى « الفرسك » كزبرج الخوخ ، أو ضرب منه أجود أحمر أو

ما ينقلق عن النواة .

الحديث الرابع : مجهول كالحسن .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

باب أقل ما تجب فيه الزكاة من الحرث

الحديث الاول : موثق .

قال: سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر، فقال: في كل خمسة أساق وسق والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقى بالغرب والدوالي فاذنما عليه نصف العشر.

٢- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده واخذ من العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرثا فيما عمره منها ومالم يعمره منها أخذته الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين؛ وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع

وقال: في الصحاح «الغرب» الدلو العظيمة وقال: الدالية تديرها البقرة، والناعورة تديرها الماء.

اقول: وروى الشيخ في الاستبصار هذا الخبر عن سماعة بسندين ثم قال: فلا تنافى بين هذين الخبرين والأخبار الأولى، لان الاصل فيهما سماعة ولانه ايضاً تعاطى الخبر الفرق بين زكاة التمر والزبيب وزكاة الحنطة والشعير وقد بينا انه لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لا يمكن حملهما على أحد وجهين أحدهما: ان تحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب، والثاني: ان تحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد اخراج الزكاة انتهى.

الحديث الثاني: صحيح على الظاهر.

وقال: في الصحاح «الرشا» الحبل والجمع أرشية.

قوله **عليه السلام**: «من خمسة أساق» هذا التقدير مجمع عليه بين الاصحاب.

قوله **عليه السلام**: «والناس يقولون» يحتمل: ان يكون منع العامة باعتبار المساقاة

رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون : لا يصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال : إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن أهل مكة دخلها رسول الله ﷺ غنوة فكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال : إذهبوا فأنتم الطلقاء .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء و الانهار إذا كان سيجاً أو كان بعلاً العشر وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغرب فنصف العشر .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالاه : هذه الارض التي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس علي جميع ما أخرج الله منها العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .

فان أبا حنيفة منع منها ، لكن عامتهم خالفوه في ذلك حتى أبي يوسف ، اوباعتبار المزارعة و ذلك مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وشافعي ، وكثيراً منهم . وقد احتج العامة ايضاً على أبي حنيفة في المقامين بخبر خيبر .

الحديث الثالث : صحيح .
وقال : في الصحاح « السبيح » الماء الجاري وقال : قال : أبو عمر « و البعل والعدى » واحد وهو ما سقته . وقال : الاصمعي «العدى» ما سقته السماء «والبعل» ما شرب بعروقه من غير سقى و لاسماء و قال : « السواني » جمع سانية وهي الناقة الناضحة .

الحديث الرابع : حسن .

٥- عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب. فقال: خمسة أوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: فهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته.

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلاً العشر وأما ما سقت السواني والد والي فنصف العشر فقلت له: فالارض تكون عندنا تسقى بالد والي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً؟ فقال: وإن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم قال: النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقلت الارض تسقى بالد والي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال: وفي كم تسقى السقية والسقيتين

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: «خمس أوساق» أي ثلثمائة من، وسبعة أمناء، وثمان من «بالمن» التبريزي، وبالشاهي نصفه فتدبر.

قوله عليه السلام: «إذا خرصه» قال في المدارك: اختلف الاصحاب في الحد الذي يتعلق فيه الزكاة بالغلات فقال الشيخ رحمه الله: ويتعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت وبالثمار إذا بد إصلاحها وبه قال: أكثر الاصحاب.

وقال بعض علمائنا: إنما يجب الزكاة فيه إذا سمى حنطة أو شعيراً أو تمرأ أو زبيباً وهو اختيار المحقق رحمه الله في كتبه الثلاثة، قال في المنتهى: وكان والدي رحمه الله يذهب إلى هذا، وحكى الشهيد: في البيان عن ابن الجنيد، والمحقق، انهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنياً أو تمرأ.

الحديث السادس: مجهول.

قوله عليه السلام: «وفي كم تسقى» ربما يفهم منه اعتبار الزمان لا العدد.

سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقدمت قبل ذلك في الارض ستة أشهر
سبعة أشهر قال: نصف العشر.

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة، فقال: خمسة أوساق ويترك معافاة وأمّ جعور ولايزكيان وان كثرا ويترك للمحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله.

و قال في المدارك: عند قول المصنف ان اجتمع فيه الامر ان كان الحكم للاكثر: لاخلاف في أصل هذا الحكم لكن هل الاعتبار في الاكثريّة بالاكثر عدداً او زماناً أو نفعاً ونموماً؟

يحتمل الاول: لان الطؤنة انما تكثر بسبب ذلك.

ويحتمل الثاني: لظاهر الرواية حيث اطلق فيهما نصف العشر ورتبه على أغلبية الزمان من غير إستفصال عن عدد السقيات، و استقرب العلامة في جملة من كتبه و ولده في الشرح.

الثالث: وعلّمه في التذكرة باقتضاء ظاهر النص ان النظر إلى مدة عيش الزرع ونمائه وهو بأحدهما اكثر، أو لادنى استفادة ذلك من النص نظر والاصح الاول.

الحديث السابع حسن.

وقال: في القاموس: «معافاة» تمر ردي، و قال في النهاية: «الجعور» ضرب من الدفل يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه.

و قال: في الصحاح «العذق» بالفتح النخلة بحملها، و قال في القاموس: «العذق» النخلة بحملها جمع أعذق وعذاق بالكسر القنو منها والعنقود من العنب، او اذا أكل ما عليه جمع اغدق و غدوق، و قال: «الناظر و الناطور» حافظ الكرم والنخل.

﴿ باب ﴾

﴿ ان الصدقة في التمر مرة واحدة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيُّما رجل كان له حرث أو تمره فصدَّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوِّله مالاً فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليهِ أن يزكِّيهِ وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنَّما عليه فيه صدقة العشر فإذا أدَّها مرَّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتَّى يحوِّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده .

﴿ باب ﴾

﴿ زكاة الذهب والفضة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال: في كدِّ مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقص فليس

باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة

الحديث الاول : حسن .

وقال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، بل قال : المحقق في المعتبر ان عليه إتِّفاق العلماء عدا الحسن البصرى . قال : ولا عبرة بانفراد ويدلُّ عليه مضافاً إلى الاصل . روايات منها حسنة زرارة وعبيد ^(١) .

باب زكاة الذهب والفضة

الحديث الاول : موثق .

والحكمان مشهوران بين الاصحاب ولم يخالف ظاهراً الا الصدوق ووالده في

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٣ ح ١ .

عليك زكاة و من الذهب من كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار و إن نقص فليس عليك شيء .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة النخّاس قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني رجل صايغ أعمل بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة ؟ فقال : إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ؛ و عدة من أصحابنا . عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جازت الزكاة العشر بن ديناراً ففي كلِّ أربعة دنائير عشر دينار .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :

الذهب حيث قال : لا تجب حتى تبلغ أربعين ديناراً .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في المدارك : إعتبار الحول في زكوة النقدين مجمع عليه بين العلماء .
والإخبار به مستفيضة .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : حسن .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة.

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين ابن بشّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكاة فيها؛ وفي الذهب ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقصت فلا زكاة فيها.

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة قال: مائتا درهم و عدلها من الذهب قال: وسألته عن النيف والخمسة والعشرة، قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهم.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار: عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر

قوله عليه السلام: «إذا بلغ قيمته» لم يعمل بظاهره أحد، وحمل على القيمة في الزمان السابق. حيث كان يسوى كل دينار عشرة دراهم والان صارت الفضة أرخص فر بما يزيد عن عشرين أيضاً.

قال في المدارك: دلت هذه الرواية وصحيفة الحلبيّة الاثنيّة على وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت مائتي درهم وذلك عشرون ديناراً لان قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم ولذلك خير الشارع في أبواب الديات والجنايات بينهما وجعلهما على حد سواء.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: مجهول.

ديناراً أعلوها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك ما تتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدرهم ركلاً خلا الدرهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدرهم في الزكاة والدييات.

٩- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء ابن رزين، عن زيد الصايغ قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إنني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنتم أعملها وأنفقها قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم، فقلت: أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب على فيه الزكاة أركبها؟ قال: نعم إن ما هو مالك، قلت: فان أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول أركبها؟ قال:

وحمله الشيخ في الاستبصار تارة على التقيّة واخرى على ما اذا فرّبه من الزكاة. اقول: يمكن حمله على الاستحباب ايضاً او على زكاة التجارة بقريئة ذكر المتاع، ويمكن ان يحمل على ان المراد إجتماع كل من الذهب والفضة منفرداً بقدر ما تى درهم ويكون المراد ان المعتبر في الذهب كونها بوزن ما تى درهم كما دل عليه غيره من الاخبار وان كان خلاف المشهور.

الحديث التاسع: مجهول.

وقال في الشرائع: الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى تبلغ خالصتها نصاباً وقال في المدارك: انما اعتبر بلوغ الخالص النصاب لان الزكاة انما تجب في الذهب والفضة لا في غيرهما من المعادن.

قال في المنتهى: ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصاباً وجبت الزكاة فيهما، أو في البالغ وهو حسن ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان علمه والا توصل إليه بالسبك ولو شك المالك

إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة ودع ما سوى ذلك من الخبيث ، قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة قال : فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم يزك ما خالص من الفضة لسنة واحدة .

(باب)

انه ليس على الحلبي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجواهر زكاة

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحلبي فيه زكاة ؟ قال : لا .

في بلوغ النصاب .

قال في التذكرة : لم يؤمر بسبكها ولا بالخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البرائة لم يعارضها شيء ونحوه قال : في المعتبر وهو كذلك .

باب انه ليس في الحلبي وسبائك الذهب والفضة والجواهر زكاة
الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

وقال : في الصحاح « الحلبي » حلي المرأة وجمعه حلى مثل ندى وندى وهو فعول وقد يكسر الحاء مثل عصي وقرىء « من حليتهم عجلاً جسداً » ^(١) بالضم والكسر ، وقال : وحلية السيف جمعها حلى مثل لحية وحلي و ربما ضم انتهى ، ولا خلاف في عدم وجوب الزكاة في الحلبي سواء كان محللاً أم محرماً ونسب القول باستحباب الزكاة في المحرم إلى الشيخ (ره) .

(١) سورة الاعراف : آية ١٤٨ .

- ٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن ابن عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحلّي فيه زكاة ؟ قال : لا .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلّي أيزكّي ؟ فقال : إذا لا يبقى منه شيء .
- ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلّي فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف .
- ٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبّ قال : يلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك .
- ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زكاة الحلّي عاريتة ،

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن هارون ابن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن أخي يوسف ولّى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنه جعل تلك الاموال حلياً أراد أن يفرّ بها من الزكاة أعليه الزكاة : قال : ليس على الحلّي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان

الحديث الثاني صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في الصحاح : «سبكت الفضة وغيرها سبكا» أذبتها والفضة سبكة .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : حسن .

و ذهب الشيخ وجماعة إلى الزكاة في الحلّي والسبايك اذا فرّ بها من الزكاة

في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة .

- ٨- حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له . إنّه يجتمع عندى الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ قال : لا ، كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الركاز؟ قال : الصّامت المنقوش ثمّ قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة
- ٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا أنّه قال : ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدّائير والدّراهم .
- ١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، وبكير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس في الجواهر وأشباهه زكاة وإن أكثر .

والمشهور العدم .

الحديث الثامن : حسن .

و قال : في القاموس النقار القطعة المذابة من الذهب و الفضة . و قال في الصحاح : النقرة السبيكة و لاخلاف في إشتراط كونهما منقوشين مضروبين بسكة المعاملة . و ظاهر كلام جماعة : انه يكفي كونهما مما يعامل بها وقتاً ما وان لم يتعامل بالفعل ، و قطع الاصحاب بانه لو جرت المعاملة بالسبايك بغير نقش فلا زكاة فيها .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : حسن .

﴿باب﴾

﴿زكاة المال الغائب والدين والوديعة﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ابن رزين ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ إنّه احتقر الموضع الذي من جوانبه كلّهُ فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه ؟ قال : يزكّيه لسنة واحدة لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبس .
- ٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يرد رأس

باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة

الحديث الاول : حسن .

ولا خلاف في انه إذا مضى على المال الضال والمفقود سنون زكاه لسنة استحباباً وقله ثلاث سنين .

وقال في المدارك : أطلق العلامة في المنتهى إستحباب تزكية المفقود والضال مع العود لسنة واحدة ولا بأس به . وقال : قال الشيخ في النهاية : ولا زكاة على مال غائب الا اذا كان صاحبه متمكناً منه أي وقت شاء فان كان متمكناً منه لزم الزكاة . وبالجملة : عبارات الاصحاب ناطقة بوجود الزكاة في المال الغائب إذا كان صاحبه متمكناً منه أي وقت شاء فان كان متمكناً منه لزم الزكاة وعمومات الكتاب والسنة تتناوله .

والظاهر : ان المرجع في التمكن الى العرف .

الحديث الثاني : حسن . ويحتمل على بعد ان يكون المراد السنة التي عنده

المال كم يزكّيه؟ قال: سنة واحدة .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن درست ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة: قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكاة قال: ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتمّ لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فإذا هو خرج زكاة لعامه ذلك وإن هو كان يأخذه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه أو لا فأولاً فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشترى فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له أن يغيّر ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخّر الزكاة .

٥- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور

على الوجوب .

الحديث الثالث : ضعيف . وأجيب عنها وعمّا في معناها بعد الطعن في السند بالحمل على الاستحباب .

وقال في المدارك : اختلف الاصحاب في وجوب الزكاة في الدين إذا كان تأخيره من قبل صاحبه بان يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى رامه بعد اتفاقهم على عدم ثبوت الزكاة فيه اذا كان تأخيره من قبل المدين .

فقال : ابن جنيد ، وابن أبي عقيل ، وابن إدريس . لانجب الزكاة فيه ايضاً .

وقال الشيخان : بالوجوب والمعتمد الاول .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال : إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض .

٦- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكّي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يداخذ فمن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت : أفيزكّي مال غيره من ماله ؟ فقال : إنّه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ، ثمّ قال : يا زرارة رأيت وضیعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من ؟ قلت : للمقرض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكّيه ؟ بل يزكّيه فإنه عليه .

٧- حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة : عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه .

٨- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار : عن صفوان بن يحيى ، عن

وقال في المدارك : لو تبرع المقرض بالخراج عن المقرض فالوجه الاجزاء سواء أذن له المقرض في ذلك أم لا ، وبه قطع في المنتهى ويدل عليه صحیحة بن حازم ^(١) واعتبر الشهيد (ره) إذن المقرض .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : مرسل كالموثق .

الحديث الثامن : مجهول .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٦٧ ح ٢ .

عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة ، يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أوزكيه إذا أخذه ؟ فقال : لا بل يزكيه إذا أخذه ، قلت له : لكم يزكيه ؟ قال : قال : ثلاث سنين .

٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عمن أخبره قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل عليه دين وفي يده مال وفسى بدينه والمال لغيره ، هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن كان عندك ودعة تحركها فعليك الزكاة فإن لم تحركها فليس عليك شيء .

١١- غير واحد ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها وإما حياء فمكت بذلك على الرجل عمره وعمرها ، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا ؟ فكتب : لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله .

١٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكيه ولا يزكي ما عليه من

الحديث التاسع : مرسل

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقال : في القاموس أخذ بالعينه بالكسراى السلف ، أو أعطى بها وما تضمنته

الدين إنَّما الزكاة على صاحب المال .
 ١٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ،
 عن أبي جعفر عليه السلام ؛ ورضيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا : أيُّما رجل كان له
 مال موضوع حتَّى يحول عليه الحول فإنه يزكِّيه وإن كان عليه من الدين مثله
 وأكثر منه فليزكِّ ما في يده .

﴿ باب ﴾

﴿ اوقات الزكاة ﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل
 ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج
 الكرخي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة فقال : انظر شهراً من السنة
 فانو أن تؤدِّي زكاتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نضَّ - يعني ما حصل -
 في يدك من مالك فزكِّه فاذا حال الحول من الشهر الذي زكَّيت فيه فاستقبل
 بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه .

هذا الخبر من تزكية الدين محمول على الاستحباب أو التثنية فان جمهور أهل الخلاف
 على إيجاب الزكاة في الدين ، والخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلا بد من
 الجمع ، واما نفى الزكاة فيما عليه من الدين فمحمول ايضاً على عدم بقاء عين المال
 حولاً عنده كما تدل عليه اخبار القرض .

الحديث الثالث عشر : حسن .

باب اوقات الزكاة

الحديث الاول : مجهول وقيل حسن .

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعه، أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ فقال: إن ذلك ليختلف في إصابة الرّجل المال وأما الفطرة فأنّها معلومة.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): زكّاتى تحلّ عليّ في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: إذا حال الحول فأخّر جها من مالك لا

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : موثّق. وظاهره ان الكتابة ايضاً تقوم مقام العزل فتأمل . وقال في المدارك : اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فأطلق الاكثر عدم جواز التأخير عن وقت التسليم الاطمانع لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين .

وقال الشيخ في النهاية : فاذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره .

ثم قال : وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس ان يفرّقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه .

وقال : ابن إدريس في سرائره وإذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق فان أخّر ذلك إيثاراً به مستحقاً غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف إلا انه ان هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطائه إياه يجب على رب المال الضمان وقال : بعض أصحابنا إذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما عيله على الفور ولا يؤخره فان أراد على الفور وجوباً مضيّقاً فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لانه لا خلاف بينهم ان للانسان أن يخصص بزكّاته فقيراً دون فقير وانه لا يكون مخالفاً بواجب ولا فاعلاً لقبیح، وان أراد بقوله على الفور انه اذا حال الحول وجب عليه

تخلطها بشيء ثم أعطاها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال : لا يضرُك .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألت عن الرّجل تحلّ عليه الزّكاة في السنّة في ثلاث أوقات أيؤخّرُها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال : متى حلّت أخرجها . وعن الزّكاة في الحنطة والشّعير والتّممر والزّبيب متى تجب على صاحبها؟ قال : إذا [ما] صرم وإذا [ما] خرص .

٥- وعنه ، عن محمد بن حمزة ، عن الإصهاني قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يكون لي على الرّجل مال فأقبضه منه متى أركبته؟ قال : إذا قبضته فركبته قلت : فإني أقبض بعضه في صدر السنّة وبعضه بعد ذلك قال : فتبسّم ثمّ قال : ما أحسن ما دخلت فيها ثمّ قال : ما قبضته منه في السنّة الأشهر الأولى فركبته لسنّته وما قبضته بعد في السنّة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنّة المستقبلة وكذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السنّة كلّها فما استفدت منه في أوّل السنّة إلى سنّة أشهر فركبته في عامك ذلك كلّها وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنّة المستقبلة .

٦- أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن

إخراج الزكاة فان لم يخرجها طلباً وإيثاراً لغير من حضر من مستحقيها وهلك المال فانه يكون ضامناً فهذا الذي ذهبنا إليه واخترناه، وجوز الشهيد في الدروس التأخير لانتظار الافضل و التعميم ، وزاد في البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال، وجزم الشارح قدس سره بجواز تأخيرها شهر أو شهرين خصوصاً للبسط ولذي المزية وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحل عليه الزكاة قال : يزكّي العين ويدع الدين ، قلت : فأنه اقتضاه بعد ستة أشهر ؟ قال : يزكّيهِ حين إقتضاه قلت : فان هو حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الاخر ستة أشهر ؟ قال : يزكّي الذي مرّت عليه سنة ويدع الاخر حتّى تمرّ عليه سنته ، قلت : فان اشتهى أن يزكّي ذلك ؟ قال : ما أحسن ذلك .

٧- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرّجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوّله إلى آخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

٨- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرّجل يكون عنده المال أيزكّيهِ إذا مضى

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : حسن .

وقال في الدروس: ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب، وروي جوازها بأربعة أشهر وسبعة أشهر ومن اول السنّة .

وقال الحسن : يقدّم من ثلث السنّة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق .

وقال في الشرايع : ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان أئثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل .

وقال في المدارك : هذا هو المشهور بين الاصحاب . ذهب إليه الشيخان ، و المرتضى ، وأبو الصلاح ، وإبنا بابويه ، وإبن إدريس ، وغيرهم .

وقال ابن أبي عقيل : يستحب إخراج الزكاة وإعطائها في إستقبال السنّة

نصف السنة قال: لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه، إنه ليس لاحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت .

٩- حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أيسلي الاولى قبل الزوال .
وقد روى أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة يعجل له قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاة .

﴿ باب ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي .

الجديدة في شهر المحرم وان أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس .

وقال سلاّر : وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق .

قال في المختلف : و في كلاهما إشعار بجواز التعجيل و الاصح ما إختاره

المصنف ، والاكثر من عدم جواز التقديم الاعلى سبيل القرض .

الحديث التاسع : حسن .

باب (١)

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

(١) هكذا في جميع النسخ الخطية .

* باب *

* (المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه) *

١- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل فيكف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال: لا حتى يجيء، قلت: فإذا هو جاء أيزكته؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يده.

٢- وبهذا الاسناد، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يفيد المال، قال: لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعلية صدقة؟ قال: لا.

٤- عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملة عنده مائتا درهم أعلية زكاتها قال: لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة و خمسين درهماً

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

الحديث الأول: مجهول كالموثق.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن.

(١) أيضاً في نسخة (١)

فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين ^{الرجل}، قلت: فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدرهم مع الدرهم حول أعليه زكاة؟ قال: نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها. ^{قالوا: لا زكاة على درهم لو كان عليه مائة}
 قال: وقال زرارة؛ وحدث بن مسلم قال أبو عبدالله عليه السلام: أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فأنه يزكّيه، قلت له: فان هو وهبه قبل حلّه بشهر أو يوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً. ^{قلت: ما حلقه لولا أنه منه لعله سقط منه}
 قال: وقال زرارة عنه عليه السلام إنّه قال: إنّا هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه وقال: إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثمّ

قوله عليه السلام: «إنّما هذا» قال في المنتهى: الظاهر إن مرجع الإشارة سقط من الرواية وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه و دلالة على ان المرجع هو حكم من من وهب بعد الحول ورؤية هلال الثاني عشر.
 قوله عليه السلام: «إذا رأى الهلال الثاني عشر» قال في المدارك: بمضمون هذه الرواية أفتى الاصحاب.

وقال العلامة في التذكرة والمنتهى: انه قول علمائنا أجمع ومقتضى ذلك إستقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح المشهور بخلاف ذلك وان إستقرار الوجوب إنّما يتحقق بتمام الثاني عشر وان الفائدة تظهر في جواز تأخير الاخراج إلى ان يستقر الوجوب وفيما لو إختلت الشرائط وفي الثاني عشر وهذا القول لانعرف به قائلاً ممن سلف.

(١) هكذا في الاصل: ولكن في المتن «حين رأى الهلال».

أفطر إنَّما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل فله منعه ولا يحلُّ له منع ما لغيره فيما قد حلَّ عليه .
 قال : زرارة وقلت له : رجل كانت له ما ثمان درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرأى بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلِّها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجب عليه فيها الزكاة . قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له ، قلت : إنَّه فرَّبَّها من الزكاة ، قال : ما أدخل على نفسه أعظم ممَّا منع من زكاتها فقلت له : إنَّه يقدر عليها قال فقال : وما علمه أنَّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فإنَّه دفعها إليه على شرط فقال : إنَّه إذا سمَّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة : قلت له : وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثمَّ قال : إنَّما ذلك له إذا اشترى بهاداراً أو أرضاً أو متاعاً .

ثمَّ قال زرارة : قلت له : إنَّ أباك قال لي : من فرَّبَّها من الزكاة فعليه أن يؤدِّيَّها ؟ قال : صدق أبي عليه أنَّ يؤدِّيَّ ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثمَّ قال : رأيت لو أنَّ رجلاً اغمى عليه يوماً ، ثمَّ مات فذهبت صلاته قوله **بالتيمم** : « انه يقدر عليها » اي : يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة

ما له ، قال : فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه اي كيف يعلم انه يقدر عليها والحال انه يمكن ان يحصل له ما يمنع من الرجوع كاللوث او كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال انه قد خرج عن ملكه بالهبة فلو دخل في ملكه كان مالاً آخر وهو أظهر معنى . والاول لفظاً .

وقال الوالد العلامة (ره) : يمكن حمله على ما اذا لم يقصد الهبة فان الهبة ماضية ظاهراً و يلزمه الزكاة لانه لا يخرج عن ملكه واقعاً والاظهر حمله على الاستحباب ، ويحتمل ان يكون المراد بالشرط : إشتراط الرجوع مع التصرف ايضاً وإن خرج

أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا إلا أن يكون أفاق من يومه، ثم قال: لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان، ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ما له إلا ما حال عليه الحول.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم، قلت: أين كيّنه حين يقدم؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده.

﴿باب﴾

﴿ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلُّ

عن ملكه فان هذا الشرط فاسد.

قوله عليه السلام: «إنما ذلك» أي: الشرط، أو القدرة عليه متى شاء، أو سقوط الزكاة.

الحديث الخامس: مجهول.

باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال

الحديث الأول: موثق على الظاهر.

وقال في الدروس: ولا زكاة في الفرش والانية والاقمشة اللقينة وروى شعيب عن الصادق عليه السلام كل شيء جرّ عليك المال فزكه، وما ورثته أو اتهمته فاستقبل به ^(١)، وروى عبد الحميد عنه عليه السلام إذا ملك مالا آخر في أثناء حول الأول

(١) هكذا في الطبعة الحجرية. والنسخة المخطوطة التي هي عندي ولكن في الكافي:

ج ٣ ص ٥٢٦ وفي الوسائل ج ٦ ص ١١٦ ح ١ «وكل شيء ورثته أو وهب لك» بدلا من

قوله «وما ورثته أو اتهمته»

(٣) في الوسائل ج ٦ ص ١١٦ ح ١

(٢٤٥) في الوسائل ج ٦ ص ١١٦ ح ١

شيء جرّ عليك المال فزكّه وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به .
 ٢- عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن
 عواض ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول
 ثمّ يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الحول ، قال : إذا حال على المال الأوّل
 الحول زكّاهما جميعاً :

﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري المتاع فيكسده عليه والمضاربة﴾

١- محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور
 بن حازم ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً

زكّاهما عند حول الأوّل ^(١) وفيهما دلالة على ان حول الأوّل يستتبع الزايد في
 التجارة وغيرها الا الشيخان ، ففي رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول ^(٢) من
 يوم ينتج ^(٣) .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب الرجل يشتري المتاع فيكسده عليه والمضاربة

الحديث الاول : مجهول .

وقال في المدارك : اما إنّه يشترط في مال التجارة انتقاله بعقد المعاوضة فيدل
 عليه روايتنا أبي الربيع ، ^(٤) ومحمّد بن مسلم ^(٥) اذ مقتضى الروايتين إعتبار وجود رأس
 المال في مال التجارة وانما يتمتحقق بعقد المعاوضة انتهى .

(١) لم اعثر على هذه الرواية بهذا المتن في الوسائل والكافي ، والذي هو موجود
 فيهما الكافي ج ٣ ص ٥٢٧ و الوسائل ج ٦ ص ١١٦ ح ٢ . قال عليه السلام : اذا حال
 على المال الاول الحول زكّاهما جميعاً .

(٢) هكذا في الاصل . ولكن في الوسائل « منديوم » .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٨٣ ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ ح ٤ و ٣ .

فكسده عليه متاعه وقد كان زكّتي ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟
 فقال: إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة .
 ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن
 مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى متاعاً وكسده عليه وقد [كان]
 زكّتي ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه ؟ فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي
 به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما
 أمسكه بعد رأس المال ؛ قال : وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال :
 إذا حال الحول فليزكّها .

ثم اعلم : انه يشترط في زكاة التجارة وجوباً أو استحباباً بلوغ ثمنه نصاب
 أحد النقدين .
 وقال في الشرائع : ويقوم بالدرّاهم والدنانير .
 وقال في المدارك : إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق في ذلك كون الثمن الذي
 وقع به الشراء من أحد النقدين أو غيره فهو مشكل على إطلاقه ، و الاصح ان الثمن
 ان كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المصنّف
 في المطعير ، والعلامة ومن تأخّر عنه ، ولو كان الثمن عرضاً قوم بالغالب ولو تساوى
 النقدان فيكفي بلوغ أحدهما .

الحديث الثاني : حسن . واختلف علماؤنا في زكاة مال التجارة فذهب
 الأكثر ومنهم الشيخان ، والمترضى وابن إدريس ، وأبو الصلاح ، وابن البرّاج ،
 وابن أبي عقيل ، و سائر المتأخّرين إلى انها مستحبة ، و حكى المحقق عن بعض
 علمائنا قولاً بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه ، والاستحباب أقوى
 قوله (عليه السلام) : « فليزكّها » ظاهره لزوم التزكية وان لم يرخصه ، ويمكن
 جملة على لزوم إشرطه في أصل العقد فتأمل .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى . عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنّة والسنتين أو أكثر من ذلك قال : ليس عليه زكاة حتّى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه وإن حبسه بما حبسه فإذا هو باعه فائماً عليه زكاة سنة واحدة .

٤- سماعة قال : وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكّوه فإن قالوا : إنّنا نزكّيه ، فليس عليه غير ذلك وإن هم أمرّوه أن يزكّيه فليفعل ، قلت : أرايت لو قالوا : إنّنا نزكّيه والرجل يعلم أنّهم لا يزكّونه ؟ فقال : إذا هم أقرّوا بأنّهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك إن هم قالوا : إنّنا لا نزكّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتّى يزكّوه .

وفي رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكّيه من ربحك قال : وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستّمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه في الربح زكاة .

الحديث الثالث : موثق .

وقال في المدارك : يشترط في زكاة التجارة وجود رأس المال وطول الحول فلو نقص رأس ماله في الحول كله أو في بعضه لم يستحب و إن كان ثمنه اضعاف النصاب ، وعند بلوغ المال يستأنف الحول .

قال في المعتمر : وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع ، ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم^(١) ورواية أبي الربيع^(٢) .

الحديث الرابع : موثق وآخره مرسل .

٥- علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم أنه قال : كلُّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول .

قال يونس : تفسير ذلك أنه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة .

٦- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لابي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة يشتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإذا باعها يزكّي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده .

٧- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجّاج الكرخي . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

الحديث الخامس : مجهول .

فقال في الشرايع : ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أوّل الحول إلى آخره .

وقال في المدارك : هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب بل قال المصنف في المعتبر : إن عليه اتفاق علماء الاسلام ، ويدل عليه روايات منها حسنة محمد بن مسلم المتقدمة ^(١) وروايته هذه ^(٢) .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . وقال : في النهاية « الوصيف » العبد ^(٣) « والوصيفة » الأمة وجمعها وصفاء ووصائف .

الحديث السابع : مجهول او حسن .

(١) الوسائل : ج ٦ / ص ٤٦ - ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ / ص ٤٧ - ح ٨ .

(٣) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ١٩١ .

٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأخذن مالا مضاربة إلا مالا تزكّيه أو يزكّيه صاحبه، وقال: إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته.

٩- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال: إننا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة؟ قال: فقال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع: صحيح وقال في الفاموس: «ربص بفلان ربصاً» إنتظر به خيراً أو شراً يحل به كتر بئص.

وقال في النهاية: «الوضيعة» الخسارة من رأس المال إنتهى.

وأقول: كان المراد أنه إذا كان في المال وضیعة ونض المال لا يمنع الوضیعة السابقة عن الزكاة في تلك التجارة المستأنفة بل ينظر إلى رأس المال في تلك التجارة، ويحتمل أن يكون المعنى أنه إذا صار ذهباً أو فضة وأراد بقنيتهما الاكتساب والربح ولو خسراً ولم يربحاً أيضاً يلزم فيهما الزكاة ويظهر من الشيخ في التهذيب أنه حمل على أنه لو مرّت عليه سنون ولم يربح يزكّيه إذا نض لسنة واحدة.

وقال في المدارك: هل يشترط في زكاة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية؟ أم لا يشترط ذلك فثبتت الزكاة وأن تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب.

الظاهر من كلام المفيد (ره) في المفنعة، وابن بابويه في الفقيه، والمصنف في هذا الكتاب، وبه قطع في المعتبر ويدل عليه أن مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكاة

لأنك لا تجد إلا وضعية فليس عليك زكاته حتى يصير ذهباً أو فضةً فإنا صار ذهباً أو فضةً فزكته للسنة التي اتجرت فيها :

﴿باب﴾

﴿ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب﴾

- ١- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالوا : وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كلِّ فرس في كلِّ عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً .
- ٢- حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلحق والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء ، قال :

السلعة الباقية طول الحول كحسنة محمد بن مسلم ^(١) و رواية أبي الربيع ^(٢) وقريب منهما صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق ^(٣) ، وجزم العلامة ومن تأخر عنه بالثاني و إدعى عليه في التذكرة و ولده في الشرح الإجماع وهو ضعيف .

باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

الحديث الأول : حسن .

وقال في المدارك : إستحباب الزكاة في الخيل الإناث مجمع عليه بين الأصحاب .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في النهاية ^(٤) : « ناقة لاقح » إذا كان حاملاً ^(٥) وقال في الدروس : يستحب

في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول ، ففي العتيق ديناران ، وفي البرذون دينار ،

(١) (٣٠٢١) الوسائل ج ٦ ص ٤٦ ح ٣ و ٤ و ٢ .

(٢) نهاية ابن الأثير ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٣) هكذا في الأصل : ولكن في النهاية « إذا كانت حاملاً » .

[فقلت]: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل ير كبهما شيء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتمنها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يتغى به التجارة فإنه من المال الذي يزكى.

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما سألا عما في الرقيق فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول.

٥- حماد بن عيسى، حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يرك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أو يؤدى زكاتها البايع.

والاقرب انه لازكاة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس، وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر أقربه نعم لروايه زرارة ^(١) ولا زكاة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: حسن.

(١) ما وجدتها في الوسائل بهذا المتن.

ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الابل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء

شاة، ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية، ثم ست وثلاثون فبنت لبون دخلت في الثالثة، ثم ست وأربعون فحقة دخلت في الرابعة، ثم إحدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة، ثم ست وسبعون فبنتا لبون، ثم إحدى وتسعون فحقتان ثم مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وقال الحسن وابن الجنيد: في خمس وعشرين بنت مخاض، وقال ابنا بابويه: في إحدى وثمانين ثني، وقال المرتضى، لا يتغير الفرض من إحدى وتسعين الائمة وثلاثين وكل متروك. وقال في النهاية^(١)، في حديث الزكاة «فيها حقة طروقة الفحل» أي يعاو الفحل مثلها في سنها وهي فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة للفحل.

قوله **عليها**: «فاذا زادت واحدة» الظاهر. ان الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجود الفريضة وليست جزء من النصاب لخر وجهاعنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بنقصها بعد الحول بغير تفریط شيء.

قوله **عليها**: «على أسنانها» الجمع مجاز والمراد الأسنان. وقال الفاضل الاسترآبادي: الظاهر أسنانها أي يرجع إبل الصدقة على أسنان حقة و بنت لبون، وقال في الصحاح: «النيف» الزيادة ويخفف ويشدد وكلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني.

قوله **عليها**: «ولا على الكسور» اعلمه تأكيد للنيف، أو المراد إذا ملك

(١) نهاية ابن أثير: ج ٣ ص ١٢٢

إنما ذلك على السائمة الراعية؛ قال: قلت: ما في البخت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الابل العربية.

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها

جزء من الابل مثلاً، وإشترط السوم إجماعاً.

قوله عليه السلام: «الراعية» وصف كاشف لان السوم هو الرعى.

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

وقال في النهاية^(١): «القلوص» هي الناقة الشابة.

وقيل: لا تزال قلوصاً حتى تصير بازلاً، ويجمع على قلاص وقلص أيضاً.

وقال في المدارك: هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم المصنّف في المعتمد سوى النصاب السادس فان ابن أبي عقيل، وابن الجنيد أسقطاه وأوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين، وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه أكثر الاصحاب.

وقال: ذكر الشارح قدس سره ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان أمكن بهما تخيير وإن لم يكن بهما واجب إعتبار أكثرهما إستيعاباً مراعاة لحق الفقراء ولو لم يكن إلا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير أول النصاب هذا وهو المائة وإحدى عشرين بالاربعين، والمائة وخمسين بالخمسين، والمائة وسبعين بهما ويتخيير في المائتين وفي الاربع

(١) نهاية ابن الاثير: ج ٤ ص ١٠٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣

بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج .

مائة يتخير بين إعتباره بهما وبكل واحد منهما ، وما ذكره (ره) احوط إلا أن الظاهر التخير في التقدير بكل من العددين مطلقاً كما إختاره قدس سره في فوائد القواعد ونسبه إلى ظاهر الاصحاب لاطلاق قوله عليه السلام : في صحيحة زرارة ^(١) « فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون » ويدل عليه صريحاً إعتبار التقدير بالخمسين خاصة ، وفي رواية عبد الرحمن ، وأبي بصير المتقدمين « ولو كان التقدير بالاربعين متعيناً في المائة وإحدى وعشرين ، وما في معناها لماساغ ذلك قطعاً .

الحديث الثالث : حسن . وذهب أكثر المتأخرين إلى ان حول السخال عند إستغنائها بالرعى .

وقال الشيخ وجماعة : إن حولها من حين النتاج ، وإستقرب الشهيد في البيان إعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة ، وهذا الخبر وكثير من الاخبار يدل على مذهب الشيخ (ره) .

﴿باب﴾

﴿أسنان الإبل﴾

أسنان الإبل من أوّل يوم تطرحه أمّه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل في الثانية سمى ابن مخاض لأنّ أمّه قد حملت فإذا دخلت في السنة الثالثة سمى ابن لبون وذلك أن أمّه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في السنة الرابعة سمى الذكر حِقّاً والأُنثى حِقْمَةً لأنّه قد استحق أن يحمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة سمى جَدْعاً فإذا دخل في السادسة سمى ثنبيّاً لأنّه قد ألقى ثنبيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته ويسمى رباعياً فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الذي بعد الرباعيّة وسمي سديساً فإذا دخل في التاسعة وطرح نابيه سمى بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والأَسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجذع .

﴿باب﴾

﴿صدقة البقر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و

باب أسنان الإبل

وما فيه كلام المصنف أخذ من اللغويين .

باب صدقة البقر

الحديث الاول : حسن . وقال في النهاية^(١) : «التبيع» ولد البقر^(٢) أول سنة ، وبقرة متبع أي معها ولدها ، وقال قال : الأزهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن و ليس معناه أسنانها كبرها كالرّجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنّها في السنة

(١) نهاية ابن الأثير : ج ١ ص ١٧٩ .

(٢) هكذا في الأصل وفي النهاية البقرة .

محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلي ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، إنما الصدقة على السائمة الراعية وكل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يعول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

٢ - زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجواميس شيء قال : مثل ما في البقر .

باب

﴿صدقة الغنم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة

الثالثة وقال : في حديث الزكاة ليس في العوامل شيء ، العوامل من البقر . جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرق وتستعمل في الأشغال وهذا الحكم مطرد في الأبل .

الحديث الثاني : حسن . قالوا في الثالثة : الثالثة ، لعمركم رداً عليه .

باب صدقة الغنم

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « أربعين شاة » قال : في الدروس قال : إنما بابويه يشترط إحدى وأربعون ، وقال : في المدارك قال : ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وليس على الغنم

في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة . وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء ؛ وقالوا : كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً

شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزارت واحدة ففيها شاة وهو ضعيف ، وقال ذهب المفيد ، والمرضى ، وإبن بابويه ، وإبن أبي عقيل ، وسالار وابن حمزة ، وإبن ادريس ، إلى أن الواجب في الثلثمائة وواحدة : ثلاث شياه وأنه لا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى يبلغ أربعة مائة ، ونقله في التذكرة : عن الفقهاء الأربعة وذهب الشيخ ، وإبن الجنيد ، وأبو الصلاح : وابن البراج إلى أنه يجب فيها أربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

وقال في الشرائع : ولا الاكولة وهي السمينة المعدة . للاكل ولا فحل الضراب .

وقال في المدارك : ملوثة سماعة .

وقال في المنتهى : لو تطوع المالك باخراج ذلك جاز بلاخلاف لان النهي

عن ذلك ينصرف إلى الساعي لتفويت المالك النفع والارفاق به لالعدم إجزائهما .

عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :
ليس في الأكلة ولا في الربّي - و الربّي التي تربى اثنين - ولا شاة لبن ولا فصل

واختلف الاصحاب في عدد الاكولة، وفحل الضراب. فظاهر الاكثر عددهما، وصرح
المصنف في النافع، والشهيد في اللمعة بالعدم، وربما كان مستنده صحيحة عبدالرحمن بن
الحجاج^(١) وهي غير صريحة في المطلوب لاحتمال أن يكون المراد بنفى الصدقة
فيها عدم أخذها في الصدقة لعدم تعلق الزكاة بها، بل ربما تعيّن المصير إلى هذا الحمل
لاتفاق الاصحاب ظاهراً على عدّ شاة اللبن والربّي وإس قرب الشهيد في البيان عدم
عد الفحل خاصة إلا أن تكون كلها فحولا أو معظمها فتعدّ. والمسئلة محل إشكال
ولا ريب أن عد الجميع أولى وأحوط.

وقال في الدروس: ولا تأخذ الربّي الى خمس عشر يوماً لأنها كالنفساء ولا
الماخض والاكولة والفحل وفي عددهما قولان: والمروى المنع.

وقال في الشرائع ولا تؤخذ الربّي وهي الولد إلى خمسة عشر يوماً وقيل: إلى
خمسين يوماً.

وقال في المدارك: قال الجوهري: الربّي على فعلى بالضم التي وضعت حديثاً
وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر. وهو قرب العهد بالولادة، تقول شاة ربّي
بينة الرباب وغير رباب.

قال الازهري: هي ربّي ما بينها وبين شهر وقال: أبو زيد الربّي من المعز وقال: من
المعز والضأن، وربما جاء في الابل أيضاً، ولم أقف على مستند للتحديد بالخمسة
عشر يوماً، ولا بالخمسين. وفسر الصادق عليه السلام الربّي في صحيحة عبدالرحمن بن
الحجاج^(٢) «ربانها التي تربى اثنين» وقال: انه ليس فيها صدقة وعلل المصنف في المعبر،

(١) الوسائل ج ٦ ص ٨٤ - ح ١.

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٨٤ - ح ١.

للغنم صدقة

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تؤخذ أكلة - والأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والده ولا الكبش الفحل .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السخل متى تجب فيه الصدقة قال : إذا أجذع .

﴿باب﴾

﴿(أدب المصدق)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن بريد بن

والعلامة في جملة من كتبه المنع من أخذ الرابي بان في أخذها اضراً بولدها ونصا على جواز أخذها إذا رضى المالك وإستوجه الشارح كون العلة في المنع المرض لان النفساء مريضه ومن ثم لا يقيم عليها الحد قال : وعلى هذا فلا يجزى إخراجها وإن رضى المالك ولا ريب ان إخراج غيرها أحوط .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : موثق . ويمكن أن يكون المراد متى يجوز أخذها في صدقه الابل كما قال المحقق (ره) : والشاة التي تؤخذ من الزكاة قيل : أقله الجذع من الضان أو الثنيء من المعز ، وقيل : ما يسمى شاة والاول أظهر ، ويحتمل أن يكون المراد أن السخال لا تحسب في النصاب الا بعد صيرورتها جذعاً لاستغنائها بالرعي حينئذ غالباً

باب أدب المصدق

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فلا تراجمه » عليه الفتوى وانه يقبل قوله في عدم الوجوب أو

معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصداً قاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دينك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط آياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم : يا عبد الله أرسلني إليكم ولي الله لا أخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤذون إلى وليه فإن قال لك قائل : لا فلا تراجع وإن أنعم لك منهم ممنع فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلاخيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بما ذنه فإن أكثره له ، فقل : يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك ، فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه و لا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيرته أي الصدعين شاء فأبهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيرته فأبهما اختار فلا تعرض له ولا تنزل كذلك حتى

الاداء بغير يمين، وقال في النهاية ^(١) « وأنعمت » أي أجابت بنعم، وقال ^(٢) : قد تكرر فيه ذكر « الوعد والوعيد »، فالوعد يستعمل في الخير والشر، يقال : وعدته خيراً أو وعدته شراً فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير : الوعد والعدة، وفي الشر اليعاد والوعيد. قوله عليه السلام : « أكثره له » كان فيه دلالة على ان الزكاة في العين ، و قال في الصحاح : « الصدع » الشق وقال : حدرت السفينة أحدرها حدراً إذا أرسلتها الى أسفل ، ولا يقال أحدرتها ، وقال : حدر في قراءته وفي اذانه يحدر حدراً أي أسرع وقال : اعزت اليه في كذا وكذا أي تقدمت وكذلك وعزت اليه نوعياً ، و قد يخفف ويقال : وعزت اليه وعزاً .

وقال في النهاية ^(٣) : في حديث علي عليه السلام « ولا يمصرن ^(٤) لبنها » الحديث ، المصّر :

(١) نهاية ابن اثير : ج ٥ ص ٨٤ .

(٢) نهاية ابن اثير : ج ٥ ص ٢٠٦ .

(٣) نهاية ابن اثير : ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٤) هكذا في الاصل ، ولكن في النهاية لا يمصر .

يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا إمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى؛ قال: ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام، ثم قال: يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات وسلامه عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا، ثم قال: أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله ويقم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم.

٢ - حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا تباع الصدقة حتى تعقل.

يصحفونها إنتهى كلامه.

وقال الفاضل الاسترآبادي: قوله «ويريح ويعنق» أي الرسول والضمائر كلها راجعة إلى رسول المصدق وحينئذ لا يتوجه لخطيئة^(١) بعض الأذكياء عليه وتشنيعه على الفقهاء، وفي وصية أخرى منه وأرح فيه بدنك وروح ظهرك مؤيد لهذا المعنى. وقال في النهاية^(٢) «فانطلقوا معانقين» أي مسرعين من عانق مثل أعنق إذا سارع وأسرع.

قوله عليه السلام: «سجاناً» وفي بعض النسخ «سجاحاً» وقال في الصحاح: «سحت الشاة تسيح بالكسر سجوحاً أو سجوحه» أي سمنت و«غنم سجاح» أي سمان.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: موثق.

(١) وفي بعض النسخ: الخطيئة [بخطيئته].

(٢) نهاية ابن الأثير: ج ٣ ص ٣١٠.

٤ - عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان عليّ صلوات الله عليه إذا بعث مصدّقه قال له : إذا أتيت عليّ ربّ المال فقل له : تصدّق رحمك الله بما أعطاك الله ، فإن ولى عنك فلا تراجع .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن العجاج ، عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال : إن ذلك لا يقبل منك فقال :

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « إنني أحمل ذلك » كأن المراد لا يقبل منك جمع الصدقة و نقله من موضع الى آخر ، اما لاجل الكراية اذ لانه ليس باهل له لكن فهم محمد بن خالد انه لاجل الكراية فقال : أحمل ذلك في مالي أي أعطى كراه من مالي أو في جملة أموالى ، أو المراد انه لا يقبل الله منك غداً إن تلف ، فقال : أحمله في جملة أموالى وأحفظه كحفظ أموالى فلما رأى عليه السلام تصلّيه في ذلك وكان والى المدينة ذكر عليه السلام له الشرائط فتأمّل .

قوله عليه السلام : « ان لا يحشر » بل يذهب الى كل منهم فيأخذ .
وقال في الصحاح : حشرت الناس أحشرهم وأحشرهم حشراً جمعتهم ومنه يوم الحشر .
وقال في النهاية^(١) : لا يحشرون على عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أما كنهم .

قوله عليه السلام : « ولا يجمع بين المتفرق » قال في الدرر : ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كان خلطة أعيان كأربعين بين شريكين أو ثمانين بينهما مشاعة ، أو خلطة أوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمزاح مع تمييز المالكين ولا يجبر جنس بآخر .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٣٨٩ .

بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة و عنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة و عنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة و عنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون و عنده حقة فإنه تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فإنه تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنه تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء و من لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيها شاة .

٨ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أحمد بن معمر

هذا الخبر ومقتضاة إنحصار الجيران في الشاتين أو العشرين درهماً، واكتفى العلامة في التذكرة في الجبر بشاة، وعشرة دراهم وبه قطع الشارح، وهو ضعيف لأنه خروج عن المنصوص .

قوله **عليه السلام** : « وعنده ابن لبون » قال في المدارك: أما أجزاء ابن اللبون المذكور عن بنت المخاض إذا لم يكن عنده وإن أمكن شراؤها، وقال في التذكرة: انه موضع وفاق، وقال: حكى الشهيد قولاً بأجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقاً وهو ضعيف، و أما انه يتمخّر في إبتياح أيهما شاء إذا لم يكونا عنده فظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة وربما ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا. (٢) **الحديث الثامن** : ضعيف على المشهور .

قال : أخبرني أبو الحسن العرني^١ قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم ، عن مهاجر ، عن رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور : انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً فإذا أردت أن تتوجه إلى عمك فمر بي ، قال : فأتيته فقال لي : إن الذي سمعت مني خدعة إيتاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبع دابة عمل في درهم فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو .

قوله عليه السلام : « بانقيا » قال في السرائر : « بانقيا » هي القادسية وما والاها من أعمالها ، وإنما سميت قادسية بدعوة إبراهيم عليه السلام لأنه عليه السلام قال لها كوني مقدسة فالقادسية من التقديس ، وإنما سميت القادسية بانقيا لأن إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لأن « بامائة ونقيا » شاة بلغه نبطه ، وقد ذكر بانقيا اعشى قيس في شعره وفسره علماء اللغة ووافقوا كتب الكوفة من أهل السيرة بما ذكرناه .
وقال : في الصحاح « الجد » الاجتهاد في الامور .

قوله عليه السلام : « إن نأخذ منهم العفو » أي الزيادة أو الوسط أو يكون منصوباً بنزع الخافض أي بالعفو .
وقال في النهاية^(١) في حديث ابن الزبير : « إن الله أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ العفو من اخلاق الناس » هو السهل المتيسر أي أمره أن يحتمل أخلاقهم و يقبل منها ما سهل وتيسر ولا يستقصى عليهم .

وقال الجوهري : « عفو المال » ما يفضل من الصدقة .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٢) هكذا في الاصل ولكن في النهاية ج ٣ ص ٢٦٥ : عن النفقة .

* باب *

* (زكاة مال اليتيم) *

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة ؛ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار د الخياط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فاتجر به ، فقال : إذا حرّكته فمليك زكاته قال : قلت : فاتجر به بأربعة أشهر وأدعه أربعة أشهر قال : عليك زكاته .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة قال : لا إلا أن يتجر به أو يعمل به .

باب زكاة مال اليتيم

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مجهول . ولا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب زكاة الذهب والفضة على الطفل والمجنون ، ولو اتجر الولي للطفل ، والمشهور انه يستحب له اخراج الزكاة من مال الطفل ، بل قال في المعتبر : ان عليه اجماع علمائنا و ظاهر كلام المفيد في المقنعة الوجوب ، و اوله الشيخ ، و ذهب ابن إدريس الي سقوط الزكاة وجوباً وإستحباباً فان ضمنه واتجر لنفسه وكان مالياً كان الربح له ويستحب له الزكاة واستثنى المتأخرون من الولي الذي يعتبر ملائته ، الاب والجد فسوغوا لهما إقتراض مال الطفل مع العسر واليسر أما لو لم يكن ولياً اولم يكن مالياً كان ضامناً والربح لليتيم ولا زكاة هنا على الاشهر ورجح الشهيدان ، والشيخ إستحباب إخراج الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له .

الحديث الثالث : حسن .

٤ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

٥ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم أنهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتيم فإن وضع فعلى الذي يتجر به .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يونس ابن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغاراً فمتى تجب علي أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة قال : إذا اتجر به فزكه .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « حتى يدرك » أي الثمرة والزرع ،

الحديث الخامس : حسن . وقال في المدارك : ذهب الشيخان وأتباعهما إلى وجوب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه والأصح الاستحباب في الغلات كما إختاره المرتضى ، وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ، وعامة المتأخرين ، وأما ثبوت الزكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً فلم نقف له على مستند ، وقد اعترف المحقق بذلك في المعتبر بعد أن عزی الوجوب إلى الشيخين وأتباعهما والأولي أنه لازكاة في مواشيهم .

الحديث السادس : مجهول . وهذا الخبر لا يكاد يصح على مذهب أكثر الأصحاب . إن الزكاة إنما يلزم في مال اليتيم إذا كان ولياً مالياً وحينئذ لا ضمان فتأمل .

الحديث السابع : موثق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم

﴿باب﴾

﴿زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعيلها زكاة وإن لم يعمل به فلا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يداخيها هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان

الحدِيث الثامن : صحيح . ولا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي

والمجنون .

باب زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون

وقال في الشرايع : قبل حكم المجنون حكم الطفل والأصح أنه لا زكاة في ماله إلا الصامت وإن إتجر له الولي إستحباً .

الحدِيث الاول : حسن .

الحدِيث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحدِيث الثالث : ضعيف على المشهور بسنديه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل صوابه والحسين بن سعيد ، ويكون

أخوها يتجربه فعليه زكاة .

عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المكاتب زكاة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك في يده

المفاد حينئذ رواية على ، وموسى ، عن أبي الحسن عليه السلام بالسندين المذكورين .
الحديث الرابع : ضعيف . وقال في المدارك : أما وجوب الزكاة على المكاتب المطلق إذا تجرّر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحرّ نصاباً فلا ريب فيه لان العموم يتناوله كما يتناول الاحرار ، واما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد فهو المعروف من مذهب الاصحاب ، واستدل عليه في المعتمد بانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاماً وبر رواية ابي البخترى ^(١) وفي الدليل الاول نظر وفي سند الرواية ضعف مع ان مقتضى ما نقلناه عن المعتمد والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوك إن قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب .

الحديث الخامس : مجهول . وقال في المدارك : لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بانه لا يملك لان ما بيده يكون ملكاً لمولاه وعليه زكاته ، بل لا وجه لاشتراط الحرّية على هذا التقدير لان اشتراط الملك يغني عنه . وانما الكلام في وجوب الزكاة على المملوك على القول بملكه والاصح : انه لازكاة عليه لصحيفة عبدالله بن سنان ^(٢) وحسنه ^(٣) وصرح المصنف في المعتمد ، والعلامة في المنتهى : بوجوب الزكاة

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٦٠ ح ٥٥ .

(٢) (٣) الوسائل : ج ٦ ص ٦٠ ح ٣١١ .

مال أعليه زكاة؟ قال: لا، قلت: ولا على سيده؟ قال: لا إني لم يصل إلى سيده و ليس هو للمملوك.

﴿باب﴾

﴿فيما يأخذ السلطان من الخراج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري والله لهم ، فقلت له : يا أبا إنهم إن سمعوا إذا لم يترك أحد فقال : يا بني حق أحب الله أن يظهره .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أحتسب بها من زكاته؟ قال : نعم إن شاء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها

على المملوك ان قلنا بملكه مطلقا او على بعض الوجوه وهو مدفوع بالر واية .

باب فيما يأخذ السلطان من الخراج

الحديث الاول : حسن . ومنهم من حمل على ان المراد انه لا يجب إخراج زكاة هذا القدر المأخوذ وبه جمعوا بين الاخبار ومنهم من حمله على التقيية .

وقال في الدرر : لا يكفي الخراج عن الزكاة .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور وقال في الدرر : روى رفاعة ^(٣) عنه

فيؤدِّي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال : لا . : شلة ، لا : زكاة ، فتلا : يبدأ به

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال : ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإنَّ المال لا يبقى على هذا إن تزكيه مرتين .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن مالك ، عن أبي قتادة ، عن سهل بن اليسع أنه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه ؟ فقال : إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء ، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : ما أخذ منك العاشر فطرحة في كوزة فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك .

﴿باب﴾

﴿الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق

لا عشر في الخراجية ، وفي اجزاء ما يأخذه الظالم زكاة قولان أحوطهما الاعادة .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة

ما يكون في مثلها الزكاة

الحديث الاول : موثق . وهذا هو الأشهر ، وذهب ابن إدريس ، وجماعة إلى

وجوب الزكاة في حالتى الحضور والغيبة إذا كان مالكة متمكناً من التصرف وقال :

في الدروس ولا في النفقة . المخلفة لعياله و تجب مع الحضور ، و قول ابن إدريس

ابن عمار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل تخلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة .
٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول ؟ قال : إن كان مقيماً زكاة وإن كان غائباً لم يزكّه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن سماعة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطى من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان

بعدم الفرق مزيف .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث ، مجهول .

باب الرجل يعطى من زكاته من يظن انه معسر

ثم يجده موسراً

الحديث الاول : مرسل . و حمل على ما إذا قصر في التفحص عن فقره و قال في المدارك : المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع الى مدعى الفقر اذا لم يعلم له اصل مال من غير تكليف بيّنة ولايمين ، والمشهور ايضاً ذلك فيما اذا علم له اصل مال ، و نقل عن الشيخ القول : بتوقف قبول قوله على اليمين . وقيل : يكلف البيّنة ولايكفى باليمين ، ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنياً

عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه ممسراً فوجده موسراً ؛ قال : لا يعجزى عنه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أسير المعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطى الزكاة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركاتهم .

فلاريب في جواز اجتماعها إذا كان القابض عالماً بالحال ومع تلفها يلزم القابض مثلها أوقيمتها ، واختلف مع إنتفاء العلم فذهب جماعة إلى جواز الاسترجاع ومع تعذر الاسترجاع ؛ فلو كان الدافع هو الامام أو نائبه فادعى في المنتهى : الاجتماع على أنه لا يلزم الدافع ضمانها ، ولو كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في المسبوط وجماعة : انه لا ضمان عليه أيضاً . وقال المفيد ، وأبو الصلاح : يجب عليه الاعادة و إستقرب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : موثق .

* باب *
* (الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية) *

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ؛ و الفضيل ؛ و محمد بن مسلم ، و بريد العجلي ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلّاها أو صوم أوزكاة أو حجّ أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابدأن يؤدّها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً من حقّ إلا أنفق اثنين في غير حقّه و ما من رجل منع حقاً في ماله إلا طوّقه الله به حية من نار يوم القيامة ، قال : قلت له : رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّها ثانية إلى أهلها

باب الزكاة تعطى غير أهل الولاية

الحديث الاول : حسن . وقال في النهاية ^(١) : «الحرورية» طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمدو القصر و هو موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم و تحكيمهم فيه ^(٢) ، و هم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام و كان عندهم ^(٣) التشدد في الدين ما هو معروف انتهى و لا خلاف في ذلك بين الاصحاب .

الحديث الثاني : حسن بسنديه . وقال في الشرايع : القسم الثاني في أوصاف المستحقين .

(١) النهاية : ج ١ ص ٣٦٦ .

(٢) هكذا في الاصل وفي النهاية : فيها .

(٣) هكذا في الاصل ولكن في النهاية عندهم من التشدد .

إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أولم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدّها إليها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماضع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّها بها مرة أخرى.

وعن زرارة مثله غير أنّه قال: إن اجتهد فقد برى، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا.

٣ - حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ وعبد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصدقة والزكاة لا يحابى بها قريب ولم يمنعها بعيد.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب بن عبد ربّه: اقرأ بأبي عبد الله عليه السلام عنّي السلام وأعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي، قال: فقلت له: إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك: إنّه يصيبني فزع في منامي، قال: قل له فليزكّ ماله، قال: فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي: فتبلغه عنّي؟ فقلت: نعم، فقال: قل له: إن الصبيان فضلاً عن الرّجال ليعلمون أنّي أركي مالي، قال: فأبلغته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قل له: إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: كتب إليّ

الوصف الأول: الإيمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق.

وقال في المدارك: المراد بالإيمان هنا معناه الخاص وهو الإسلام مع الولاية للائمة الاثني عشر عليهم السلام وإعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى وقد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة ويجب ان يستثنى من ذلك المؤلفة وبعض أفراد سبيل الله وإنما اطلق العبارة إعماداً على الظهور.

الحديث الثالث: حسن

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: حسن.

أبو عبدالله عليه السلام : أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة .

الحديث السادس : صحيح .

وقال في الشرايع : ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين . وقال في المدارك : فيه بقوله يجوز صرف الفطرة خاصة على أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المؤمن و إن تعذر الدفع إلى المؤمن لأن غيرهم لا يستحق الزكاة على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة فيكون الدفع إليهم جارياً مجرى الدفع إلى غير الاصناف الثمانية .

أما زكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فذهب الأكثر : ومنهم المفيد ، والمرضى ، وابن الجنيد ، وابن ادريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقاً كالمالية ويدل عليه مضافاً إلى العمومات صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري ^(١) و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف وهو الذي لا يعاند الحق من أهل الخلاف .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٢ - ج ١ .

﴿باب﴾

﴿قضاء الزكاة عن الميت﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد ابن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه ممّا لزمه من الزكاة ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ، قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يم يترك ماله فأخرج زكاته عند موته فأدّاها كان ذلك يجزى عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكّى أيجزى عنه من زكاته ؟ قال : نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ على أخي زكاة كثيرة فأقضيتها أو أدّيتها عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك ؟ قلت : أحتاط ، قال : نعم إذا تفرّج عنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : يحجّ عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة .

باب قضاء الزكاة عن الميت

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : حسن .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاريج إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً ؛ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم .

﴿باب﴾

﴿أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحدٌ من الزكاة أقل من خمسة دراهم

الحديث الخامس : حسن . و قال في الدروس روى علي بن يقطين فيمن مات و عليه زكاة و ولده محاريج يدفعون الى غيرهم شيئاً و يعودون بالباقي على أنفسهم !!

باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر

الحديث الاول : صحيح . وقال المفيد : في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه ، والمرضى في الانتصار لا يعطى الفقير أقل ما يجب في النصاب الاول : و هو خمسة دراهم أو عشرة قراريط .

وقال سائر : وابن الجنيد بجواز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم أو عشر دينار .

و قال المرضى في الجمل ، و ابن ادريس ، و جمع من الاصحاب : يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة القليل والكثير ولا تحد . القليل بحد لا يجزى غيره و هو المعتمد ، ثم الظاهر من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على الوجوب ، و صرح العلامة في جملة من كتبه بان ذلك على سبيل الاستحباب ، بل إدعى الاجماع على

(١) ما ذكره قدس سره : هو مضمون الرواية لانفسها مزاجع الوسائل : ج ٦ ص ١٦٨ ح ٥٥ .

وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أَعْطِيَ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَزَدَهُ ، قُلْتُ : أَعْطِيَهُ مِائَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَغْنِيهِ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَغْنِيَهُ .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أعطيت فأغنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه .

عدم الوجوب .

و قال في المدارك : ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على التحديد ببلوغ النصاب الاول والثاني من الذهب ، وإنما الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم او درهم ، فيحتمل سقوط التحديد في غيرها مطلقا كما هو قضية الاصل ، ويحتمل إعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك وإختاره الشارح ولا ريب انه أحوط ولو فرض نقص قيمة الواجب من ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا يساوي خمسة دراهم دفعها الى الفقير وسقط إعتبار التقدير قطعاً .

الحديث الثاني : موثق . وقال في الشرايع : ولاحد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقب عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه الزايد .

الحديث الثالث : موثق . وقال في الدروس : يستجب إغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام إذا أعطيته فأغنه ^(١) ، نعم لو تعذر الدفع حرم الزائد على مؤنة السنة .

الحديث الرابع : حسن .

(١) هكذا في الاصل ولكن في الوسائل : ج ٦ - ص ١٨١ - ح ١١ - قال : « إذا أعطيت الفقير فأغنه » .

﴿باب﴾

﴿أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا صغاراً و يقضى عن﴾
 ﴿المؤمنين الديون من الزكاة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير
 قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة ؟ قال :
 نعم : حتى ينشوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم
 فقلت : إنهم لا يعرفون ؟ قال : يحفظ فيهم ميستهم ويحببت إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا
 أن يهتتموا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين
 جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا
 صغاراً و يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة

الحديث الاول : حسن . وقال : في النهاية ^(١) «نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشيء»
 اذا كبر و شب ولم يتكامل .

قوله عليه السلام : « إذا انقطع » متعلق بالسؤال فان ذلك يوجب محبة منهم للشيعة
 ولذهبهم لانه كان يعيشتهم من مالهم ثم يجيب اليهم ويعرض عليهم دين أبيهم أعنى
 التشيع فان إختاروا والايقطع عنهم ، وقال في الدروس : ويعطى أطفال المؤمنين
 وإن كان آباؤهم فساقاً دون أطفال غيرهم .

الحديث الثانى : صحيح . وقال في المدارك : إتفق علماءنا و أكثر العامة
 على انه يجوز للمزكئ قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بان يدفعه الى مستحقه
 ومقاصة بما عليه من الزكاة ، ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ^(٢)
 ويستفاد من بعض الروايات إعتبار قصور التركة عن الدين كالحى و به صرح ابن

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ٥١ . (٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٥ ح ١ .

الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين و
العقل والفقير.

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى؛ وابن أبي
عمير جميعاً، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل
بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ قال: نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي
يسأل.

٣ - علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن
سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من
المسلمين فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقيز مما أخرجت الأرض فللفقراء
المدقعين. قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا كذا؟ فقال: لأن هؤلاء متجملون

عبدالرحمن بن الحججاج^(١)، وينبغي صرف صدقه المواسي الى المتجملين ومن لاعادة
له بالسؤال و صرف صدقه غيرها الى الفقراء المدقعين المعتادين للسؤال لرؤية
عبدالله بن سنان^(٢).

و قال في الدروس: يستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقير والهجرة في
الدين وترك السؤال وشدة الحاجة والقرابة و اعطاء زكاة الخف والظلف المتجمل
وباقى الزكوات المدقع.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث: ضعيف. وقال في النهاية^(٣): الظلف للبقر والغنم. كالحافر
للفرس والبغل، والخف للبعير، وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازاً.
وقال في القاموس «الدقع» الرضا بدون من المعيشة وسوء احتمال الفقر،

(١) الوسائل: ج ٦ ص ١٨١ ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ١٨٢ ح ١.

(٣) نهاية ابن الاثير: ج ٣ ص ١٥٩.

يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس وكل صدقة .
 ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن [ابن أبي عمير]
 عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعطي ألف درهم
 من الزكاة فيقسمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منها ثم يبدوله ويعزله ويعطي غيره ؟ قال :
 لا بأس به .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن غنبة بن مصعب ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع أهل الصفة
 جميعاً فخص به أناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين
 شيء فخرج إليهم فقال : معذرة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة إننا أوتينا
 بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أناساً منكم خشينا جزعهم
 وهلعهم .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن
 ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل
 ثم يبدوله فيجعله لغيره ، قال : لا بأس .

وقال المدقع كمحسن الملقق بالتراب .
 وقال في النهاية^(١) : الدقع الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدعاء وهو
 التراب ومنه الحديث «لا تحل المسئلة الا لذي فقر مدقع» اي شديد يفضى بصاحبه
 إلى الدعاء ، وقيل : هو سوء احتمال الفقر .

الحديث الرابع : مجهول . وقال في الدروس : واذا نوي بما أخرجه من ماله
 اعطاء رجل معين فالأفضل إيصاله إليه ولو عدل به الى غيره جاز .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مرسل .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ١٢٧ .

﴿باب﴾

﴿تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن مزار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم [على بعض] فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : مستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطيهم ، قال : قلت : فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لأحسب الزكاة عليهم ؟ فقال : أبوك وأُمك ، قلت : أبي وأُمي ؟ قال : الولدان والولد .

باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز

منهم ان يعطو من الزكاة

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام «الوالدان» أي من ذوي القربان فلا ينافي دخول الزوجة

والمملوك .

وقال في الدروس : ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي ^(١) يجوز للولد وفي رواية اخرى يعطى ولد البنت ^(٢) ويحملان على المندوبة ولو أخذ من غير المخاطب بالانفاق فالأقرب جوازه الا الزوجة الا مع إعسار الزوج وفقرها ويجوز للزوجة إعطاء زوجها وإعطاء الزوج المستمتع بها ، وفي إعطاء الناشز على القول بجواز إعطاء الفاسق تردد أشبهه الجواز ، أما المعقود عليها ولما تبذل التمكين فيها وجهان مرتبان وأولى بالمنع ، ولو قلنا : باستحقاقها .

النفقة فلا إعطاء .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ ح ٤ .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى ، عن أبي بصير قال : سأله رجل وأنا أسمع قال : أعطني قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون ؟ قال : فقال : لا تعط الزكاة إلا مسلماً وأعطهم من غير ذلك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أترون أنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر تعطى منه القرابة والمعتز لك بمن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي وأتباع يحبون أمير المؤمنين صلوات الله عليه و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر أعطون من الزكاة ؟ قال : لا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أعطيمهم من الزكاة ؟ فقال : لا ولا كرامة ، لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن العجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له .

٦ - أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف . و قال في الشرايع : و يجوز دفعها الى من عدا

هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم . (٧)

جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة ولا يعطى الجدّ ولا الجدّة .

٧ - محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجلٌ من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

٨ - محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولّونك ؟ فقال : نعم .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القميّ

وقال في المدارك : هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، ويدلّ عليه مضافاً إلى العمومات السالمة من المخصصّ صحيحة أحمد ابن حمزة ^(١) وموثقة إسحاق بن عمّار ^(٢) .

وقال : بعض العامة لا يجوز الدفع إلى الوارث كالأخ أو العم مع فقد الولد بناءً منه على أن على الوارث نفقة المورث فدفع الزكاة إليه يعود نفعها على الدافع وهو معلوم البطلان .

الحديث السابع : مجهول باشتراك أحمد ، والظاهر إنه ابن اليسع الثقة فهو صحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : مجهول و أجاب عنه في المنتهى يجوز أن يكون النساء والرّجال من ذوى الأقارب وأطلق عليهم اسم الولد مجازاً سبب مخالطتهم للأولاد وباحتمال أن يكون أراد الزكاة المندوبة .

وقال في المدارك : يجب عنه .

أولاً : بالظن في السند بجهالة الراوى .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٩ ج ١ - ٥٢٠٢ - ٥٢٠٣ : ٥٢٠٤

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٩ ج ١ - ١٠٢ - ١٠٣ : ١٠٤

قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: أن لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز [لي] أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: إن ذلك جائز لكم. انظر في نسخة
 ١٠ - أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن
 جرك قال: سألت الصادق عليه السلام: أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال: نعم لأبأس.

باب نادر

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد
 الوابسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من
 الزكاة - زكاة ماله - قال: اشترى خير رقبة لأبأس بذلك.

وثانياً: بانه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام علم من حال السائل انه غير متمكن
 من النفقة على الاولاد فساغ له دفع الزكاة اليهم لذلك. انظر في نسخة
 الحديث العاشر: مرسل.

باب نادر

الحديث الاول: مجهول. و قال في المدارك: جواز الدفع من سهم الرقاب
 الى المكاتيب والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة فهو قول علمائنا وأكثر العامة و أما
 جواز شراء العبد من الزكاة و عتقه و ان لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق،
 فقال في المعتبر: ان عليه فقهاء الاصحاب، و يدل عليه موثقة عبيد بن
 زرارة ^(١).

وجوز العلامة في القواعد الاعتراف من الزكاة مطلقاً وشراء الاب منها، وقواه
 ولده في الشرح ونقله عن المفيد، وابن ادريس، وهو جيد لاطلاق الاية الشريفة
 ولرواية ايوب بن الحر المذكورة في علل الشرائع ^(٢) ورواية أبي محمد الوابسي ^(٣).

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ ح ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٣ ح ٣ - والعلل ص ١٣٠.

(٣) الوسائل: ج ٦ ص ١٧٣ ح ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - ١٣٦٢ - ١٣٦٣ - ١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ - ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ١٤١

٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا يه مؤونة أبعطي أباه من زكاته يقضى دينه ؟ قال : نعم ومن أحق من أبيه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أبوؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه .

الحديث الثاني : موثق . وقال في الشرايع : وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حياً وميتاً وان يقاص . وقال في المدارك : هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المصنف في المعبر ، والعلامة في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه مضافاً الى عموم المتناول لذلك روايات منها حسنة زرارة ^(١) ، ورواية إسحاق بن عمار ^(٢) ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عليه السلام خمسة ^(٣) الى آخره لان المراد إعطائهم النفقة الواجبة كما يدل عليه قوله و ذلك انهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتفاق .

الحديث الثالث : حسن .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٢ ح ١

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٧٢ ح ٢

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٥ ح ١

﴿باب﴾

﴿الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى من يقسمها فتضيع﴾
 ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز [عن زرارة] ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنّها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً مادفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان .

باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد او تدفع

الى من يقسمها فتضيع

الحديث الاول : حسن . واختلف الاصحاب في جواز النقل فذهب الشيخ في الخلاف : إلى تحريمه وإختار العلامة في التذكرة ، وقال : انه مذهب علمائنا أجمع ، مع انه قال في المنتهي : قال بعض علمائنا : يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه وبة قال عمر بن عبدالعزيز ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، وأحمد ، وقال ابو حنيفة : يجوز . وبه قال : المفيد من علمائنا ، والشيخ في بعض كتبه وهو الاقرب عندي .

وقال في المختلف : والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامناً ، كما اختاره صاحب الوسيلة .

وقال الشيخ في المبسوط : لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان والجواز مطلقاً لا يخلو من قوة .

وقال في الدروس : ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن ، وقيل : يكره

ويضمن .

وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي ، ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه .

٣ - حريز ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا أخرجها من

الحديث الثاني : حسن . وقال في الشرايع : ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط .

و قال في المدارك : في جواز النقل إذا عدم المستحق في البلد . بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه ، وأما إنتفاء الضمان فيدل عليه الأصل ، وإباحة الفعل ، وحسنتا زرارة ^(١) ، ومحمد بن مسلم ^(٢) ، وأما الضمان مع التفريط . فمعلوم من قواعد الامانات .

وقال العلامة في المنتهى : انه لاخلاف في ذلك كله .

الحديث الثالث : حسن . وقال في الشرائع : إذا لم يجد المالك لها مستحقاً

فالأفضل له عزلها .

وقال في المدارك : لا ريب في إستحباب العزل مع عدم وجود المستحق بل جزم العلامة في التذكرة والمنتهى باستحبابه حال الحول سواء كان المستحق موجوداً أم لا ، وسواء أذن له الساعي في ذلك أم لم يأذن ، ويدل عليه موثقة يونس بن يعقوب ^(٣) وحسنة عبيد بن زرارة ^(٤) ورواية أبي بصير ^(٥) والمراد بالعزل تعيينها في مال خالص

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٦ ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٩ ح ٤ .

(٥) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٣ .

ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برى منها .

٤ - حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاقت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان ؟ قلت : فإنه لم يجدها أهلاً ففسدت وتغيرت أعضنها ؟ قال : لا ولكن إن عرف لها أهلاً فعطيت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال : ليس عليه شيء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن أخبره ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ؟ قال : لا بأس أن يبعث الثلث أو الربع - شك أبو أحمد .

فهمتي حصل ذلك صارت امانة في يده لا يضمنها الا بالتفريط او تأخير الاخراج مع التمكن منه .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في المدارك: لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعاً قاله في المنتهى لان المستحق موجود والدفع ممكن، فالعدول الى الغير يقتضى وجوب الضمان ويدل عليه الاخبار المتضمنة لثبوت الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق كحسنة زرارة ^(١) ومحمد بن مسلم ^(٢) .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ١ .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها له أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها ؛ قال : لا بأس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء ، موثقت .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن وهيب بن حفص قال : كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له : يا أبا محمد إن أخي بحلب بعث إلي بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ؟ فقال : نعم . سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظن أن أحداً يسألني عنها أبداً

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

الحديث الثامن : حسن .

وقال في الدروس : يستحب صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها وصرف صدقة البوادي على أهلها والحاضرة على أهلها .

و قال في الشرائع : ولو كان له مال في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال

ولو دفع في بلده جاز .

وقال في المدارك : أما استحباب صرف الزكاة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة ، والمستند فيه من طريق الأصحاب برواية عبد الكريم بن عنية الهاشمي ^(١) وأما جواز دفع العوض في بلده وغيره فلا خلاف فيه بين الأصحاب أيضاً لو وصول الحق إلى مستحقه .

الحديث التاسع : موثق .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٧ ح ٢ .

قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق فقال: قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لاعتبتها.

١٠ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن

عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد

عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن ضريس قال: سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام

قال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيمن نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: إنني في

بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم

إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبيح.

﴿باب﴾

﴿الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان،

عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه

أأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج

إليه يأخذ لنفسه

الحديث الاول: موثق. وقيل: بعدم الجواز اذ الظاهر الدفع الى الغير الا

ان تدل قرينة على رضاه بذلك، وقال في الدروس: ولو كان الوكيل في دفعها من

أهل السهام فالمروى جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له ما (١)

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل أعطي مالا يفرقه فيمن يحل له ، أنه أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؛ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها وهو ممن يحل له الصدقة ، قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلا بأذنه .

﴿باب﴾

﴿الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء ، قال : وقال : إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ، قلت : يتزوج بها ويحج منها ؛ قال : نعم هي ماله ، قلت : فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال ؛ قال : نعم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله

يفعل بها ما يشاء

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : صحيح .

سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين : أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنني رأيتك اشتريت لحماً و تمرأ فقال : إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمرأ ثم رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جيبته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال : إن الله تبارك و تعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولولم يكفهم لزداهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج و يتصدق ويحج .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال : إنني أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به ؟ قال : نعم يا جبر الله من يعطيك .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحج من الزكاة أو يعتق﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن إسماعيل الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : مال الزكاة يحج به ، فقلت له : إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً ؟ فقال : إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له : حج بها يصنع بها بعد ما يشاء .

الحديث الثالث : حسن او موثق .

باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق

الحديث الاول : ضعيف .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك ؟ قال : نعم لأبأس بذلك ، قلت : فإنه لما إن أعتق وصار حرراً أتمجر و احترف و أصاب مالا ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بماله .

﴿باب﴾

﴿القرض انه حمى الزكاة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، و الحجّال ، عن نعلبة ابن ميمون ، عن إبراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر قضاءك وإن مات قبل ذلك احتسبت به

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن او موثق .

قوله عليه السلام : «يرثه الفقراء المؤمنون» هذا هو المشهور ووقيل : ميراثه للإمام عليه السلام .

باب القرض انه حمى الزكاة

الحديث الاول : مجهول : وقال في الدروس : ويجوز مقاصة المستحق حياً

وميتاً اذا لم يترك ما يصرف في دينه فقيل وان ترك مع تلف المال .

وقال في المدارك : إتفق علماؤنا وأكثر العامة على إنه يجوز للمزكّي قضاء

من الزكاة .

- ٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن فضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : قرض المال حمى الزكاة .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلاً قرصاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه .

﴿ باب ﴾

﴿ قصاص الزكاة بالدين ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قذطال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضاءه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ، فقال : إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة .

الدين عن الغارم من الزكاة بان يدفعه الى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكاة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

باب قصاص الزكاة بالدين

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : موثق .

﴿باب﴾

﴿من فر بما له من الزكاة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل فر بما له من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعلىه فيه شيء ، فقال : لا لول جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه .

﴿باب﴾

﴿الرجل يعطى عن زكاته العوض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟

باب من فر بماله من الزكاة

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدروس : وفي سقوطها باسباب الفرار قولان أشبههما السقوط .

باب الرجل يعطى عن زكاته العوض

الحديث الاول : صحيح . وأما جواز القيمة في الزكاة عن الذهب والفضة والغلات فقال في المعتبر : انه قول علمائنا أجمع ، وأما زكاة الانعام فقد اختلف فيها كلام الاصحاب .

فقال المفيد في المقنعة : ولا يجوز القيمة في زكاة الانعام الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكاة و مال اليه صاحب المدارك ، و يفهم من المعتبر الميل اليه و قال الشيخ في الخلاف : يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلها اي شيء كانت

فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج .

٢ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به .

٣ - محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سعيد ابن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والغنم فيقسمه ؟ قال : لا يعطيهم إلا الدرهم كما أمر الله تبارك وتعالى .

﴿باب﴾

﴿ من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة ؟ قال : زكاته صدقة على عياله ولا القيمة على وجه البدل لأعلى انّها أصل وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب من يحل له ان يأخذ الزكاة ومن لا يحل

له و من له المال القليل

الحديث الاول : حسن . و قال في الشرايع : و من يقدر على اكتساب ما يموّن به عياله لا يحل له لانه كالغني ، وكذا ذوالصنعة ولو قصرت من كفايته جازان يتناولها وقيل يعطى ما يتمم كفايته وليس ذلك شرطاً ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة و تحرم على صاحب الخمسين إعتبار العجر الاول عن تحصيل الكفاية وتمكّن الثاني .

يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما يجب فيه الزكاة .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوى قوي فتنزها عنها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة ألأن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قلت : لا أدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة

وقال في المدارك : هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه حسنة زرارة^(١)

وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه جوز دفع الزكاة الى المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه .

وقال في المنتهى : ولو كان التكسب يمنعه عن النفقة فالوجه عندي جواز أخذها لانه مأمور بالنفقة اذا كان من أهله وهو حسن .

الحديث الثاني : حسن . وقال في النهاية^(٢) فيه « لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوى » المرة : القوة والشدة و « سوى » الصحيح الاعضاء .

الحديث الثالث : ضعيف .

واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغني .

فقال : الشيخ في الخلاف « الغني » من ملك نصاباً يجب فيه الزكاة او قيمته .

وقال في المبسوط : هو ان يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته

(١) الوسائل ج ٦ ص ١٦٥ ح ٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير ج ٤ ص ٣١٦ .

وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ، قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؛ قال : بلى ، قلت : كيف يصنع ؛ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم [و شرابهم] وكسوتهم وإن بقي منها شيء ، يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس .
٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب

على الدوام فإن كان مكتفياً بصنعته وكانت صنعته ترد عليه كفايته كفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وإن كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك .

وقال في المختلف : مراده بالدوام مؤنة السنة .

وقال ابن ادریس : « الغنى » من ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول السنة على الاقتصاد . فانه يحرم عليه أخذ الزكاة سواء كانت نصاباً أو أقل من نصاب أو أكثر فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاة و الى هذا القول ذهب المحقق وعامة المتأخرين .

وقال في المدارك : المعتمد ان من كان له مال يتجر به أو ضيعة يستغلها فان كفاه الربح أو الغلّة له ولعياله ، لم يجوز له اخذ الزكاة ، وان لم يكفه جاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعة ، ومن لم يكن له كذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله .

وقال في الدروس : روى ابو بصير ^(١) جواز التوسعة بالزكاة على عياله وروى سماعة ^(٢) بعد ذلك ان يدفع منها شيئاً الى المستحق كل ذلك مع الحاجة .

الحديث الرابع : موثق . وقال في النهاية ^(٣) : « الغلّة » الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج و نحو ذلك ، ومنهم من حمل على كون

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٩ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢ .

(٣) نهاية : ابن اثير : ج ٣ ص ٣٨١ .

الدار والخدام؟ فقال: نعم إلا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .

٦ - صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن زهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها

الحاصل له حسب ، بان يكون وفقاً عليه ، وقال الوالد العلامة : (ره) كأنه يحتمل ان يكون المراد من العيال واجب النفقة وان يكون المراد منه تكفّل معيشته في ضمن الاهل وضمّه اليهم كالخدام الذي لا يحتاج اليه و بعض الارقاب الذي لا يجب نفقته عليه شرعاً كالاخ و العم وأشباههما و كأن مقتضى صحبة عبدالرحمن بن الحجاج ^(١) المتقدمة في باب تفضيل القرابة ان العيال المخصوص بواجب النفقة .

وقال في الدروس : ويعطى ذوالدار والخدام والدابة مع الحاجة أو إعتياده

لذلك وقال في المدارك : وان حصل له غيرها يبذل أو إستيجار .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح . وقال في المدارك : أمّا جواز تناول الزكاة لذي الكسب القاصر عن نفقة السنة له و لعياله ، فقال العلامة في التذكرة : انه موضع وفاق بين العلماء وائماً الخلاف في تقدير أخذ و عدمه فذهب أكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه و يزيد على غناه كغير المكتسب لاطلاق

(١) الوسائل ج ٦ ص ١٦٣ ح ١ .

أيكسب شيئاً كلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؛ قال : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها .
 ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار وخدام أو عبد أو يقبل

الامر وقول الصادق عليه السلام في صحيحة سعيد بن غزوان ^(١) ، « تعطيه من الزكاة حتى تغنيه » و في موثقة عمار الساباطي ^(٢) « إذا عطيت فاغنه » و يؤيده صحيحة أبي بصير « قال قلت لابي عبد الله ان شيخاً من أصحابنا له عمر الخ ^(٣) والقول بان ذى الكسب القاصر ليس له ان يأخذ ما يزيد عن كفايته حولاً حكا المصنف و جماعة وإستحسنه الشهيد في البيان وقال : وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وهذا الحمل ممكن الا ان يتوقف على وجود المعارض ولم نقف على نص نقيضه . نعم ربما اشعر به منهوم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب ^(٤) « و يأخذ البقية من الزكاة » لكنها غير صريحة في المنع من الزايد ومع ذلك فمورد الرواية من كان معه ما لا يتجر به وعجز عن إستئناء الكفاية ولا ذوالكسب القاصر و قد ظهر من ذلك ان الاجود ما أختاره المصنّف والاكثر من عدم إعتبار هذا الشرط .

الحديث السابع : مرسل كالحسن . وقال في المدارك : ويلحق بها فرس الركوب و ثياب التجمّل نصّ عليه في التذكرة و قال : انه لا يعلم في ذلك كله خلافاً ولا ينبغي ان يلحق بذلك كل ما يحتاج اليه من الالات اللاتقة بحاله و كتب العلم لميسس الحاجة الى ذلك كله و عدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغنى عرفاً

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٩ ح ٤ .

(٣) هكذا في النسخة الخطية و لكن في الوسائل : ج ٦ ص ٢٠١ ح ٢ « يقال له

عمر الى آخره » .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٤ ح ١ .

الزكاة؟ قال: نعم إن الدار والخادم ليستا بمال.

٨ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم ولا ين له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده وإنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر، ثم يأكل من فضلها أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة؟ قال: نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم.

٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ فقال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله.

و يدل عليه رواية عمر بن اذينة ^(١) لان في التعليل إشعار باستثناء ما سادى الدار والخادم في المعنى، ورواية إسماعيل بن عبدالعزيز ^(٢) ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وأمكنه بيعها منفردة فالأظهر خروجه بذلك عن حد الفقر أما لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة. فالأظهر انه لا يكلف بيعها وشراء الادون لاطلاق النص وما في التكليف بذلك من العسر والمشقة وبه قطع في التذكرة ثم قال وكذا الكلام في العبد والفرس ولو فقدت هذه المذكورات استثنى له أئمتنا مع الحاجة إليها ولا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه في التزويج بذلك مع حاجته اليه.

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: موثق.

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير : إن لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بماندين به فقال : من هذا يا أبا محمد الذي تزكّيه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صبيح . فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا محمد ؟ قال : جعلت فداك له دارتسوى أربعة آلاف درهم وله جارياة وله غلام يستقي على الجمل كل يوم مائين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال : يا أبا محمد فتأمرني أن أمره أن يبيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو يبيع جارياته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشتة وقوته بل يأخذ الزكاة وهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدرهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لأدهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة ، قال : فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قليلاً أو أكثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك آدامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غني ، فقلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغني ؟ فقال : إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني وللذي مرّة سوي فقال : أبو عبدالله عليه السلام لا تصلح لغني .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطي المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء .

١٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه و للمملوك ولد صغير حرّ أجزى مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سألته ^(٢) عن

قوله عليه السلام : « لا تصلح الغنى » يعنى ان ذا المنة اذا كان قادراً على تحصيل القوت فهو غنى و الا فلا مانع من أخذها .

الحديث الثالث عشر : حسن .

وقال في الدروس : وبتخيّر الإمام بين الاجرة للعامل و الجعل للمعين فلو قصر النصب أتم له الإمام من بيت المال ، و من سهم آخر إذا كان موصوفاً بسبب ذلك السهم ، و قال في الشرايع : الإمام مخير بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة ، أو اجرة عن مدة مقررة . و قال في المدارك : لا ريب في جواز كل من الامرين مع ثالث وهو عدم التعيين و إعطاؤهم ما يراه الإمام عليه السلام كباقي الاصناف لحسنة الحلبي ^(١) .

قال الشهيد في البيان : ولو عين له اجرة و قصر السهم عن أجرته أتمه الإمام من بيت المال أو من باقى السهم ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقى المستحقين هذا كلامه رحمه الله و لا يخفى ان ذلك انما يتفرّع على وجوب البسط على الاصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا .

الحديث الرابع عشر : مجهول كالصحيح .

الحديث الخامس عشر : مجهول . و قال في المدارك : و القول باعتبار العدالة

شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ، قال : لا .

﴿باب﴾

﴿من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل ما نعتها وقد وجبت عليه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي ، عن الحسين بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . تارك الزكاة وقد

للشيخ ، والمرضى ، وابن حمزة ، وابن البراج وغيرهم والقول باعتبار مجانية الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه ، واقتصر ابنا بابويه ، وسائر على اعتبار الايمان ولم يشترط شيئاً من ذلك واليه ذهب المصنف (ره) وعامة المتأخرين وهو المعتمد . وقال القائلون باعتبار مجانية الكبائر خاصة ربما كان مستندهم في ذلك رواية داود الصرمي ^(١) وهي ضعيفة السند بجهالة المسؤل وعدم وضوح حال السائل فلا تبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الاصناف الثمانية من الكتاب والسنة ومع ذلك فهي مختصة بشارب الخمر فلا تناول غيره .

باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

الحديث الاول : مجهول وسنده الثاني مرسل . وفي الرجال مكان ابن خاقان ابن جيان ، وقال في الدروس : ولو تعفف المستحق ففي رواية هو كمن يمنع من اداء ما وجب عليه ، و تحمل على الكراهية الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و قال في المدارك : مقتضى الرواية إستحباب الدفع إلى المترفع عنها على هذا الوجه وبه جزم العلامة في التذكرة .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧١ ح ١ .

وجبت له كمانها وقد وجبت عليه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذم المؤمن .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفيعطها إياه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه ، وما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله له فلا يستحي منها .

وقال : انه لا يعرف فيه خلافاً، لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوى بين الثقة والضعيف، ومع ذلك فهي معارضة بحسنة محمد بن مسلم^(١)، ويمكن حملها على الكراهة وروى الكليني بعدة طرق عن أبي عبد الله عليه السلام «انه قال تارك الزكاة وقد وجبت له مثل ما نعتها وقد وجبت عليه^(٢)» .

وقال في الدروس : ويستحب التوصل بها إلى من يستحق قبولها هدية وروى محمد بن مسلم^(٣) ان من لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطه .
الحديث الثالث : حسن .

(٣١) الوسائل ج ٦ ص ٢١٩ ج ٢ .

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٢١٨ ج ٢ .

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٠ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٠ .

﴿باب﴾

﴿الحصاد والجداد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الزرع حقان : حق تؤخذ به وحق تعطيه ، قلت : وما الذي أخذ به وما الذي أعطيه ؟ قال : أمّا الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأمّا الذي تعطيه فقول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » يعني من حصدك الشيء

باب الحصاد والجداد

وقال في النهاية ^(١) : الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها ، وقال في القاموس : « الجد » القطع وصرام النخل كالجداد .

الحديث الاول : مجهول . وقال في القاموس : « الضغث » بالكسر قبضة حشيشة مختلطة الرطب باليابس ، وقال في المدارك : المشهور بين الاصحاب انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس .

وقال الشيخ في الخلاف : يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة .
إحتج الموجبون بالاخبار ، وقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » ^(٢) .

واجب عن الاخبار بانها انما تدل على الاستحباب لا على الوجوب ، وعن الآية باحتمال ان يكون المراد بالحق : الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين ، وان يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا يؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الاتياء لان قوله « وآتوا حقه » انما يحسن اذا كان الحق معلوماً قبل الورد الآية لكن ورد في أخبارنا إنكار ذلك روى المر تضي (ره) في الانتصار

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٢٤٤ .

(٢) سورة : الانعام آية : ١٤١ .

بعد الشيء - ولا أعلمه إلا قال : - الضفت ثم الضفت حتى يفرغ

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى الحارس أجراً معلوماً ويترك من النخل معافاة و أم جعور و يترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه .

عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » ^(١) قال : ليس ذلك الزكاة الا ترى انه قال تعالى « ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » قال المرتضى (رضى الله عنه) وهذه نكته منه عليه السلام مليحة لان النهى عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة :

وثانياً بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه رواية معاوية بن شريح ^(٢) ، وحسنة زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير ^(٣) ، وجه الدلالة ان المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقة . الصدقة المندوبة .

الحديث الثاني : حسن . وقال الجوهري : « الحفنة » ملاء الكفين من الطعام وقال الفيروز آبادي : « الحفن » أخذك الشيء براحتك والاصابع مضمومة ، وقال : العذق النخلة بحملها و بالكسر القنومنها والعنقود من العنب و استدل به على ان الزكاة بعد المؤن ولا يخفى ما فيه .

(١) سورة : الانعام آية : ١٤١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٤ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٤ ح ١ .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصرف بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضع بالليل ولا تبذر بالليل فإنك إن فعل لم يأتك القانع والمعتز ، فقلت : ما القانع والمعتز ؟ قال : القانع الذي ينع بما أعطيته والمعتز الذي يمر بك فيسألك وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل ، فقلت : الله يرزقك ، فقال عليه السلام : مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة ، فإن أعطيتم فلکم وإن أمسکتکم فلکم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال : كان أبي عليه السلام يقول : من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفّيه جميعاً و كان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانہ يتصدق بكفّيه صاح به أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : صحيح .

﴿باب﴾

﴿صدقة أهل الجزية﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حدّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء ، موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذلك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء ، على قدر ماله بما يطيق إن شاء هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله تبارك وتعالى قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثرث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ؛ قال : وقال

باب صدقة أهل الجزية

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ذاك إلى الامام » و قال في الشرايع : الثاني في كمية الجزية ولاحداً لها بل تقديرها إلى الامام بحسب الاصلاح ، وما قدره على عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ، وقال في المسالك : ومما يؤيد ذلك ان علياً عليه السلام زاد ممّا قدره النبي صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة فكذا القول في غيره وهذا هو الاقوى ومختار الاكثر .

قوله عليه السلام : « ما يطيقون » قال الوالد العلامة : (رحمه الله) اي لو لم تقتضى المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره ، أو يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذئهم ، او يقال : ان المضرّ التقدير الذي علّمه اهل الذمّة لا العامل . قوله تعالى : « صاغرون » ^(١) المشهور في تعريف الصغار انه التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير أن يكون مقدرة و إلزام أحكامنا عليهم .

وقيل : هو ان يؤخذ الجزية من الذمّي قائماً والمسلم قاعد ، وقيل غير ذلك .

(١) سورة : التوبة : آية : ٢٩ .

ابن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء ، موظف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم و ليس على أموالهم شيء ، و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شيء ، فقلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله

٢ - حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماهم وأموالهم ؟ قال : الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى جميعاً ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جرت

قوله عليه السلام : « من هذا الخمس » الذي وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة ورفع الجزية .

قوله عليه السلام : « و ليس للإمام » كان المراد أنهم وإن أجازوا على أنفسهم لكن ليس للإمام العدل أن يفعل ذلك ، أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص لكن كلما قدر لهم ينبغي أن يوضع إما على رؤوسهم وإما على أموالهم .

قوله عليه السلام : « وضع ذلك على رؤوسهم » المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والأراضي وقيل يجوز .

قوله عليه السلام : « كان صالحهم » الظاهر أنه عليه السلام بين أولاً أن الخمس من البدع فلماً لم يفهم السائل و أعاد السؤال . غير عليه السلام الكلام تقيية ، أو يكون هذا إشارة إلى ما مر سابقاً من أمر الجزية .

الحديث الثاني : حسن . وكان المسؤل الصادق عليه السلام كما صرح به في الفقيه .

الحديث الثالث : ضعيف كالموثق . وقال في القاموس : عته كعتى عتهاً وعتهاً

السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله : أنتي لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله : أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه ، أتاهم نبيهم بكتابهم في إثني عشر ألف جلد نور .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر وكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وضمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .

وعتاها بضمهما فهو معتوه : نقص عقله .

قوله عليه السلام : « ولا من المغلوب » الظاهر انه عطف تفسيري ، او قريب من

السابق .

الحديث الرابع : مجهول مرسل .

الحديث الخامس : حسن . وقال الفاضل التستري : فيه دلالة على ان الكافر يؤخذ بما يستحلّه اذا كان حراماً في شريعة الاسلام ، وان ما يؤخذ و نه على إعتقاد حل حلال علينا وان كان ذلك الاخذ حراماً عندنا ولعل من هذا القبيل ما يؤخذه السطان الجائر من الخراج والمقاسمة وأشباههما .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء . ثم قال : ما أوسع [الله] العدل ، ثم قال : إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها باذن الله تعالى .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم وهو أشبههم شيء ، سوى الجزية ؛ قال : لا .

﴿ باب نادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يمر على الثمرة و يأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة ، قال : وكان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : ولا يفسد ولا يحمل .

٣ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن أبيه ، عن يونس أو غيره عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك بلغني

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : صحيح .

باب نادر

الحديث الأول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

أنتك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أحب أن أسمعه منك قال : فقال لي :
نعم كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن ينلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا و
كنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة
جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب وكنت أمر لجيران الضيعة كلهم
الشيخ والمجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجييء فيأكل منها لكل
إنسان منهم مد فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء والرجال أجرتهم وأحمل الباقي
إلى المدينة ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحتين والثلاثة والأقل والأكثر على
قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك أربع مائة دينار وكان غلتها أربعة آلاف دينار .

قوله **الشيء** : « عشر بنيات » في بعض النسخ بنيات بالباء الموحدة ثم النون
ثم الياء المشناة التحتانية على بناء التصغير، قال في النهاية^(١) في الحديث « انه سأل رجلاً
قدم من الثغر فقال: هل شرب الجيش في البنيات الصغار؟ قال: لا، ان القوم ليؤتون
بالاناء فيتداولونه حتى يشربوه كلهم » البنيات هاهنا: الاقداح الصغار، وقال: بسطنا
له بنا اي قطعاً هكذا جاء تفسيره ، ويقال له ايضاً المبنية انتهى .

وفي بعض النسخ ثبنة بالثاء المثلثة ثم الباء الموحدة ثم النون وهو اظهر .
وقال الفيروز آبادي : ثبن الثوب يشمه ثبناً وثباناً بالكسر ثنى طرفه وخاطه
او جعل في الوعاء شيئاً وحمله بين يديه ، و الثبنة و الثبان بالكسر و الثبنة بالضم
الموضع الذي يحمل فيه من ثوبك ثبنة بين يديك ثم تجعله فيه من التمر او غيره
وقد اثبتت في ثوبى .

وقال الجذرى : في حديث عمر اذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه ولا يتخذ
ثباناً . الثبان الوعاء الذي يحمل فيه الشيء و يوضع بين يدي الانسان يقال ثبنت
الثوب اثبنته ثبناً وثباناً وهو ان تعطف ذيل قميصك فتجعل فيه شيئاً تحمله، الواحدة :
ثبنة انتهى ، وعلى هذا فيمكن ان يكون الثبانات تصحيف الثبان او يقال : انه قد يجمع
هكذا ايضاً كغرفة على غرفات ولبنة على لبنات وتمر على تمرات .

٣ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن محمد القاساني ،
 عمّن حدثه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا بلغت
 الثمار أمر بالحيطان فتلمت .

الحديث الرابع : ضعيف . وقال في الدروس . اختلف في الاكل من الثمرة
 الممرور بها ، فجوزه الأكثره ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا
 الافساد ولا القصد ، وتوقف بعض الاصحاب في إطراد الحكم في الزرع لمرسلة متروك
 بالتهى عنه ، وسد بعضهم باب الاخذ لظاهر رواية الحسن بن يقطين^(١) وهو أحوط ،
 وقال ابن الجنيد : لبناد صاحب البستان و الماشية ثلثا ويستأذنه فان أجابه
 والأكل وحلب عند الضرورة وان امكنه رد القيمة ، كان أحوط .

فرع : الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فلو جعلت في الحرز
 وشبهه فالظاهر التحريم ، ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح ولو اذن مطلقا جاز
 ولو علم منه الكراهية فالاقرب انه كالتهى .

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ١٥ ج ٧ .

﴿ أبواب الصدقة ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الصدقة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة تدفع ميتة السوء .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عمن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرُّ والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين ميتة السوء ؛ وفي خبر آخر ويدفعان عن شعيتي ميتة السوء .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن [محمد بن] أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسوعورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة وحجة حتى انتهى إلى عشر وعشر وعشر ومثلها [ومثلها] حتى انتهى إلى سبعين .

أبواب الصدقة

باب فضل الصدقة

قال في الدروس : هي العطيّة المتبرّع بها من غير نصاب للقربة .

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ - عدو من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدق بالخلف جاد بالعطية .

٥ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء . واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك^(١) من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء أنقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد .

٦ - أحمد بن عبد الله ، عن جدّه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة باليد تقي مائة السوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال : قد أسرفت ولم تسرف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف . وقال : في النهاية^(١) : أصل الفك : الفصل بين الشيئين «تخليص بعضهما من بعض قوله عليه السلام : « في يد الرب » كناية عن قبوله تعالى .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : صحيح . «والجهد» بالضم الوسع والطاقة أي اجهد جهدك .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٤٦٦ .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويامر السائل أن يدعوله .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال : أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال : تصدق عنه ، ثم قال حين حضر قيامي : مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشئ ، وإن قل فإن كل شئ يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عز وجل يقول : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » ، وقال : « فلا اقتحم العقبة » * وما أدريك ما العقبة * فك رقة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيماً ذا مقربة * أو مسكيناً ذامترية * علم الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك رقة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه .

١١ - غير واحد من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن غير واحد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمريرة ولو بشق تهريرة فمن لم يجد فكلمة لينة ، فإن أخذكم لأن الله فقاتل له : ألم أفعل بك ؟ ألم أجعلك سمياً بصيراً ؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً ؟ فيقول : بلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قدمت لنفسك ، قال : فينظر قد أمه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً بقي به وجهه من النار .

الحديث التاسع : حسن . وقال : في الدروس يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويامر بالدعاء له .
الحديث العاشر : ضعيف . وقال في الدروس : والصدقة عن الولد يستحب بيده .
الحديث الحادي عشر : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿ان الصدقة تدفع البلاء﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بگروا بالصدقة و اربغوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلا وقاه الله شر ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء و الدبيلة و الحرق و الفرق و الهدم و الجنون وعد عليه السلام سبعين باباً من السوء .
- ٣ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال : السام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك ، فقال أصحابه : إنما سلم عليك بالموت قال : الموت عليك ، قال النبي صلى الله عليه وآله : وكذلك رددت ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله : إن هذا اليهودي يعضه أسود في قفاه فيقتله قال : فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتلمه ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعه فوضع الحطب فإذا أسود

باب ان الصدقة تدفع البلاء

- الحديث الاول : ضعيف على المشهور. و قال في الدروس : يستحب التكبير بالصدقة لدفع شر يومه و كذا في أوّل الليل للمحاضر والمسافر .
- الحديث الثاني : ضعيف على المشهور. و قال في القاموس : «الدبل» الطاعون وبالكسر النكل والداهية والديبيلة كجهينة داهية وداء في الجوف .
- الحديث الثالث : ضعيف . و قال الفيروز آبادي : الكعك خبز معروف وهو فارسي معرب .

في جوف الحطب عاض على عود فقال : يا يهودي ما عملت اليوم ؟ قال : ما عملت عملاً إلا حطبي هذا احتملته فجئت به و كان معي كعكتان فأكلت واحدة و تصدقت بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله ﷺ : بها دفع الله عنه . وقال : إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال علي بن إبراهيم : كانوا يرون أن الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : بگروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر ﷺ قال : إن الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ، إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة ، عن مسمع ابن عبد الملك ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نفس ذلك اليوم .

٨ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن ﷺ لا سماعيل بن محمد و ذكر له أن ابنه

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام « قال » أي الراوي « أنه رجل أي بالغ يجوز تصرفاته ، أو قال الامام

صدق عنه ، قال : إنه رجلٌ قال : فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محباً فاتى في منامه فقيل له : إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلما كان تلك الليلة وبني عليه أبوه توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فاتاه أبوه فقال له : يا بني هل عملت البارحة شيئاً من الخير ؟ قال : لا إلا أن سألتك أتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً فأعطيتهم السائل ، فقال : بهذا دفع [الله] عنك .

٩ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن أسباط ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوختى ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النجوس فاقسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال : ما رأيت كالليوم قط قلت : ويل الآخر وماذاك ؟ قال : إنني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النجوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين ، فقلت : ألا أحذرك بحديث حدثني به أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته ، فقلت : وإنني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم .

عليه السلام على المدح انه رجل وكثيراً ما يقال في المدح : انه رجل وفحل .

الحديث التاسع : مرسل .

قوله عليه السلام : «الأخبرك ذاك» أي ألا أخبرك ذاك العلم الذي تدعيه بما هو خير لك ؟ وفي بعض النسخ الأخبارك ذلك ولعله بضم الخاء ، أي أليس علمك منفعته هذا الذي ترى ، وفي بعضها خيرك أي ليس خيرك في تلك القسمة التي وقعت ؟ وفي بعض النسخ : ويل الآخر ما ذاك وقاعدة العرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب لا يخاطبونه بويلك بل يقولون ويل الآخر .

- ١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلامٌ وقيل له : إنه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السائل : أحييتني أحيك الله قال : فأتاه آت في النوم فقال له : سل ابنك ما صنع ، فسأله فخبّره بصنيعه ، قال : فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له : إن الله أحيالك ابنك بما صنع بالشيخ .
- ١١ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول عليه السلام فسقط شرفة من شرف المسجد فوقت على رجل فلم تضربه وأصابت رجله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : سلوه أي شيء عمل اليوم ، فسأله فقال : خرجت وفي كمي تمر فمرت بسائل فتصدقت عليه بتمر ، فقال أبو جعفر عليه السلام : بها دفع الله عنك .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل صدقة السر ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : صدقة السرّ تطفي غضب الربّ .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن صفوان بن يحيى ؛

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور

الحديث الحادي عشر : مرسل .

باب فضل صدقة السر

- الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وقال في الدروس : الصدقة سرّاً . أفضل الا أن يتهم بترك المواساة أو بقصد إقتداء غيره به أمّا الواجبة فإظهارها أفضل . طلقاً .
- الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

والحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمارة الساباطي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عمارة الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العباداة في السر أفضل منها في العلانية .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السر تطفي غضب الرب تبارك وتعالى .

﴿باب﴾

﴿صدقة الليل﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم^١ وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدرهم فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسّمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا إذا فعلوا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ،

الحديث الثالث ، مجهول .

باب صدقة الليل

الحديث الاول : صحيح . و قال في النهاية^(١) : حتى يعتموا : أى يدخلوا في

عتمة الليل وهى ظلمته .

و قال في القاموس : عتم الليل مرّ منه قطعة كاعتم .

وقال في الدرر : يكره رد السائل ولو كان على فرس وخصوصاً ليلاً .

قوله عليه السلام : « إذا اعتم » أى صلى صلاة العتمة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ١٨٠ .

عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طرقتكم سائل ذكر بليل فلا تردوه .
 ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ،
 عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قدر شئت وهو يريد ظلة بني
 ساعدة فأتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء ، فقال : بسم الله اللهم رد علينا ، قال : فأتيته
 فسلمت عليه ، قال : فقال : معلى ؟ قلت : نعم جعلت فداك فقال لي : التمس بيدك فما وجدت
 من شيء ، فادفعه إلي فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب
 أعجز عن حمله من خبز فقلت : جعلت فداك أحمله على رأسي فقال : لا أنا أولى به
 منك ولكن امض معي قال : فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يده
 الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا ، فقلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء
 الحق فقال : لو عرفوه لو أسيناهم بالدقة - والدقة هي الملح - إن الله تبارك وتعالى لم
 يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يلبها بنفسه وكان أبي إذا تصدق
 بشيء ، وضعه في يد السائل ثم ارتد منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ، إن
 صدقة الليل تطفي غضب الرب وتمحو الذنوب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار
 تشر المال وتزيد في العمر ، إن عيسى ابن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى
 بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين : يا روح الله وكلمته ، لم فعلت هذا و
 إنما هو من قوتك ؟ قال : فقال : فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء ونوابه عند الله عظيم .

الحديث الثالث : مجهول . وقال في النهاية ^(١) : و منه الحديث « من سلك

طريقاً يلتمس فيه علماً » أي يطلبه فاستعار له اللبس .

وقال في البحار : فيه دسسته تحت يدي ، أي اخفته .

وقال في النهاية ^(٢) : في مناجاة موسى عليه السلام « سلني حتى الدقة » قيل : هي

بتشديد القاف الملح المدقوق ، وهي أيضاً ما تسفيهه الرياح وتسحقه من التراب .

وقال في الدروس : نواب اطعام الهوام والحيثان عظيم .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ٢٧٠ . (٢) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ١٢٧ .

باب

* (في ان الصدقة تزيد في المال) *

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ الصَّدقة تَقْضِي الدَّين وتُخْلِف بِالْبِرْكَه .
- ٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله قال : حَدَّثَنِي الجهم بن الحكم المدايني ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدَّقوا فإنَّ الصَّدقة تزيد في المال كثرةً وتصدَّقوا رحمكم الله .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن وهبان ، عن عمه هارون بن عيسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه : يا بني كمْ فضل معك من تلك النَّفقة ، قال : أربعون ديناراً ، قال : أخرج فتصدَّق بها ، قال : إنه لم يبق معي غيرها ، قال : تصدَّق بها فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يَخْلِفها ، أما علمت أنَّ لكلِّ شيءٍ مفتاحاً ومفتاح الرِّزق الصَّدقة فتصدَّق بها ، ففعل فما لبث أبو عبد الله عليه السلام عشرة أيام حتَّى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال : يا بني أعطينا لله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار .
- ٤ - قال : وحدَّثني علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : استنزلوا الرِّزق بالصَّدقة .

باب ان الصدقة تزيد في المال

- الحديث الاول : موثق . وقال في الدروس : والصدقة تقضى الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال .
- الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وفي الرجال الحكيم المدايني .
- الحديث الثالث : ضعيف .
- الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أحسن الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال : حسن الصدقة يقضي الدين و يخلف على البركة .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على القرابة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشر وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب الصدقة على القرابة

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « من حمل » أي نفقته أو دينه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور وقال في النهاية ^(١) : فيه « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » الكاشح : العدو الذي يضمن لك ^(٢) العداوة و يطوى عليها ككشحه أي باطنه . و الكشح الخصر أو الذي يطوى عنك كشحه ولا يالفك .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ١٧٥ .

(٢) هكذا في الاصل ، وفي النهاية : يضمن عداوته .

﴿باب﴾

﴿كفاية العيال والتوسع عليهم﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال .
أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .

٢ - و عنهما ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال :
قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاث آلاف درهم
فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة فقال أبو جعفر
عليه السلام : إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنّتهم فقد نظرت لنفسك
ووقفت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن
عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلاهذه الآية « و
يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً » قال : الأسير عيال الرجل ينبغي
للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراه في السعة عليهم ، ثم قال : إن فلاناً أنعم الله
عليه بنعمة فمنعها أسراه وجعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : وكان فلان حاضراً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الربيع

باب كفاية العيال والتوسع عليهم

الحديث الاول : صحيح . وقال في الدروس : التوسعة على العيال من أعظم
الصدقات ويستحب زيادة الوقود لهم في الشتاء .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول . وقال في النهاية^(١) : فيه « اليد العليا خير من اليد

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ٢٩٣ . قوله « اليد العليا خير من اليد »

ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى و ابده
بمن تعول .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام
قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة عن عياله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ؛ عن أبي عبد الله
عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بشهوة أهله و المنافق يأكل
أهله بشهوته .

٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه أن أبا عبد الله عليه السلام سئل
أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتاً معروفاً ؟ قال : نعم إن النفس إذا عرفت قوتها
قنعت به و نبت عليه اللحم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء إنمأ أن يضيع من يعوله .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ،
عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون
من ألقى كفه على الناس ، ملعون ملعون من ضيع من يعول

السفلى « العليا : المعطية . وقيل : المتعففة ، والسفلى : السائلة . وقيل : المانعة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « كفه » أى قوت نفسه أو عياله أو الأعم فقال في الصحاح :

« الكل « الثقل .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لأن أدخل السوق ومعي دراهم أتباع به لعيالي لهما وقد قرموا أحب إلي من أن أعتق نسمة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل إذا وسع عليه اتسع وإذا أمسك عليه أمسك .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

الحديث العاشر : حسن وقال في القاموس : «القرم» بالتحريك شدة شهوة اللحم

الحديث الجادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : مجهول على المشهور . حسن على الظاهر .

وقال في الصحاح . «الوقود» بالفتح ما يتقد النار به كالحطب .

﴿باب﴾

﴿من يلزم نفقته﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من الذي أحسن عليه وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين صلوات الله عليه يتيماً ، فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .
- ٣- سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته تمن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

باب من يلزم نفقته

- الحديث الأول : حسن . وذهب الاصحاب إلى انسحاب هذا الحكم للاباء وان علوا والاولاد وإن نزلوا ومن حيث الدليل لا يخلو من نظر .
- الحديث الثاني : موثق : وقال في المسالك : ذهب الاصحاب إلى عدم وجوب النفقة على غير العمودين من الاقارب لكنهم قالوا ويستحب ويتأكد على الوارث منهم ، ونقل العلامة : (ره) في القواعد خلافاً في ذلك وأسنده الشرح إلى الشيخ وأنه ذهب إلى وجوبها على كل وارث ، والشيخ في المبسوط : قطع باختصاصها بالعمودين ونسب وجوبها على الوارث إلى رواية وحملها على الاستحباب .
- الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على من لا تعرفه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أطمع سائلاً لأعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول : «وقولوا للناس حسناً » ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ماهو ، قال : أعط من وقعت له الرحمة في قلبك وقال : أعط دون الدرهم ، قلت : أكثر ما يعطى ؟ قال : أربعة دنانير .

باب الصدقة على من لا تعرفه

الحديث الاول : حسن . وقال في القاموس : نصب لفلان عاده ، وقال في الدروس : ويجوز على الذمى وإن كان أجنبياً وعلى المخالف إلا الناصب . ومنع الحسن من الصدقة على غير الذمى ولو كانت ندباً .

الحديث الثاني : مجهول . وقال في الدروس : وفي رواية في المجهول حاله أعط من وقعت له الرحمة في قلبك وأكثر ما يعطى ثلثا درهم .

باب

* (الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد) *

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال : تصدق على الصبيان والنساء والرثماء والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك الجمّانين يعني أصحاب الشعور .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن منهال القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة وإيّاك وكل وقال : بيده وهزّها .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والملجوس فتصدّق عليهم فقال : نعم .

باب الصدقة على أهل البوادي و أهل السواد

- الحديث الاول : مرسل . و قال في الصحاح : « الجمة » بالضم ، مجتمع شعر الرأس يقال للرجل الطويل : « الجمة » جمالي بالنون على غير قياس .
- الحديث الثاني : مجهول .
- قوله عليه السلام : « وكل » الظاهر : ان مضاف إليه كل محذوف ، أي كل المتخالفين :
- الحديث الثالث : مجهول . ويحتمل الضعف .

﴿باب﴾

﴿كراهية رد السائل﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل مسألته فلولاً أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل لأنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتكم ويسألونك عما نزلتكم فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران .

باب كراهية رد السائل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولو كان » أي السائل راكباً على فرس فان ركوبه لا يمنع العطاء ، وفي بعض الروايات ولو على ظهر فرس ، فيحتمل ان يكون المراد ولو كان المسؤل راكباً فانه قل ما يتييسر في تلك الحالة شيء يعطيه ، أو المعنى ولو لم يكن معك غير الفرس الذي انت راكبه فلا تردّه واعطه الفرس ، وعلى نسخة كان يحتمل هذا الوجه على الالتفات . لكنه بعيد .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . وقال في الصحاح « الحول » بالتحريك

ما اعطاك الله من النعم ، وقال في القاموس نولته ونولت عليه وله اعطيته .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب الأَسديّ ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب قال : حضرت عليّ بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلى الغداة فإذ سائل بالباب فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام : اعطوا السائل ولا تردّوا سائلاً .

٥ - عليّ بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن عرز ؛ عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [قال] ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قطّ إن كان عنده أعطى وإلا قال : يأتي الله به .
٦ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تردّوا السائل ولو بظلف محترق .

﴿باب﴾

﴿قدر ما يعطى السائل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثمّ جاءه آخر فأعطاه ثمّ جاءه آخر فأعطاه ثمّ جاءه آخر فقال : يسع الله عليك ثمّ قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثمّ شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حقّ لفعل فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنقعه في غير وجهه ثمّ قال : ياربّ ارزقني فقال له : ألم أجعل لك سيلاً إلى طلب الرّزق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول . وقال في النهاية^(١) : الظلف للبقر والغنم كالحافر

للفرس والبغل ، والخف للبعير .

باب قدر ما يعطى السائل

الحديث الاول : صحيح .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ١٥٩ .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال أطعموا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا فإزدادوا وإلا فقد أدبتم حق يومكم .

﴿باب﴾

﴿دعاء السائل﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ؛ وغيره ، عن زياد القندي ، عن ذكره قال : إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسن بن الجهم عن أمير الحسن عليه السلام قال : لا تحقروا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

﴿باب﴾

﴿ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين قال : دفع إلي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسّمها فأتيته يوماً فسألني هل

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب دعاء السائل

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : صحيح .

باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قسّمها؟ قلت: لا فأسمعتي كلاماً فيه بعض الغلظة فطرح ما كان بقي معي من الدرّاهم وقمت مغضباً فقال: لي ارجع حتى أحدّثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام فرجعت فقال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني إذا وجدت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أتق به بقسّمها؟ قال: نعم لا بأس بذلك أما إنه أحد المعطين، قال صالح: فأخذت الدرّاهم حيث سمعت الحديث قسّمتها.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي نهشل، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجره واكلمهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً.

٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدرّاهم يقسّمها قال: يجري له ما يجري للمعطي ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً.

باب الايثار

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه يعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ قال: هو أمران أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه فإن الله عزّ وجلّ يقول: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول.

الحديث الثاني: مرسل.

الحديث الثالث: مجهول كالحسن!

باب الايثار

الحديث الاول: موثق.

٢ - قال : و حدثنا بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبري ، عن علي بن
سويد السامي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أوصني فقال : أمرك بتقوى الله
ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي و قلت : والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي
إن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه و كسانيهما ، فقال : صم و تصدق ، قلت : أتصدق
مما وصلني به إخواني وإن كان قليلاً ؟ قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن
محمد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : أي الصدقة أفضل ؟
قال : جهد المقل أما سمعت قول الله عز وجل : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة ترى ههنا فضلاً .

﴿باب﴾

﴿من سأل من غير حاجة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن
عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : ضمنت على ربي أنه لا
يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . وقال في الدروس : أفضل الصدقة جهد
المقل وهو الأيثار ، وروى أفضل الصدقة عن ظهر غني ، والجمع بينهما أن الأيثار
على نفسه مسحتب بخلافه على عياليه .

باب من سأل من غير حاجة

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن سنان ، عن مالك بن حصين السكوني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يعوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار .

﴿باب﴾

﴿كراهية المسألة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن حماد ، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إيتاكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحداً .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاث : يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب كراهية المسئلة

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مرفوع .

المطعى أسفل الأيدي ، فاستغفوا عن السؤال ما استطعتم إن الأرزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياؤه وأخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه والذي نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبلًا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر و يأخذ ثلثه و يتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرّموه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالى أحب شيئاً لنفسه و أبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة و أحب لنفسه أن يسأل و ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو [بشسع نعل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله : لنا إليك حاجة ، فقال : هاتوا حاجتكم قالوا : إننا حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ما هي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ، قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً ، قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان : ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول : ناولني حتى يقوم فيشرب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رحم الله عبداً عف و تعفف و كف عن

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مرسل .

المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئاً ، قال : ثم تمثل أبو عبدالله عليه السلام بيت حاتم :

إذا ما عرفت اليأس ألفتته الغنى * إذا عرفته النفس والطمع الفقر
٧ - علي بن محمد ؛ و أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ،
عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن مفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هات ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار
وصلني بها أبو جعفر فخذها و تفرج بها قال : فقلت : لا والله جعلت فداك ما هذا
دهري ولكن أحببت أن تدعوا لله عز وجل لي ، قال : فقال : إنني سأفعل ولكن
إتيك أن تخبر الناس بكل حالك فتهمون عليهم .

٨ - و روي عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني ذقت الصبر وأكلت لحاء الشجر
فلم أجد شيئاً هو أمر من الفقر فإن بليت به يوماً ولا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا
ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله
فلم يعطه أو وثق به فلم ينجح .

باب المن

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ،
عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و
تعالى كره لي ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المن
بعد الصدقة .

الحديث السابع : مجهول و آخره مرسل .

الحديث الثامن :

باب المن

الحديث الاول : حسن أو موثق .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
المن يهدم الصنعة .

﴿باب﴾

﴿من أعطى بعد المسألة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نامله ورفده وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً ، فقال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك فلانٌ ولقد كان يجزمه من الخمسة الأوساق وسق واحد ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لاكثر الله في المؤمنين ضربك أعطى أنا وتبخل أنت ، لله أنت إذا أنالم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيه بعد المسألة فلم أعطه ممن مأخذت منه و ذلك لأنني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعرفه في التراب لربي وربّه عند تعبده له و طلب حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه و يبخل عليه بالحطام من ماله و ذلك أن العبد قد يقول في دعائه : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات . فإذا دعاهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل .

٢ - أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن نوح بن عبد الله ، عن الذّهلي رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعروف ابتداء و أمّا من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متملماً يمثل بين الرجاء

الحديث الثاني : مرفوع .

باب من أعطى بعد المسئلة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مرفوع .

والياس لا يدري أين يتوجه لحاجته ، ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف
وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكأبة أم بفرح .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن صندل ، عن ياسر ، عن اليسع بن حمزة قال : كنت
في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدثه وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن
الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال : السلام عليك يا ابن رسول الله
رجل من محبيك و محبي آبائك و أجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي
وما معي ما أبلغ مرحلة فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي والله علي نعمة فإذا بلغت
بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له : اجلس رحمك الله وأقبل
على الناس يحدّثهم حتى تفرقوا و بقي هو و سليمان الجعفري وخيشمة وأنا فقال :
أتأذنون لي في الدخول ؟ فقال له سليمان : قدّم الله أمرك ، فقام فدخل الحجرة و بقي
ساعة ثم خرج وردّ الباب و أخرج يده من أعلى الباب وقال : أين الخراساني ؟ فقال :
ها أنا ذا ، فقال : خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك و نفقتك و تبرك بها ولا تصدق
بها عني و اخرج فلا أراك ولا تراني ، ثم خرج ، فقال له سليمان : جعلت فداك لقد أجزلت
و رحمت فلما ذاسترت وجهك عنه ؟ فقال : مخافة أن أرى ذلّ السؤال في وجهه لقضامي
حاجته أما سمعت حديث رسول الله صلوات الله عليه وآله : «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع
بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له» أما سمعت قول الأوّل

متى آتته يوماً لأطلب حاجة * رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه

٤ - علي بن إبراهيم بإسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال : سأمرت أمير
المؤمنين صلوات الله عليه فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : فرأيتني لها
أهلاً ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عني خيراً ، ثم قام إلى السراج
فأغشاها وجلس ثم قال : إنما أغشيت السراج لئلا أرى ذلّ حاجتك في وجهك فتكلم

الحديث الثالث : مجهول

الحديث الرابع : مرسل

فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحوامج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتبها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعنيه».

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أبي الأصبغ ، عن بندار بن عاصم رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما توسل إلي أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلي ما يريد مني من رجل سلف إليه مني يد أتبعها أختها وأحسنت ربها .
فإنني رأيت منع الأخر يقطع لسان شكر الأوائل ولاسخت نفسي برد بكر الحوامج وقد قال الشاعر :

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً * فابذله للمتكرّم المفضل
إن الجواد إذا جباك بموعد * أعطاكه سلساً بغير مطال
وإذا السؤال مع النوال قرنته * رجح السؤال وخف كل نوال

﴿باب المعروف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع [فيها] المعروف فإن من فناء الإسلام وبقاء المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله عز وجل جعل للمعروف أهلاً من خلقه ، حبس إليهم فعاله ووجهه لطلاب المعروف الطلب إليهم ويستر لهم قضاءه

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب المعروف

الحديث الأول : حسن .

الحديث الثاني : مختلف فيه .

كما يسر الغيث للأرض المجدبة ليحييها ويحيي بأهلها وإن الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغض إليهم المعروف وبغض إليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلّب إليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يعفو الله أكثر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن من أحبّ عبادة الله إلى الله لمن حبّب إليه المعروف وحبّب إليه فعاله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿فضل المعروف﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدء بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب فضل المعروف

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : حسن .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي يقظان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت المعروف كاسه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس كلُّ من يحبُّ أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كلُّ من يرغب فيه يقدر عليه ولا كلُّ من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهناك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه .

ورواه أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحبُّ إغاثة الكفمان .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة فتقرَّبوا إلى الله عز وجل بالبرِّ وصلة الرحم .

٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله .

٧ - عليُّ بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لعمارة : يا عمارة أنت

الحديث الثالث : مجهول وسنده الثاني ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

ربّ مال كثير؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة؟ قال : نعم ، قال : فتخرج المعلوم من مالك؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك؟ قال : نعم ، قال : فتصل إخوانك؟ قال : نعم ، فقال : يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت ، يا عمار إنّه ما قدّمت فلن يسبقك وما أخّرت فلن يلحقك .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن درّاج ، عن حديد بن حكيم أو مرزم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله .

٩ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اصنعوا المعروف إلى كلّ أحد فإن كان أهله وإلا فانت أهله .

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أعرابياً من بني تميم أتى النبي صلّى الله عليه وآله فقال : أوصني ، فكان فيما أوصاه به أن قال : يا فلان لا تزهدن في المعروف عند أهله .

١١ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أوّل من يدخل الجنة المعروف وأهله وأوّل من يرد عليّ الحوض .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجيزوا لأهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فإنّ كفّ الله تعالى عليهم هكذا - وأوماً بيده كأنه يظلّ بها شيئاً - .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

﴿باب منه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالله بن الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافاه ومن أضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطن الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم ، فلا تلمس من غيرك شكراً أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك ، واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده .

﴿باب﴾

﴿أن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : صنائع المعروف تقي مصارع السوء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير أو من السيل إلى منتهاه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء .

باب منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

باب ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول أو حسن .

﴿باب﴾

﴿ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن زكريا المؤمن ، عن داود ابن فرقد أوقية الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أصحاب رسول الله عليه السلام : يا رسول الله فداك آباؤنا وأمهاتنا إن أصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فيم يعرفون في الآخرة ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريباً عبقة طيبة فلزقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملاً من أهل الجنة إلا وجدوا ريحهم فقالوا : هذا من أهل المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم : إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للجنة باباً يقال له : المعروف لا يدخله إلا أهل المعروف وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .

باب ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

الحديث الاول : ضعيف

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

﴿باب﴾

﴿تمام المعروف﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان ، عن حاتم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال : تصغيره و تستيره و تعجيله فإنك إذا صغرتَه عظمتَه عند من تصنعه إليه ، و إذا سترته تممتَه و إذا عجلته هنتاه و إن كان غير ذلك سخفته و نكدته .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل شيء ثمرة و ثمرة المعروف تعجيل السراح .

﴿باب﴾

﴿وضع المعروف موضعه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمفضل بن عمر : يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر سيده و معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير و إن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير .

باب تمام المعروف

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب وضع المعروف موضعه

الحديث الاول : حسن .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا مفضل إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرجل أم إلى شرّ انظر أين يضع معروفه فإن كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنه يصير إلى خير وإن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي ، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ، عن إبراهيم بن إسحاق المدائني ، عن رجل ، عن أبي مخنف الأزدي قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رهط من الشيعة فقالوا : يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتكم علينا حتى إذا استوسقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسمة بالسوية والعدل في الرعية ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتامروني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمر وما رأيت في السماء نجماً والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم ، قال : ثم أزم ساكتاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال : من كان فيكم له مال فإياه والفساد فإن إعطاه في غير حقه تبذير وإسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودّهم فإن بقي معه منهم بقية تمن يظهر الشكر له ويريه النصح فإنما ذلك ملق منه وكذب فإن زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافاتهم فالأم خليل وشرّ خدين ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا لم يكن له من الحظّ فيما أتى إلا حمدة اللثام ونناء الأشرار مادام عليه منعماً مفضلاً ومقالة الجاهل ما أجوده هو عند الله بخيل فأيّ حظّ أبور وأخسر من هذا الحظّ وأيّ فائدة معروف أقلّ من

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

هذا المعروف ، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والأسير وابن السبيل فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله عز وجل به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق .

٥ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة عن ضريس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها .

﴿باب﴾

﴿في آداب المعروف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدخل لأخيك في أمر مضرته عليك أعظم من منفته له ، قال ابن سنان : يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدّي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب في آداب المعروف

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : مرسل .

الأشعري، عمن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تبذل لإخوانك من نفسك ماضراً عليك أكثر من منفعتهم لهم.

٣ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن علي الجرجاني، عمن حدّثه، عن أحدهما عليه السلام قال: لا توجب علي نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرّته عليك أعظم من منفعتهم لأخيك.

﴿باب﴾

﴿من كفر المعروف﴾

١ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر البغدادي، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لعن الله قاطعي سبل المعروف، قيل: وما قاطعوا سبل المعروف؟ قال: الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره.

٢ - علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أقل من شكر المعروف.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى إليه معروف فليكاف به فإن عجز فليتن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النعمة.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

باب من كفر المعروف

الحديث الأول: مرسل.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

﴿ باب القرض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية أخرى بخمسة عشر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مامن مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « لا خير في كثير من نجويتهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ، قال : يعني بالمعروف القرض .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن عقبه بن خالد قال : دخلت أنا والمعلمي وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما

باب القرض

الحديث الاول : حسن أو موثق وآخره مرسل .

وقال في الدروس : القرض معروف أثبتته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع رد عوضه في غير المجلس غالباً وإن كان من النقدية رخصة وسماه الصادق عليه السلام معروفاً وهو أفضل من الصدقة العامة حتى إن درهما بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر لأن القرض يرد فيقرضه دائماً والصدقة تنقطع ، وروى إن القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة وتحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الأرحام والعلماء والأموال .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

رَأَنَا قَالَ : مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِكُمْ وَجُوهَ تَحِبَّتْنَا وَنَحِبُّهَا جَعَلَكُمُ اللَّهُ مَعْنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : جَعَلْتَ فِدَاكَ ! فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَعَمْ مَهْ قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ ،
فَقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي يَسَارِكَ ، قَالَ : وَيَجِيئُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ ، وَلَيْسَ هُوَ إِبْرَانُ
زَكَاتِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَالصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ ، وَمَاذَا
عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ فَإِذَا كَانَ إِبْرَانُ زَكَاتِكَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ
يَا عُثْمَانُ لَا تُرَدِّدْهُ فَإِنَّ رُدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ، يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ لَوَعَلِمْتَ مَا مَنَزَلَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ
رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سِرورًا فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ يَدْفَعُ الْجُنُونَ وَالْجَذَامَ وَالْبَرَصَ .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ، إن أيسر أداءه وإن مات احتسب من لزكاة ..

﴿باب﴾

﴿(انظار المعسر)﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله - قالها ثلاثاً - فها به الناس أن يسألوه ، فقال : فلينظر معسراً أول يدع له من حقه
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : في يوم

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب انظار المعسر

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وحنأ كفه » وفي بعض النسخ « وحتا » أي عطفه وأماله كأنه

حاراً - وحنا كفه - من أحب أن يستظل من فور جهنم ؟ - قالها ثلاث مرات - فقال الناس في كل مرة : نحن يا رسول الله ، فقال : من أنظر غريماً أوترك المعسر ، ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي عبد الله بن كعب بن مالك : إن أبي أخبرني أنه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته و نحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال : يا كعب ما زلتما جالسين ؛ قال : نعم بأبي وأمي قال : فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف ، قال : فقلت : بأبي وأمي ، ثم قال : اتبعه بيقية حقا ، قال : فأخذت النصف ووضعت له النصف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه و صلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال : أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ما له حتى يستوفيه ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم ، إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بمالكم [عليه] فهو خير لكم .

يريد طالباً لقوله من أحب .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿تحليل الميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لعبد الرّحمن بن سيابة ديناً على رجل قدمات وقد كلفناه أن يحلّله فأبى فقال : ويحه أما يعلم أنّ له بكلّ درهم عشرة إذا حلّله فإذا لم يحلّله فإنما له درهم بدل درهم .

٢ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عمّن ذكره ، عن الوليد بن أبي العلاء ، عن معتب قال : دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام يسأله : أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى يتقضى الموسم و كان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فأتاه فقال له : قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا وقد ذكر أنّك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وإنما ذهبت ديناً على الرّجال و وضاع وضعها وأنا أحبّ أن تجعله في حلّ فقال : لعلك ممن يزعم أنّه يقبض من حسناته فتعطاه ، فقال : كذلك في أيدينا فقال أبو عبد الله عليه السلام : الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إليه عبده فيقوم في اللّيلة القرّة أو يصوم في اليوم الحارّ أو يطوف بهذا البيت ثمّ يسلبه ذلك فيعطاه ولكن الله فضلٌ كثير يكافي المؤمن ، فقال : فهو في حلّ .

باب تحليل الميت

الحديث الاول : حسن أو موثق .

الحديث الثاني : مجهول .

﴿ باب مؤونة النعم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفرّاء مولى طربال ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت نعمة الله عليه اشتدّت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرّضوها للزّوال فقلّ من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المدني مولى بني هاشم ، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن إبراهيم بن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتدّت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزّوال ، قال : فقلت : جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم ، فقال : إنّما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف : يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة الناس ، فمن صبر لهم و قام بشأنهم زاد الله في نعمه عليه عندهم و من لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عزّ وجلّ عنه تلك النعمة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت عليه النعمة اشتدّت مؤونة الناس عليه فإن هو قام بمؤوتتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله و إن لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالمها .

باب مؤونة النعم

- الحديث الاول : صحيح .
- الحديث الثاني : ضعيف .
- الحديث الثالث : مجهول .
- الحديث الرابع : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿حسن جوار النعم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا ابن عرفة إن النعم كالإبل المعتقلة في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها فاذا أسأروا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد ابن عجلان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النعم ، قلت : وما حسن جوار النعم قال : الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنهما لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : قل ما أدير شيء فأقبل .

﴿باب﴾

﴿معرفة الجود والسخاء﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سألت رجلاً أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في الطواف فقال له : أخبرني عن الجواد ، فقال : إن لكلامك وجهين فإن كنت تسأل عن المخلوق فإن الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وإن كنت تسأل عن المخالق فهو

باب حسن جوار النعم

المحدث الاول : مجهول .

المحدث الثاني : مجهول .

المحدث الثالث : صحيح .

باب معرفة الجود والسخاء

المحدث الاول : ضعيف على المشهور .

الجواد إن أعطى وهو الجواد إن منع ، لأنه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما حد السخا ؟ فقال : تخرج من مالك الحق الذي أوجب الله عليك فقتضه في موضعه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : السخي محبب في السماوات ، محبب في الأرض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبعوض في السماوات ، مبعوض في الأرض ، خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يستخلى الله منه حتى يدخله الجنة ، وما بعث الله عز وجل نبياً ولا وصياً إلا سخياً وما كان أحد من الصالحين إلا سخياً وما زال أبي يوصيني بالسخا حتى مضى وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشدّهم استقصاء في حاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى اتوى عرق الغضب بين عينيه وتربّد وجهه وأطرق إلى الأرض ، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : ربك يقرئك السلام ويقول لك : هذا رجل سخي يطعم

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مرسل .

الطعام فسكن عن النبي ﷺ الغضب ورفع رأسه وقال له : لولا أن جبرئيل أخبرني عن الله عز وجل أنك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك فقال له الرجل : وإن ربك ليحب السخاء ؟ فقال : نعم فقال : إنني أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت من مالي أحداً .

٦ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن إبراهيم عليه السلام كان أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابهم وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار فقال : يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار ؟ قال : دخلتها باذن ربها - يردد ذلك ثلاث مرّات - فعرف إبراهيم عليه السلام أنه جبرئيل ، فحمد الله ، ثم قال : أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذ خليلاً قال إبراهيم عليه السلام : فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت ؟ قال : فأنت هو قال : ومم ذلك ؟ قال : لأنك لم تسأل أحداً شيئاً قط ولم تسأل شيئاً قط فقلت : لا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي الناس أفضلهم إيماناً قال : أبسطهم كفاً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي الحسن علي بن يحيى عن أيوب بن أعين ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يؤتى يوم القيامة برجل فيقال : احتج فيقول : يارب خلقتني وهديتني فأوسعت علي فلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره ، فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره : صدق عبدي أدخلوه الجنة .

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : السخي قريب من الله قريب من الجنة ، قريب من الناس ، و سمعته يقول : السخاء شجرة في الجنة من تعلق بفصل من أغصانها دخل الجنة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن ياسر النخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لأبنة الحسن عليه السلام : يا بني ما السماحة ؟ قال : البذل في اليسر والعسر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه : ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار ؟ فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلاً وللخير موضعاً وللناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيى المطر الأرض المعجدة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة .

١٣ - علي بن إبراهيم رفعه قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن لا تقتل السامري فإنه سخي .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي جعفر المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : حسن على المشهور . مجهول على الظاهر .

الحديث الحادي عشر : مرفوع .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : مرفوع .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

١٥ - سهل بن زياد ، عمّن حدّثه ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خياركم سمعاًؤكم و شراركم بخلاؤكم ، و من خالص الإيمان البرّ بالإخوان و السمي في حوائجهم وإنّ البارّ بالإخوان ليحبّه الرّحمن و في ذلك مرغمة للشيطان و تزحزح عن النيران و دخول الجنان ، يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارّون بالإخوان في العسر و اليسر ثمّ قال : يا جميل أما إنّ صاحب الكثير يهون عليه ذلك و قد مدح الله عزّ و جلّ في ذلك صاحب القليل فقال : في كتابه : « يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة و من يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون » .

﴿ باب الانفاق ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و أحمد بن بن محمد بن خالد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الشمس لتطلع و معها أربعة أملاك : ملك ينادي يا صاحب الخير أتمّ و أبشر ؛ و ملك ينادي يا صاحب الشرّ أنزع و أقصر ؛ و ملك ينادي أعط منفقاً خلفاً و آت ممسكاً تلفاً ؛ و ملك ينضحها بالماء و لولا ذلك اشتعلت الأرض .

٢ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم » قال : هو الرّجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلاً ، ثمّ يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة و قد كان المال له

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور ،

باب الانفاق

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مرسل .

وإن كان عمل به في معصية الله قوَاهُ بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز و جل .
 ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى
 ابن راشد ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أيقن
 بالخلف سخط نفسه بالنفقة .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض من حدّثه
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له : ومن يبسط يده
 بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في ديناه ويضاعف له في آخرته .

• - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن
 محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن [الرضا] إلى أبي
 جعفر عليه السلام : يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير فإنما
 ذلك من بخل منهم لئلا ينال منك أحدٌ خيراً وأسألك بحقي عليك لا يمكن مدخلك و
 مخرجك إلا من الباب الكبير ، فإذا ركبت فليكن معك ذهبٌ وفضةٌ ثم لا يسألك
 أحدٌ شيئاً إلا أعطيته ؛ ومن سألك من عمومك أن تبرّه فلا تعطه أقلّ من خمسين
 ديناراً والكثير إليك ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلّ من خمسة وعشرين ديناراً
 والكثير إليك ، إنني إن شاء الله أريد بذلك أن يرفعك الله ، فأنتفق ولا تخش من ذي العرش
 اقتاراً .

٦- أحمد بن محمد بن خالد ، عن جهم بن الحكم المدائني ، عن إسماعيل بن أبي
 زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاثة سائلة ومنفقة و
 ممسكة وخير الأيدي المنفقة .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف .

٧ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن الحسين بن أيمن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله فإنه لم يبخل عبد ولا أمة بنفقة فيما يرضى الله عز وجل إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله [عز وجل] .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال : ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة فمن أيقن بالخلف سخطت نفسه بالنفقة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من يضمن أربعة بأربعة آيات في الجنة ؟ أنفق ولا تخف فقراً وأنصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المرء وإن كنت محقاً .

﴿باب﴾

﴿البخل والشح﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلاً يقول : إن الشحيح أغدر من الظالم فقال له : كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البر ؛ وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مرفوع .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

باب البخل والشح

الحديث الاول : ضعيف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة : يا بني سلمة من سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وأي ذاه أدوى من البخل ، ثم قال : بل سيدكم الأبيض الجسد البراء بن معروف .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخل من بخل بما افترض الله عليه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه ، عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حق الإسلام حق الشح شيء ، ثم قال : إن لهذا الشح ديباً كديب النمل وشعباً كشعب الشرك - وفي نسخة أخرى الشوك .

٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بالبخل الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي البائنة في قومه .

٧ - أحمد بن محمد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تدري ما الشحيح ؟ قلت : هو البخل ، قال : الشح أشد من البخل ، إن

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

البخيل يبخل بما في يده و الشحيح يشحُّ على ما في أيدي الناس و على ما في يديه حتى لا يرى مما في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحلِّ و الحرام ولا يقنع بما رزقه الله .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الفضل بن صالح ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس البخيل من أدى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة في قومه إنما البخيل حق البخيل من لم يؤدِّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمانٌ من سأل الناس عاش ومن سكت مات ، قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : تعينهم بما عندك فإن لم تجد فتجاهد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف .

الحديث الثامن : ضعيف .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وأطعموا البائس الفقير » ، قال : هو الزمّن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمّاته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى » بأن الله تعالى يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد « فسنيّسره لليسرى » قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له « وأما من بخل واستغنى » قال : بخل بما آتاه الله عز وجل « وكذب بالحسنى » بأن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد « فسنيّسره للعسرى » قال : لا يريد شيئاً من الشر إلا يسره له « وما يغني عنه ماله إذا تردى » قال : أما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله تعالى : « وصدق بالحسنى » ^(١) على ما فسره عليه السلام المراد أنه أما صدق بالمشوبة الحسنى ، قال البيضاوي والمعنى من أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق ككلمة التوحيد « فسنيّسره لليسرى » فسنيّسره للمخلّة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة من يسر الفرس إذا هيأه للركوب ، وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى بانكار مدلولها فسنيّسره للعسرى للمخلّة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار « وما يغني عنه ماله ^(١) نفى أو استفهام انكار إذا تردى هلك تفعل من الردى أو تردى في حفرة القبر أو قعر جهنم انتهى .

(١) سورة : الليل : ٦ .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يقول : مامن شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإنني أتلقفها بيدي تلقفاً حتى أن الرجل ليتصدق بالتمر أو بشق تمر فأتربتها [له] كما يربتي الرجل فلوه وفضيله فيأتي يوم القيامة وهو مثلاً حدوا عظم من أحد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حماد بن عمار ، عن عبد الرحمن العزيمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين عليه السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا : إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه أو غرم مفظع أو فقر مدقع ففبك شيء من هذا ؟ قال : نعم فأعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء ، فرجع إليهما فقال لهما : مالكما لم تسألني عما سألتني عنه الحسن والحسين عليه السلام ؟ وأخبرهما بما قال ، فقالا : إنهما غذيا بالعلم غذاء .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حماد بن عمار ، عن

الحديث السادس : ضعيف . وقال في الصحاح : لقفت الشيء بالكسر القفه لقفاً وتلقفته أيضاً أى تناولته بسرعه .

و قال في النهاية ^(١) : في حديث الصدقة « كما يربتي أحدكم فلوه » الفلوه : المهر الصغير وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر .

و قال في القاموس الفلوه بالكسر وكعدو وسموا الجحش والمهر فطما أو بلغا لسنته - وقال : المهر بالضم ولد الفرس ، أو أول ما ينتج منه ومن غيره .

الحديث السابع : مرسل .

الحديث الثامن : مرسل .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٤٧٤ .

مسح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسألوا أمتي في مجالسها فتبخلوا .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيى قوم بالوان من تمر وهو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرأ يقال : له الجعرور والمعافرة قليلة اللعما عظيمة النوى وكان بعضهم يجيى بها عن التمر الجيّد فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء ، وفي ذلك نزل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » والإغماض أن تأخذها تين التمرتين .

١٠ - وفي رواية أخرى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة علي زماني ؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه ونظر إليه أصحابه وقال : قد أسمعنا القول وأسمعكم قمام إليه رجل فقال : كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مردأ من تبر وكانوا يتبايعون بالتبر

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور

الحديث العاشر : مرسل و قال في الدروس : يستحب الصدقة بالمحجوب

وتكره بالخبيث .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

وهو الذهب والنقصة فقال الشيخ : هذا كله قال : نعم فقال الشيخ : أقبل تبرك فإني لست بجنتي ولا إنسي ولكني رسول من الله لأبلوك ، فوجدتك شاكراً فجزاك الله خيراً .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع بن عبد الملك قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى وبين أيدينا عنبنا كلفناه فساءل فساءل فأمر بعنقود فأعطاه ، فقال السائل : لا حاجة لي في هذا إن كان درهم قال : يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال : ردوا العنقود فقال : يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين الذي رزقني ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فحشا مله كفيه عنباً فناولها إياه فأخذها السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك يا غلام أي شيء معك من الدراهم فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه أو نحوها فناولها إياه فأخذها ثم قال : الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال : البس هذا فلبسه ثم قال : الحمد لله الذي كساني وسترني يا أبا عبد الله - أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بذاً - ثم انصرف فذهب قال : فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه .

١٤ - محمد بن علي ، عن معمر رفته قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه : إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .

الحدِيث الثَّانِي عَشْر : مَوْثِق .

قوله عليه السلام : « فيما حزرناه » أي خرصناه .

الحدِيث الثَّلَاث عَشْر : حَسَن .

الحدِيث الرَّابِع عَشْر : مَرْفُوع .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمن المؤمن كانت زيادة في عمره و بقاء النعمة عليه ، فقلت : و ما هن ؟ قال : تطويله في ركوعه و سجوده في صلاته و تطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ] طعم على مائدته و اصطناعه المعروف إلى أهله .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول و باخوانهم حاجة شديدة و ليس تسعهم الزكاة أيسعهم أن يشبعوا و يجوع إخوانهم فإن الزمان شديد ؟ قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه و التواصل و التعاون عليه و المواساة لأهل الحاجة ، و العطف منكم يكونون علي ما أمر الله فيهم «رحماء بينهم» متراحمين .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل اطعام الطعام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن الحكم ، و غيره ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من موجبات مغفرة الله تبارك و تعالى إطعام الطعام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من الإيمان حسن الخلق و إطعام الطعام .

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : موثق .

باب فضل اطعام الطعام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن حدّثه ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم من أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى والناس نيام .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إنّنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطّعام ونؤدّي في الناس البائنة ونصلي إذانم الناس .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنجيات إطعام الطّعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى يحب إهراق الدّماء وإطعام الطّعام .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن محمد ؛ وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ إطعام

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

الطعام وإراقة الدماء .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه ، فقال له جبرئيل : أخر هذا اليوم يا محمد ، فردّه وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : يا محمد ربك يقرمك السلام و يقول لك : إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف و يصبر على النائمة ويحمل الحملات فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل أخبرني فيك من الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له : إن ربك يحب هذا ؛ فقال : نعم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله ، والذي بعثك بالحق نبياً لا رددت عن مالي أحداً أبداً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام .

١١ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى إطعام الطعام .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة فتوضع بقرب ما عدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثم يقول : علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة .

الحديث التاسع : مرسل .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

﴿باب﴾

﴿فضل القصد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : لينفق الرجل بالقصد و بلغة الكفاف و يقدم منه فضلا لا آخرته فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل وأنفع في العافية .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القصد أمر يحببه الله عز وجل و إن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها تصلح للشيء و حتى صبتك فضل شراك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو» قال : العفو الوسط .

٤ - علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه القصد مثرة و السرف متواة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الفنى والفقر .

باب فضل القصد

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثانى : مجهول .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : مرفوع .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن أبان ، عن مدرك بن أبي الهزاهز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن بونس بن يعقوب عن حماد [بن واقد] اللحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق أليس يقول الله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » يعني المقتصدين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبيه عبيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى .

٩ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما عال امرأة في اقتصاد .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : إنما نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنظلي ولا تكون معاننا خالة تتدلك بها من النورة فتتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به ، فقال : أمخافة الإسراف ؟ قلت : نعم ، فقال : ليس فيما أصلح البدن إسراف ، إنني ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به ، إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن قلت : فما الإقتار ؟ قال : أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره ، قلت : فما القصد ؟

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مرسل .

قال: الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرّة هذا ومرّة هذا.

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجدوا وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ولا تجاودوا الله فهو الأجود .

١٢ - أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى ابن بكر قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: الرّفق نصف العيش وما عال امرء في اقتصاده .

﴿باب﴾

﴿كراهية السرف والتقتير﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمر و الأحول قال: تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية «والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» قال: فأخذ قبضة من حصي وقبضها بيده فقال: هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض قبضة أخرى فأرخی كفه كلها ثم قال: هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخی بعضها وأمسك بعضها وقال: هذا القوام .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على الظاهر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

باب كراهية السرف و التقتير

الحديث الاول : ضعيف .

- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبان قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال: ما بين المكروهين الإسراف والإقتار.
- ٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن أبي يعفور؛ ويوسف بن عمار [ة] قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن مع الإسراف قلة البركة.
- ٤ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رب فقير هو أسرف من الغني إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي.
- ٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المنشى قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين» فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري سمّاه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً.
- ٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً» قال: الإحسار الفاقة.
- ٧ - علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن عجلان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: موثق.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فقال : الله رازقنا وإيتاك ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت : انطلق إليه فاسأله فإن قال لك : ليس عندنا شيء فقل : أعطني قميصك ، قال : فأخذ قميصه فرمى به إليه ؛ وفي نسخة أخرى فأعطاه فأدب به الله تبارك وتعالى على القصد فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « وكان بين ذلك قواماً » قال : القوام هو المعروف « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » على قدر عياله و مؤدنتهم التي هي صلاح له ولهم و « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتتها » .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان في قوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » فبسط كفه و فرّق أصابعه و حناها شيئاً وعن قوله تعالى : « ولا تبسطها كل البسط » فبسط راحته وقال : هكذا ؛ وقال : القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يجيب من حد الإسراف ؛ فقال : إبدالك ثوب صوتك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : مجهول .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمار أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم ، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول : يا رب أرزقني فيقول الله عز وجل : ألم آمرك بالاعتقاد .

﴿باب﴾

﴿سقى الماء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أوّل ما بيده به في الآخرة صدقة الماء - يعني في الأجر - .

٢ - محمد ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إيراد كبد حرّى .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

باب سقى الماء

الحديث الاول : كالموثق :

الحديث الثانى : مجهول . وقال في النهاية^(١) : فيه «في كل كبد حرّى أجر» الحرّى : فعلى من الحرّ ، وهى تأنيث حرّ أن ، وهما للمبالغة ، يريد انها لشدة حرّها قد عطشت ويبيست من العطش . والمعنى ان في سقى كل ذى كبد حرّى أجراً . وقيل : أراد بالكبد الحرّى : حياة صاحبها ، لانه انما تكون كبده حرّى إذا كان فيه حياة .^(٢) يعنى في سقى كل ذى روح من الحيوان أجر .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٣٦٤ .

(٢) هكذا فى الاصل : ولكن فى النهاية هذه الكلمة غير مذكورة هنا بل هى مذكورة

فى آخر جملة من حديث آخر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحمى نفساً ومن أحمى نفساً فكأنما أحمى الناس جميعاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال : مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش فملنا فإذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله أعطشان أنت ؟ فقال : نعم . فقال لي : أنزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ، ثم ركبت وسرنا فقلت : هذا نصراني فتصدق علي نصراني ؟ فقال : نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال .

٥ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : علمني عملاً أدخل به الجنة فقال : أطعم الطعام وأفش السلام ، قال : فقال : لا أطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم قال : فانظر بعيراً واسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غيباً فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينغرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة .

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إيراد الكبد الحري ومن سقى كبداً حرياً من بهيمة أو غيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : موثق .

﴿باب﴾

﴿الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا : يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فجنح أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : والله لقد وعدتها صلى الله عليه وآله - فما ظنكم يا بني عبد المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، وأبي بصير ، وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الصدقة أو ساخ أيدي الناس وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ، ثم قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقتي لقد علمت أنني لا أؤثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم ، قالوا : قد رضينا .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتحل الصدقة لبني هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير

باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

الحديث الأول : صحيح .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، هذه المياه عامتها صدقة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن ابن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ قال : نعم .

٥ - حميد بن زياد ، عن [ابن] سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ماهي ؟ قال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عاصم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله والإمام الذي بعده والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن النوفلي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : كالموثق .

الحديث السادس : مختلف فيه .

الحديث السابع : مرسل .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولوجاؤا بذنوب أهل الدنيا : رجلٌ نصر ذرِّيَّتي ورجلٌ بذل ماله لذرِّيَّتي عند المضيق ورجلٌ أحب ذرِّيَّتي باللسان وبالقلب ورجلٌ يسعى في حوائج ذرِّيَّتي إذا طردوا أو شرَّدوا .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم .

﴿باب﴾

﴿[١] نوادر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : «إن تبدوا الصدقات فنعماهي» قال : يعني الزكاة المفروضة قال : قلت : «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء» قال : يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل .

٢ - علي بن محمد ، عن حدثه ، عن معلى بن عبيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني أن أؤدبها ، قال : اعزلها فإن اتجرت بها فأنت ضامن لها ولها الربح وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك وإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيفة عليها .

الحديث التاسع : مرسل وفي القاموس التشريد الطرد والتفريق .

الحديث العاشر : كالصحيح .

باب نوادر

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مرسل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن شعيب ، عن الحسين بن الحسن ، عن عاصم ، عن يونس ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يتصدق بالسكر ، فقيل له : أتصدق بالسكر ؟ فقال : نعم إنه ليس شيء أحب إلي منه فإنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاذ بن كثير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرّم على كل ذي كَنْزٍ كنزَه حتّى يأتيه به فيستعين به على عدوه و هو قول الله عزّ وجلّ : « و الذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم » .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حصنوا أموالكم بالزكاة .

هذا آخر كتاب الزكاة والصدقة من كتاب الكافي للشيخ الأجلّ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - و يتلوه كتاب الصيام .

والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيّدنا محمد النبي وآله الأئمة الطاهرين

المعصومين .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس (١) :

هذا آخر كتاب الزكاة و الصدقة شرحنا على كتاب الكافي للشيخ الأجلّ

أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى و يتلوه انشاء الله كتاب الصوم .

(١) هكذا في النسخ المخطوطة ليس للشاح شرح لهذا الحديث .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

«باب»

كتاب الصيام

١- علي بن إبراهيم بن محمد بن عيسى بن حمزة بن حريز بن زائدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والصدقة والصوم والولاية، وقال رسول الله ﷺ: الصوم جنة من النار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في فضل الصوم والصيام

الحديث الأول: من

قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمسة أشياء: الصلاة والزكاة والصدقة والصوم والولاية». وكان الإسلام يبدؤها بتزاول الآيات له، أو المراد أن الإيمان بها جزء الإسلام، أو المراد بالإسلام الإيمان فيكون موافقاً للإيمان بالله على أن الإيمان اجزاء الإيمان، ويشتمل أن يكون المراد بالولاية الصفة الواجبة على الاعتقاد بالاعانة بقرينة ذكرها مع الواجبات، لكنه يجب في الكلام فيه وفي أمثاله في كتاب الإيمان والكفر.

قوله ﷺ: «الصوم جنة» قيل: الظاهر أن المراد بالصوم الأدل الواجب في دعائم الإسلام صريح بأنه صوم شهر رمضان، وحينئذ يشتمل قول رسول الله ﷺ: الصوم المنعوية أو الأعم ويكون العاكر منه ﷺ الإمام ﷺ، ويشتمل الأدمال من المصنف فيكون التسميم أخص.

ولیعما بالتا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

﴿باب﴾

﴿ما جاء في فضل الصوم والصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنة من النار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «بني الإسلام» لعل المراد ببناء الإسلام عليها كونها من مكملاته فكان الإسلام بدونها مترنزل لاثبات له ، أو المراد ان الايمان بها جزء الاسلام ، أو المراد بالاسلام الايمان فيكون موافقاً للاخبار الدالة على ان الاعمال اجزاء الايمان ، ويحتمل : ان يكون المراد بالولاية المحبة الزائدة على الاعتقاد بالامامة بقرينة ذكرها مع الواجبات ، لكنه بعيد وقد مر الكلام فيه وفي أمثاله في كتاب الايمان والكفر .

قوله صلى الله عليه وآله : « الصوم جنة » قيل : الظاهر ان المراد بالصوم الاول الواجب و في دعائم الاسلام تصريح بانه صوم شهر رمضان و حينئذ يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وآله والصوم المندوب ، أو الاعم ويكون الحاكي عنه صلى الله عليه وآله الامام عليه السلام و يحتمل : الارسال من المصنف فيكون التعميم أظهر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : ألا أخبركم بشيء ، إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء ، زكاة وزكاة الأبدان الصوم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت : بلى قال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ إن الصوم جنة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وربما يعد موثقاً .

قوله صلى الله عليه وآله : « والموازرة » قال الفيروز آبادي الموازرة المعاونة وبالواو شان . قوله صلى الله عليه وآله : « تقطع دابره » أي آخر جزء منه بمعنى استيصاله أو دابر عسكريه ، قال الجوهرى : قطع الله دابره أي آخر من بقى منهم ، وقال دابرة الانسان عرقوبه ، والدابر التابع انتهى ، فيحتمل ان يكون المراد هنا أحد المعنيين الاخيرين والوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « وذروته » قال الفيروز آبادي ذرى الشيء بالضم أعاليه الواحدة ذروة وذروة وهو أعلى السنام .

اقول : انما جعل الجهاد ذروة الاسلام لانه سبب لعلوه ورفعته وإشتهاره . قوله عليه السلام : « بابواب الخير » يحتمل ان يكون المراد بها الصوم فانه يصير سبباً لفتح ابواب الخير ، ويحتمل ان يكون الصوم أحد ابواب الخير ذكره وتركها سايرها أو ذكرها عليه السلام وترك الراوى .

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: لكل شيء زكاة وزكاة الأجساد الصوم.

٥- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عثمان، عن إسماعيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أبي: إن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة.

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا

الحديث الرابع: ضعيف لكنّه معتبر. والظاهر انه رواه عن الكاظم عليه السلام. قوله عليه السلام: «وزكاة الاجساد» انما شبهه بالصوم بالزكاة، إذ كما انه تصير الزكاة سبباً لطهارة المال و نموّها و زيادتها فكذا الصوم سبب لتطهير البدن من الذنوب والنفس من الصفات الذميمة ونمو النفس في الكمالات والسعادات. الحديث الخامس: مجهول.

قوله عليه السلام: «يريد ما عند الله» أي قربه وحبّه ورضاه تعالى، أو المثوبات الاخرية، أو الاعم، و على الاخيرين فيدل على عدم اخلال المقاصد الاخرية بالاخلاص.

الحديث السادس: مجهول. قوله تعالى «الصوم لي» اورد هنا سؤال مشهور وهو: ان كل الاعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بانه له تبارك وتعالى دون غيره. و اجيب بوجوه:

الاول: انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرح والبطن وذلك أمر عظيم يوجب التشريف. وعورض بالجهاد فان فيه ترك الحياة فضلا عن الشهوات، وبالحج اذ فيه احرام ومحظوراته كثيرة.

الثاني: ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بوساطة ضعف القوى الشهوية

بسبب الجوع ولذلك قال ﷺ لا تدخل الحكمة جوفاً ملياً طعاماً ، و صفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانيّة التي هي أشرف أحوال النفس الانسانيّة. وردّ بان ساير العبادات اذا واطب عليها المكلف ادرت ذلك خصوصاً الصلاة قال الله عز وجل « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » (١) وقال الله تعالى « اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به » (٢).

الثالث : ان الصوم أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلاة والحج والجهاد وغيرها من الاعمال .

و عورض بان الايمان والاخلاص وافعال القلب خفيّة . مع ان الحديث متناول لها، ويمكن دفعه بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح لانها المتبادر من اللفظ. و قال بعض المحققين : ذهب ان كل واحدة من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر، فلم لا يكون مجموعهما هو الفارق فان هذه الامور المذكورة لا تجتمع في غير الصوم كذا ذكره سيد المحققين قدس سره في مدارك الاحكام، وقيل: فيه وجه رابع و هو ان الاستغناء من الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم فكأنه يقول : ان الصائم يتقرّب بامر هو صفة من صفاتي .

قوله ﷺ : « قال الله و انا اجزى عليه » اي انا اتولى جزائه ولا أكله الى غيرى لاختصاص ذلك العمل بي، وتقديم الضمير للتخصيص ويحتمل التأكيد ايضاً وفي الفقيه روايات العامة « وانا اجزى به » و قال الخطائي في شرح هذا الحديث معناه الصوم عبادة خالصة لى لا يستولى عليه الرياء والسمة لانه عمل مستور ليس كساير الاعمال التي يطلع عليها الخلق هذا، كما روى ان نيّة المؤمن خير من عمله وذلك

(١) سورة العنكبوت : ٦٩ .

(٢) سورة : الحديد . آية ٢٨ .

أجزى عليه

٧ - عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان، عن عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «واستعينوا بالصبر» قال: الصبر الصيام وقال: إذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فإن الله عز وجل يقول: «واستعينوا بالصبر» يعني الصيام.

ان النية محلّها القلب فلا يطلّع عليها غير الله تعالى، وانا اجزى به معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب، لان الكريم إذا أخبر انه يتولى بنفسه الجزاء إقتضى ان يكون بحسب عظمته وسعته انتهى.

اقول: رويت من بعض مشايخي: انه كان يقرأ «اجزى به» على بناء المفعول اى هو جزاء لنعمي وشكر لها.
وربما يقال: ان المعنى أنا جزاؤه ولا يخفى بعده.

الحديث السابع: مرسل.

قوله تعالى «واستعينوا بالصبر» قال: أكثر المفسرين ان المراد بالصبر هنا: الصبر على المشاق والمكاره التى تعرض في الدين من الجوع والضيّق وغيرها وقد ورد تفسيره في هذا الخبر وغيره بالصوم لانه يتضمّن الصبر على ترك المشتهيات، وبه فسرّ بعض المفسرين ايضاً ولذا يسمى شهر رمضان شهر الصبر.
قال في النهاية^(١): في حديث الصوم «صم شهر الصبر» هو شهر رمضان. وأصل الصبر: الحبس، فسمّى الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح.

قوله عليه السلام: «و قال اذا نزلت» لعله عليه السلام قال: ذلك في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس تفرّيعاً وتأكيّداً.

(١) نهاية ابن الاثير: ج ٣ ص ٧.

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن منذرين يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل له : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصائم في عبادة وإن كان على فراشه مالم يغترب مسلماً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته : عبدي استجار من عذابي فأجبروه و كل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه .

الحديث الثامن : ضعيف . « والظماء » بالتحريك العطش و« الروح » بالفتح نسيم الريح ، ويحتمل ان يكون المراد هنا تنفّس الصائم .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ما لم يغترب مسلماً » يحتمل ان يكون هذا على المثال ، ويحتمل ان يكون لخصوص الغيبة مدخلاً في الحرمان عن كناية ثواب العبادة له ، وربما يقال : لانه نوع من الاكل لقوله تعالى «أوجب» أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً^(١) .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من كتم » لعل التخصيص بالكتمان لان في صورة الكتمان يتحقق الاخلاص وبدونه لا يحصل به النجات من النار ، و بعبارة أخرى الاستجارة إنما يتحقق إذا لم يشركه غرض آخر وهذا إنما يتحقق مع الكتمان غالباً .

٦١ - عليٌّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال: أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه أنه قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه.

١٢ - وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح.

١٣ - عليٌّ، عن أبيه؛ وعبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يارب أجلك عن المناجات لخلاف فم الصائم

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : حسن ويمكن ان يعدّ صحيحاً .

قوله عليه السلام « لخلاف فم الصائم » في بعض النسخ بالقاف وهو تصحيف .

قال السيد الداماد : قدس سره « الخلوف » بضم الخاء المعجمة قبل اللام والفاء بعد الواو : رائحة الفم، واما الخلقوب باعجام الخاء المفتوحة وضم اللام والقاف أخيراً فهو طيب معروف مركّب يصنع في الحجازيين، ويتخذ من الزعفران وغيره، وقد تكرر وروده في الحديث في مواضع كثيرة وهو في هذا الموضع تصحيف .

وقال بعض المحققين : لا يقال إستطابة الرّوائح من الصفات التي لا يليق بذاته تعالى ان هو منزّه عن أمثاله .

لاناً نقول : المراد بالاطيب الاقبل، لان الطيب مستلزم للقبول عادة اى خلوفه اقبل عندالله من قبول ريح المسك عندهم، أو هذا الكلام جرى على سبيل الفرض اى لو تصوّر الطيب عندالله لكان الخلوف اطيب .

وقيل : المراد « من عندالله » عند ملائكة الله على انهم يتنفرون من الرّوائح

فأوحى الله عز وجل إليه ياموسى اخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك .
 ١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن
 سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قيلوا فإن الله يطعم الصائم
 ويستقيه في منامه .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ،
 عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : للصائم فرحتان فرحة عند
 إبطائه وفرحة عند لقاء ربه .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السمان الأزمني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : إذا رأي الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سجّت كل شعرة منه .

الكريهة .

وقيل : هو تفضيل لما يستكره من الصيام على أطيب ما يستلذ في جنسه و هو
 المسك ليقاس ما فوّه من آثار الصوم به .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قيلوا » من القيلولة وهى النوم عند الظهيرة .

وفي بعض النسخ اقبلوا على بناء الافعال ولم يرد في اللغة . ولعل المراد
 بالاطعام والسقى لآزمهما وهو تسكين شدة الجوع والعطش كما هو المجرب والله يعلم .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « فرحتان » لعل ضمّ الفرحتين مع ان بينهما بوناً بعيداً لئلا يغفل
 العبد عند ادراك هذه اللذة القليلة عن تلك اللذة الجليلة فيدرك شيئاً منها في الدنيا
 ايضاً .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « سجّت » لعل المراد انه يعطى ثواب ذلك ، أو ان شهوته للطعام
 لما أثرت في جميع بدنه واثيب بقدر ذلك فكانه سجّت جميع أعضائه .

١٧ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد ابن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صام لله يوماً في شدة الحرِّ فأصابه ظمأٌ و كَلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ به ألف ملكٍ يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي أشهدوا أنني قد غفرت له .

﴿باب﴾

(فضل شهر رمضان)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن [عدة] الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق

الحديث السابع عشر : ضعيف . قد تقدم هذا الحديث بعينه آنفاً بدون توسط بكر بن صالح بين سهل ، وابن سنان ولعله إنما زيد هنا أو سقط هنا لك .

باب فضل شهر رمضان

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : «فغرة الشهور» الفاء للتعقيب المذكور أي اولها أو أشرفها وأفضلها أو المنوّر من بينها . قال في النهاية ^(١) : غرة كل شيء أوّله والغرة البياض وكل شيء رفع قيمته فهو غرة .

و وصف ليلة القدر بكونها قلب شهر رمضان لكونها أشرف اجزائه كما ان القلب أشرف اجزاء البدن و يحتمل ان يكون إشارة إلى كونها في أواسط الشهر ايضاً ، واما نزول القرآن في اول ليلة منه فيمكن الجمع بينه وبين ما دل على انه نزل في ليلة القدر بان يحمل على نزوله على الرسول عليه السلام وذلك على نزوله الى البيت

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٣٥٣ .

السموات والأرض ففرقة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليله القدر و نزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .

٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن المسمعي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يقدون إليه وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة .

٤ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله عليه السلام الناس

المعمور والسماء الدنيا ، أو أحدهما على ابتداء النزول والآخر على اختتامه ، أو أحدهما على النزول دفعة على الرسول عليه السلام والآخر على ابتداء النزول عليه تدريجاً كما روى ان القرآن كان يعرض عليه عليه السلام في كل سنة مرة وعرض عليه في سنة وفاته مرتين .

قوله عليه السلام : « فاستقبل » بصيغة الامر ، أو على بناء المجهول ، والاول أظهر ، والمراد الامر بتلاوته في أول ليلة منه ، ويحتمل التقديم أيضاً .

الحديث الثاني : موثق على الظاهر اذ الظاهر ان المسمعي هو مسمع بن عبد الملك ، ويحتمل ان يكون ضعيفاً أيضاً .

قوله عليه السلام : « وفد الله » أي يقدر فيه حاج بيت الله وهو جمع وافد كصاحب وصاحب يقال : وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا فكان الحاج وفد الله و اضيفه نزولوا عليه رجاء بره و اكرامه .

الحديث الثالث : مجهول لا يقصر عن الصحيح .

الحديث الرابع : حسن .

في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
 أيها الناس إنّه قد أظلمكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان
 فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوُّع صلاة كتطوُّع صلاة سبعين ليلة فيما سواه
 من الشهور وجعل لمن تطوُّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرِّ كأجر من أدّى فريضة
 من فرائض الله عزَّ وجلَّ ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين
 فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وإنَّ الصبر ثوابه الجنة
 وشهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطَّر فيه مؤمناً صائماً
 كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ؛ قيل : يا رسول الله ليس كلنا
 يتدبر على أن يفطِّر صائماً ، فقال : إنَّ الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على
 مذقة من لبن يفطِّر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من
 ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه ، وهو شهر أوَّل له رحمة وأوسطه

قوله ﷺ : « قد اظلمكم » قال الجزري : اى اقبل عليكم ودنا منكم كأنه
 ألقى عليكم ظلمة .

قوله ﷺ : « وجعل لمن تطوُّع » ظاهره فضل الفرائض مطلقاً على التوافل .

قوله ﷺ : « وهو شهر الصبر » قال الوالد العلامة : « رحمه الله » اى للصبر على

ترك المألوفات ، أو لانه ينبغي ان يصبر فيه عن غير ما يوجب رضاه تعالى .

قوله ﷺ : « وشهر المواساة » هى المشاركة والمساهمة فى المعاش والرِّزق

كما ذكره الجزري ، اى هو شهر ينبغي فيه ان يشرك الناس الفقراء وأهل الحاجة
 فى معاشهم .

قوله ﷺ : « على مذقة » هى بالفتح ، الشربة من اللبن الممدوق .

قوله ﷺ : « أوَّل له » اى عشر أوَّل له ، او اليوم الاول . والاول أظهر أى فى

العشر الاول ينزل الله تعالى الرحمت الدنيويَّة والاخرويَّة على عباده ، وفى العشر
 الاوسط يغفر ذنوبهم وفى العشر الاخر يستجيب دعائهم ويعتق رقابهم من النار .

مغفرة وآخره الإجابة والعق من النار ولاغنى بكم عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لاغنى بكم عنهما فأما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون العافية وتعوذون به من النار .

٥ - عدة من أصعابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن عبدالله ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد في الناس فجمع الناس ثم سعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فأبعده الله .

قوله صلى الله عليه وآله « و أما اللتان لاغنى بكم عنهما » أي فيهما محض عدم الغناء وليس فيهما الرضا التي تحصل بالاولين وان كان يحصل فيهما الرضا ايضاً لثلا يلزم اتحاد المقسم والقسم .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله « فأبعده الله » أما جملة خبرية ، أو انشائية دعائية .

فعلى الاول : المراد ان في مثل هذا الشهر الذي يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فمن لم يعمل عملاً يستحق الغفران فقد كان أبعده الله عن توفيقه ورحمته بسوء أعماله حتى استحق هذا الحرمان ، والوجهان جاربان في نظيره .

قوله صلى الله عليه وآله : « ومن ذكرت » يدل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله كلما ذكر سواء كان بالاسم ، أو الكنية ، أو اللقب ، أو الضمير فان الذكر يشملها لان التهديد يدل على الوجوب .

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس فيقول : يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند

الحديث السادس : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « غلّت مردة الشياطين » المارد : المتمرد عن الاطاعة والمتجاوز عن حده ، والاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او لامية بان يكون مخصوصاً ببعض منهم و« الغل » اما حقيقية ، واما كناية عن منعهم عن التسلسط على المؤمنين والمخالفات الحاصلة في شهر رمضان اما عن غير المردة منهم ، واما من النفس الامارة بالسوء ، أو كناية عن ان بالصوم تنكسر القوى الشهوانية وتقوى القوة العاقلة به كما روى ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقو مجاريه بالجوع كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه . وقال سيد بن طاوس : نور الله ضريحه في كتاب الاقبال^(١) : قد سألتني بعض اهل الدين فقال : اننى ما يظهر لى زيادة انتفاع بمنع الشياطين لاننى أرى الحال التى كنت عليها من الغفلة قبل شهر رمضان كأنها على حالها ما نقصت بمنع أعوان الشيطان . فقلت له يحتمل ان الشياطين لو تركوا على حالهم في اطلاق العنان كانوا يحسدونكم على هذا شهر الصيام فيجتهدون في هلاككم مع الله جل جلاله ، او في الدنيا بغاية الامكان فيكون الانتفاع بمنعهم من زيادات الاذيات والمضرات ودفعهم عمماً يعجز الانسان عليه من المحذورات . ويحتمل : ان يكون لكل شهر شياطين يختص به دون سائر الشهور ، فيكون منع الشياطين في شهر رمضان يراد به شياطين هذا الشهر المذكور وغيرهم من الشياطين على حالهم مطلقين فيما يريدونه بالانسان من الامور فلذلك ما يظهر للانسان سلامته من وسوسة الصدور .

(١) الاقبال : ص ٢١ .

كل فطر عتقاه يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم أعط كل منفق خلفاً وأعط كل ممسك تلفاً حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير ولا الدراهم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد ابن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاه وطلقاه من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه .

ويحتمل: ان يكون منع الشياطين عن قوم مخصوصين بحسب ما يقتضيه مصلحتهم ورحمة رب العالمين ، و الا فان الكفار وغيرهم ربما لا تغل عنهم الشياطين في شهر رمضان ولا في غيره من الازمان .

ومن الجواب: إنه يحتمل ان العبد معه إبليس والشياطين فاذا غلّت الشياطين كفاه إبليس في غروره للمكلفين .

و من الجواب : انه يحتمل ان العبد معه نفسه وطبعه و قرناء السوء و إذا غلّت الشياطين فيكفيه ^(١) هؤلاء في غرورهم وعداوتهم للمكلف المسكين .

و من الجواب : ان العبد له قبل شهر رمضان ذنوب قد سوّدت قلبه و عقله و صارت حجاباً بينه و بين الله جل جلاله فلا يستبعد منه ان تكون ذنوبه السالفة كافية له في إستمرار غفلته فلا يؤثر منع الشياطين عند الانسان لعظيم مصيبتهم ، و يمكن غير ذلك من الجواب وفي هذا كفاية لذوى الالباب .

قوله عليه السلام : « كل فطر » اي وقت الافطار أو يوم العيد ، والاول أظهر ، والخلف العوض والاعطاء في التلف اما على المشاكلة أو على التهكم ، ويقال : غداً عليه اي بكر .

الحديث السابع : مجهول .

(١) هكذا في الاصل : وفي الاقبال فكفاه .

﴿باب﴾

﴿من فطر صائماً﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر صائماً فله مثل أجره .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فترك أخاك الصائم أفضل من صيامك .
- ٣ - أحمد بن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة ، عن ضريس ، عن حمزة بن حران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاءه و تطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدر حتى يجدريح المرق وهو صائم ثم يقول : هاتوا القصاع أغرفوا آل فلان وأغرفوا آل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وعلى آباءه .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال : يا سدير هل

باب من فطر صائماً

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . (١)

قوله عليه السلام : « أفضل من صيامك » الافضلية لا تنافي المماثلة العرفية مع انه يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف الاشخاص والاعمال والنسب .

الحديث الثالث : مجهول . و « القصاع » بالكسر جمع القصة بالفتح و هي الظرف الذي يؤكل فيه ، « والعشاء » بالفتح والمد : الطعام الذي يؤكل بالعشى .

الحديث الرابع : ضعيف .

(١) هكذا في الاصل : ولكن الظاهر ان هناك اشتباه وربما يكون من النسخ لان حديث

الثاني مجهول والثالث ضعيف على المشهور .

تدري أي الليالي هذه ؟ فقال : نعم فذاك أي هذه ليالي شهر رمضان ، فما ذاك ؟ فقال له :
أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد إسماعيل ؟ فقال له سدير :
بأي أنت و أمي لا يبلغ مالي ذاك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك
يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فما تقدر أن تظفر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له :
بلى وعشرة ، فقال له : أي عليه السلام : فذاك الذي أردت يا سدير إن إفتارك أخاك المسلم
يعدل رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام .

﴿باب﴾

﴿في النهي عن قول رمضان بلا شهر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى
الغنعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين
صوات الله عليه : لا تقولوا : رمضان و لكن قولوا : شهر رمضان فإنكم لا تدررون

باب النهي عن قول رمضان بلا شهر

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « و لكن قولوا » قال سيد المحققين (ره) في المدارك : اختلف في
رمضان فقيل : إنه اسم من أسماء الله تعالى ، وعلى هذا : فمعنى شهر رمضان شهر الله
وقد ورد ذلك في عدة أخبار .

وقيل : انه علم للشهر ، كرجب و شعبان ، ومنع الصرف للعلمية و الالف
والنون و اختلف في اشتقاقه . فعن الخليل انه من الر مض - بتسكين الميم - و هو
مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار ، سمي الشهر بذلك لانه
يطهر الابدان عن الاوضار و الاوزار .

وقيل : من الر مض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس . وقال الزمخشري في
الكشاف : الر مضان مصدر رمض اذا احترق من الرضاء ، سمي بذلك ، اما لا رتماضهم

ما رمضان .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هشام ابن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا : هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإنّ رمضان

فيه من حر الجوع كما سمّوه سابقاً لانه كان ينبقهم اى يزعجهم بشدته عليهم ، اولان الذنوب ترمض فيه اى تحترق .

وقيل : انما سمّي بذلك لان اهل الجاهليّة كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أو طارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم .

وقيل : انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسميت بذلك .

الحديث الثاني : في بعض النسخ عن مسعدة ، فالخبر ضعيف . وفي بعضها عن سعد يعنى ابن طريف وهو مختلف فيه فالخبر كذلك .

قوله عليه السلام : « لا تقولوا هذا رمضان » لعلمه على الفضل والاولوية فان الذى يقول رمضان ظاهراً انه يريد الشهر إما بحذف المضاف ، أو بانه صار بكثرة الاستعمال اسماً للشهر و ان لم يكن في الاصل كذلك ، و يؤيده انه ورد في كثير من الاخبار رمضان بدون ذكر الشهر وان امكن ان يكون الاسقاط من الرواة ، والاحوط العمل بهذا الخبر بل ربما رواه سيد بن طاووس - رضى الله عنه - في كتاب الاقبال ^(١) من كتاب الجعفریات قال وهى ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن الى مولانا موسى بن جعفر عليه السلام ، عن مولانا جعفر بن محمد ، عن مولانا محمد بن علي ، عن مولانا علي بن الحسين ، عن مولانا الحسين ، عن مولانا علي بن ابي طالب صلى الله عليهم أجمعين قال : لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرّون ما رمضان ، فمن قاله فليصدّق وليصم كفارة

(١) الاقبال : ص ٣ سطر ٢٧ .

اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيب، ولا يذهب وإنما يجيب، ويذهب الزائل ولكن قولوا: شهر رمضان، فإن الشهر مضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلاً وعيداً.

﴿باب﴾

﴿ما يقال في مستقبل شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل

لقوله ولكن قولوا^(١) كما قال الله تعالى شهر رمضان، وإن كان حمل على الاستحباب متعيناً والله يعلم.

قوله عليه السلام: «جعله مثلاً وعيداً» أي الشهر أو القرآن مثلاً أي حجة وعيداً أي مجلس ور لا وليائه «والمثل» بالثاني أنسب كما أن العيد بالاول أنسب. وقال الفيروز آبادي: والعيد بالكسر. ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه إنتهى، وعلى الاخير يحتمل كون الواو جزء للكلمة.

باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان

الاول: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «إذا أهل» على بناء المجهول، ورفع الهلال بالفاعلية، أو على بناء المعلوم بأن يكون الفاعل ضميراً راجعاً إليه صلى الله عليه وآله، والهلال مفعولاً أو منصوباً بنزع الخافض.

قال الجوهري: أهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله، ويقال: أيضاً استهل هو بمعنى تبين ولا يقال أهل.

قال الفيروز آبادي: هل الهلال. ظهر كأهل واستهل بضمهما والشهر ظهر.

(١) هكذا في الاصل: ولكن في الاقبال «قولوا شهر رمضان كما قال الله».

هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه فقال : اللهم أهله علينا بالأمن و

هلاله ولا تنقل أهل و أهل نظر الى الهلال .
 وقال في المصباح المنير: «أهل الهلال» بالبناء للمفعول والفاعل ايضاً ومنهم من يمنع ، واستهل بالبناء للمفعول ، ومنهم من يجيز بنائه للفاعل، وهل من باب ضرب لغة ايضاً اذا ظهر، وأهلنا الهلال واستهللناه رفعنا الصوت برؤيته .
 ثم اعلم: ان هذا الخبر يدل على رجحان الدعاء عند رؤية الهلال، وقال ابن ابي عقيل : بوجوبه عند رؤية هلال شهر رمضان و عين دعاء مخصوصاً وهو هذا :
 «الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقد ر منازلك، وجعلك مواقيت للناس، اللهم أهله علينا اهلالاً مباركاً اللهم أدخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب و ترضى» و ما ذهب اليه خلاف المشهور بل ادعى الاجماع على خلافه .

ثم انه اختلف في وقت الدعاء و هو تابع لتسميته هلالاً ، واختلف فيه كلام اللغويين والعلماء .

وقال الجوهري : «الهلال اول» ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر .
 و زاد الفيروزآبادي: فقال الهلال غرة القمر، أو إلى ليلتين، أو إلى ثلاث، أو الى سبع والليلتين من اخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين وفي غير ذلك قمر .
 وقال الشيخ الطبرسي قدس الله روحه : اختلفوا في انه إلى كم يسمى هلالاً ومتى يسمى قمراً فقال بعضهم : يسمى هلالاً لليلتين من الشهر ثم لا يسمى هلالاً إلى ان يعود في الشهر الثاني .

وقال آخرون : يسمى هلالاً ثلاث ليال ، ثم يسمى قمراً .
 و قال آخرون : يسمى هلالاً حتى يحجره ، وتحجيره ان يستدير بخط دقيق وهذا قول الاصمعي .

(١) ٨١ : ١٤٢ (١)

(٢) «باقة» : ١٤٢ (٢) : ١٤٢ (٢) : ١٤٢ (٢)

الإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرّزق الواسع ودفع الأَسقام ،

وقال بعضهم: يسمّى هلالاً حتى يبهر ضوءه سواد الليل ثم يقال قمرأ ، وهذا يكون في الليلة السابعة انتهى .

وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه ونعم ما قال: يمتد وقت الدعاء بامتداد وقت تسميته هلالاً ، والاولى عدم تأخيره عن الاول عملاً بالمتيقّن المتّفق عليه لغة و عرفاً فان لم يمتسر فعن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها فان فاتت فعن الثالثة لقول كثير منهم بانها اخر لياليه .

واما ما ذكره صاحب القاموس، وشيخنا الشيخ ابوعلی (ره): من اطلاق الهلال عليه الى السابعة فهو خلاف المشهور لغة و عرفاً وكأنه مجاز من قبيل إطلاقه عليه في الليلتين الاخيرتين .

قوله (عليه السلام) : « استقبل القبلة » يدل على استحباب إستقبال القبلة للدعاء وعدم إستقبال الهلال، والاولى عدم الاشارة اليه كما ورد في الخبر وسيأتي لاتشيروا إلى الهلال ولا الى المطر ، وروى سيّد بن طاوس رضي الله عنه في كتاب الاقبال^(١) وغيره عن الصادق (عليه السلام) انه قال اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه و لكن إستقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وقل^(٢) ربّي وربك الله الى آخر الدعاء ولا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجّه اليه فان المخاطبة لا يستلزم المواجهة وقد يخاطب الانسان من ورائه ، ويدل ايضاً على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال، وان كان في هذا الخبر مخصوصاً بشهر رمضان ويدلّ ظاهراً على عدم الزوال عن موضع الرؤية كما هو صريح غيره من الاخبار .

قوله (عليه السلام) : « أهله » أي اطلعه وأدخله علينا ، أو أظهره لنا مرفوعاً بالامن من مخاوف الدارين والايمان الكامل الذي يلزمه العمل بالشرائع والسلامة من

(١) الاقبال : ص ١٨ .

(٢) هكذا في الاصل : وفي الاقبال : « تقول » .

اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن

آفات الدنيا والاخرة او من الذنوب ، والاسلام هو الانقياد الكامل في جميع الاقوال والافعال .

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « والعافية المجللة » هي إما بكسر اللام المشددة اى الشاملة لجميع البدن يقال : « سحاب مجلل » اى يجلل الارض بالمطر اى يعم . ذكره الجوهري ، او بفتحها أي العافية التي جللت علينا و جعلت كالجلل شاملة لنا من قولهم اللهم جللهم خزيًا اى عظّمهم به كما يتجلل الرجل بالثوب ذكره الجزري . قوله إِيَّاكَ : « سلمه لنا » اى من اشتباه الهلال ، « وتسلمه منا » اى خذه ، وتقبل منا ما عملنا فيه من الخير وسلمنا فيه من البلياء والمعاصي .

« تذييب »

حكم العلامة « قدس سره » باستحباب الترائى للهلال ليلتى الثلاثين من شهر شعبان وشهر رمضان على الاعيان و بوجوبه فيهما على الكفاية ، واستدلّ طاب ثراه بان الصوم واجب في اول شهر رمضان و كذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى معرفة وقتها لانّ ما لا يتم الواجب الابيه فهو واجب .

واعترض عليه شيخنا البهائى قدس سره بانه انما يجب صوم ما يعلم او يظن انه من شهر رمضان لا ما يشك في كونه منه ، وهكذا انما يجب افطار ما يعلم او يظن انه العيد لا ما يشك في انه هو كيف ، والاغلب في الشهر ان يكون تاماً كما يشهد به التتابع انتهى كلامه زيد إكرامه ، والاحوط عدم التقصير في الترائى في كل شهر يتعلق به أمر واجب وان كان ما ذكره رحمه الله متيناً .

الجديد الثاني : موثق .

سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
 إذا كان أول ليلة من شهر رمضان قفل : « اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن
 هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بيّنات من الهدى والفرقان
 اللهم ارزقنا صيامه وأعنا على قيامه ، اللهم سلمه لنا و سلمنا فيه و تسلمه منا
 في سمرناك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر
 الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكفني من حجاج
 بيتك الحرام المبرور حجّهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنبيهم ، المكفر عنهم سيئاتهم
 واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل لي في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال .

قوله عليه السلام : « أنزلت فيه القرآن » أي ابتدأت نزوله فيه ، أو أنزلته جملة إلى
 سماء الدنيا ، أو إلى بيت المعمور ، وقيل : المراد أنزلت في شأنه القرآن وهو بعيد
 وقد مرّ الكلام فيه .

قوله عليه السلام : « من الهدى » أي مما يهدي إلى الحق ويفرق بين الحق والباطل
 فكلمة من تبعيضية ، أو بيانية .

قوله عليه السلام : « في يسر منك » بأن تيسر لنا أسباب الطاعات حتى لا يشق
 علينا ونكون في عافية .

قوله عليه السلام : « فيما يفرق » إشارة إلى قوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم »^(١)
 فانه قد ورد في الاخبار ان المراد بها ان في ليلة القدر يقدر كل أمر محكم ، أو
 كل أمر يوافق الحكمة .

قوله عليه السلام : « المبرور حجّهم » أي المقبول حجّهم .
 قال الجوهرى : برّ حجّته و برّ حجّته و برّ الله : حجّته برّاً بالكسر في هذا
 كله .

قوله عليه السلام : « المشكور سعيهم » شكر الله تعالى قبوله للعمل وثوابه ، أو مضاعفة

(١) سورة الدخان : آية ٤ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن [الأبجد
[المصالح] قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر
أنه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه و بدنه
ووقاه الله عز ذكره شر ما يأتي به تلك السنة .

«المهم» إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل
شيء ، وبغزتك التي قهرت بها كل شيء ، وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء ، وبقوتك
التي خضع لها كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت كل شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكل

نوابه . والمراد بالسعي مطلق العمل ، أو المشى أو السعى المخصوص ، والاول أظهر .

الحديث الثالث : حسن .

قوله **إِيَّائِي** : « مستقبل دخول السنة » هو اما بكسر الباء حالا عن فاعل
ادع ، أو بالفتح صفة أو بدلا للشهر ، وعلى التقديرين فهو مبنى على ان السنة
الشرعية أو لها شهر رمضان ، ويحتمل ان يكون الفيد لبيان ذلك فكان وقته كل
الشهر ، وان يكون لتعيين الوقت أى اول ليلة ، أو يوم منه فانه إستقبال السنة وأولها .
قوله **إِيَّائِي** : « محتسباً » أى متقرباً طالباً للاجر ، وقوله « مخلصاً » تأكيداً له
أو المراد بالاخلاص ما لا يكون مشوباً بالاغراض الاخرى ايضاً .

قوله **إِيَّائِي** : « فتنة » أى في دينه ولا آفة أى في دنياه و بدنه بان يكون على
سبيل اللّف والنشر ، او الكلّ في الكلّ .

قوله **إِيَّائِي** : « دان » أى أطاع وذلّ .

قوله **إِيَّائِي** : « يا نور » هو من أسماء المقدسة ، والمراد به الظاهر بآثاره المظهر

لكل شيء بايجاده وافاضة علمه على المواد القابلة بحسب طاقتها .

قوله **إِيَّائِي** : « يا قدوس » قال في النهاية ^(١) من أسماء الله تعالى « القدوس » هو
الظاهر المنزه عن العيوب والنقائص ، وفعل بالضم من أبنية المبالغة وقد تفتح القاف

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ٢٣ .

شيء ، يا نوريا قدوس يا أوّل قبل كل شيء ، ويا باقي بعد كل شيء ، يا الله يا رحمن [يا الله] صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغيّر النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تدبّل الأعداء

وليس بالكثير ولم يجيء منه الا قدوس وسبوح وذو روح .

قوله **عليه السلام** : « يا أوّل » كان الظاهر يا اولاً ، ويمكن ان يقال : « قبل » جملة مستأنفة فانه لما قال يا اول فكانه سئل كيف اوليته ، فقال : هو قبل كل شيء ، ويمكن ان يكون « قبل » عطف بيان للاول وكذا الفقرة الثانية .

قوله **عليه السلام** : « اللتي تغيّر النعم » قال : الوالد العلامة رفع الله مقامه يمكن ان تكون الاوصاف توضيحية فان جميع الذنوب مشتركة فيها في الجملة وان تكون احترازية ، ويؤيده ما مرّ عن ابي عبد الله **عليه السلام** ^(١) قال : الذنوب التي تغيّر النعم « البغي » وهو الظلم والفساد ^(٢) ، « والتي تورث الندم » القتل « والتي تنزل النقم » بكسر النون وفتح القاف و بالعكس جمع النعمة وهي المكافاة بالعقوبة الظلم « والتي تهتك الستور » شرب الخمر « والتي تحبس الرزق » الزنا « والتي تعجل الفناء » قطيعة الرحم « والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء » عقوق الوالدين ، و يحتمل ان يكون المراد كلاً منها مع أشباهه ومقدّماته لتصحّ الجمعيّة ، « وتغيّر النعم » إزالتها كما قال تعالى ^(٣) ان الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم .

قوله **عليه السلام** : « التي تقطع الرجاء » اي يحصل بسببه اليأس من روح الله ، « انه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون » ^(٤) او مظنة لقطع الرجاء لكبرها و ان لم

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥١٣ ح ٣ .

(٢) اعلم ان هذه الجملة وهي « الظلم والفساد » لسيت جزء من الرواية بل الظاهر والله اعلم انها تفسير من المؤلف قدس سره لكلمة البغي ، هذا وفي الرواية بعد هذه الجملة كلمة « والذنوب » التي هي محذوفة هنا فراجع المصدر .

(٣) سورة الرعد : ١١٠ .

(٤) سورة يوسف : ٨٧ .

واغفر لي الذنوب التي تردُّ الدَّعاء و اغفر لي الذنوب التي يستحقُّ بها نزول البلاء
واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء و اغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء و
اغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء و اغفر لي الذنوب التي تورث الندم و اغفر لي
الذنوب التي تهتك العصم و ألبسني درعك الحصينة التي لا ترام و عافني من شرِّ ما
أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللهمَّ ربَّ السماوات السبع و الأرضين السبع و ما بينهنَّ وما بينهما ربَّ العرش
العظيم و ربَّ السبع المثاني و القرآن العظيم و ربَّ إسرافيل و ميكايل و جبرئيل و ربَّ محمد صلى الله عليه وآله
و أهل بيته سيّد المرسلين و خاتم النبيين أسألك بك و بما سميت يا عظيم أنت الذي تمنُّ

يحصل .

قوله عليه السلام : « تديل الاعداء » الادالة الغلبة .

قوله عليه السلام : « التي تحبس غيث السماء » هي الجور في الحكم كما ورد في

الاخبار .

قوله عليه السلام : « تهتك العصم » المراد به امّا رفع حفظ الله و عصمته عن الذنوب

أو رفع ستره الذي ستره به عن الملائكة و الثقلين كما ورد في الاخبار الكثيرة .

قوله عليه السلام : « التي لا ترام » اي لا يقصد الاعادي الظاهرة و الباطنة لابسها

بالضرر، او لا تقصد هي بالهتك و الرفع و هي عصمته تعالى و حفظه و عونته .

قوله عليه السلام : « في مستقبل سنتي » بكسر الباء و فتحها أي السنة التي تستقبلني

أو أستقبلها، و يحتمل ان يكون مصدراً ميميّاً لكنّه بعيد .

قوله عليه السلام : « و ربَّ السبع المثاني » إشارة إلى قوله تعالى ^(١) « ولقد آتيناك

سبعاً من المثاني و القرآن العظيم » و فسر بسورة الحمد فانه سبع آيات، و يكرر في

الصلاة، أو كرر فيها آيات الوعد و الوعيد، و بالسبع الطول و باسباع القرآن و قد

مر في كتاب الحجّة تأويلها بالائمة عليهم السلام .

بالعظيم وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير و
تفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صلّ على محمد وأهل بيته وأبسنى في مستقبل هذه السنة
سترك ونضرو وجهي بنورك وأحببني بمحبتك^(٤) وبلغني رضوانك وشريف بركاتك و
جزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك و أبسنى مع ذلك
عافيتك ، يا موضح كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع [كل] ما
ماتشاه من بليّة يا كريم العفو يا حسن التجاوز ، توفني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين
محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوفني موالياً لا ولياً لك معادياً لأعدائك .

اللهم وجتئني في هذه السنة كل عمل أوقول أو فعل يباعدني منك و اجلبني
إلى كل عمل أوقول أو فعل يقرّبني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنني من
كل عمل أوفعل أوقول يكون مني أخاف ضرر عاقبته و أخاف مقتك إتياني عليه حذراً
أن تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصاً من حظّ لي عندك يا رؤوف يا رحيم .
اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك و جوارك و كنفك و جلنني ستر

قوله **﴿اللهم﴾** : « بالقليل و الكثير » أى تضاعف الاجر بسبب قليل الحسنات
و كثيرها و كذا في المصباح أيضاً ، وفي الفقيه و بعض كتب الدعاء « الكثير بالقليل » أى
التضاعف الكثير بسبب القليل من الاعمال .

قوله **﴿اللهم﴾** : « ونضرو » النضرة النعمة والعيش والحسن .

قوله **﴿اللهم﴾** : « واحببني بمحبتك » أى بمحبتك التي تحبّ بها أوليائك ، أو
بسبب حبّي لك ، وفي بعض النسخ أحينى بالياء المثناة أى احينى متلبساً بمحبتك
لي ، أو بمحبتى لك ، أو باشتغالي بما تحب ، أو أحينى حيوة حقيقية بمحبتك فان
من لا يحبك كأنه من الاموات .

قوله **﴿اللهم﴾** : « من خير » بيان للمعطاء ، أو حال عنه ، أو بتقدير فعل أى أعطنى .

قوله **﴿اللهم﴾** : « موال » أى أنا موال ، أو وأنا موال ، والاصوب موالياً ومعادياً

كما في التهذيب والفقيه .

قوله **﴿اللهم﴾** : « و كنفك » قال الجوهرى : كنفك الرّجل حطّته و صنته و

عافيتك و هب لي كرامتك ، عز جارك و جل ثناء وجهك ولا إله غيرك .
 اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك وألحقني بهم و اجعلني مسلماً
 لمن قال بالصدق عليك منهم وأعوذ بك [يا] إلهي أن تحيط به خطيئتي وظلمي وإسرافي على
 نفسي و أتباعي لهوأي و اشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني و بين رحمتك و رضوانك
 فأكون منسياً عندك ، متعرّضاً لسخطك و نقمك .

اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني و قرّبني به إليك زلفى .
 اللهم كما كفيت نبيك محمداً ﷺ هول عدوه و فرجت همّه و كشفت غمّه و
 صدّقته وعدك و أنجزت له موعدك بعهديك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة و آفاتها
 و أسقامها و فتنها و شرورها و أحزانها و ضيق المعاش فيها و بلغني برحمتك كمال العافية
 بتمام دوام [العافية و] النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء و ظلم و
 اعترف و أسألك أن تغفر لي ماضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك و أحصتها كرام
 ملائكتك عليّ و أن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله
 يا رحمن صلّ على محمد و [على] أهل بيت محمد و آتني كلّ ما سألتك و رغبت إليك فيه
 فإنك أمرتني بالدعاء و تكفّلت [لي] بالإجابة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين
 قال حدثنا عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : كان أمير المؤمنين صلوات

الكنف الجانب .

قوله ﷺ : « منسياً » أى متروكاً من رحمتك أو كالمُنسى مجازاً .

قوله ﷺ : زلفى « هى المنزلة والقرب ، وهو مفعول مطلق لقوله قرّبني من
 غير لفظه .

قوله ﷺ : « و صدقته » أى وفيت له بما وعدته من النصر على الأعداء .

قوله ﷺ : « بذلك » أى بمثل ذلك الحفظ والكفاية أو بحقه .

الحديث الرابع : مجهول .

الله عليه إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه».

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال: «اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى».

٥ - يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حضر شهر رمضان فقل: «اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، اللهم أعنا على صيامه، اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا فيسر منك وعافية، إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين».

٦ - علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إبراهيم، عن محمد ابن مسلم، والحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان «اللهم إني بك [أتوسل] ومنك أطلب حاجتي، من طلب حاجة إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لا شريك لك وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي علي محمد وعلي أهل بيته وأن تجعل لي

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «هدى للناس وبينات» حالان من القرآن.

الحديث السادس: السندان كلاهما مجهولان.

قوله عليه السلام: «اللهم إني بك» أي بعونك وتوفيقك ومنك لا من غيرك أطلب حاجتي.

قوله عليه السلام: «إلى الناس» لعله ضمن الطلب بمعنى التوجه فعدى - بالي.

قوله عليه السلام: «بفضلك» أي بسبب فضلك على العباد ورضاك عنهم، ويحتمل

القسم.

في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً حجّة مبرورة متقبّلة زاكية خالصة لك تقرّبها عيني وترفع بها درجتي وترزقني أن أغضّب بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكفّب بها عن جميع محارمك حتّى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والتّرك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسرّ ويسار وعافية [وأوزعني شكر ما أنعمت به عليّ] وأسألك أن تجعل و فاني قتلاً في سبيلك تحت راية نبيّك مع أوليائك وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة أحد من أوليائك ، اللهم اجعل لي مع الرّسول

قوله ﷺ: « حجّة » لعله منصوب بنزع الخافض أي الحجّة أو يكونه بدلاً عن قوله سبيلاً .

قوله ﷺ: « زاكية » أي طاهرة من آفات الاعمال ، أو نامية في درجات الثواب والكمال وقوله ﷺ: « تقر » يمكن ان يقرأ على بناء الافعال والمجرد .
قوله ﷺ: « ويسار » تأكيد لليسر ، أو هو ضد الاعسار والفقير .
قوله ﷺ: « وأوزعني » أي الهمني ووفقني .

قوله ﷺ: « قتلاً في سبيلك » فان قلت : مع علمه ﷺ بعدم وقوع ذلك كيف يطلبه قلت : لاينا في العلم بالوقوع واللا وقوع الدعاء فانها عبادة أمر وابهها ، ولو كانوا مأمورين بالعمل بمقتضى هذا العلم لزم ان يسقط عنهم أكثر التكاليف الشرعيّة كالتيقّة والاحتراس من الاعداء وغير ذلك مع انه على القول بالبداء كان ذلك محتملاً .

قوله ﷺ: « ان تكرمني » الاكرام و الاهانة: اما في الدنيا أو في الآخرة و الاعم منهما أظهر أي تجعلني ضدّاً لأعدائك وتكرمني في الدنيا والآخرة باهانتهم ولا تجعلني ضدّاً لأوليائك فيكون كرامتهم سبباً لاهانتى .

سبيلا حسبي الله ماشاء الله .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن بشير ، عن بعض رجاله أن علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء [في كل يوم من شهر رمضان] « اللهم إن هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقتني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العاقبة وأصح لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما أهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي ، اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة و الفترة والقسوة والغفلة والغرّة ، اللهم جتّبني فيه العلل والأسقام والهموم و

قوله عليه السلام : « سبيلا » إشارة إلى قوله تعالى : « ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا » أي طريقاً إلى الهداية والحياة الابدية ، أو طريقاً واحداً وهو طريق الحق كذا ذكره المفسرون ولا يبعد ان يكون بمعنى عند كما سر حوا بمعنى هذا المعنى فيكون المعنى سبيلا إلى الرسول وطاعته والله يعلم .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « وهذا شهر التوبة » أي التوبة فيه أكد ، أو قبولها فيه أسهل ، أو وقوعها فيه أكمل .

قوله عليه السلام : « وفرغني » أي عن الاشغال الدنيوية والافات والاسقام « والكسل » التثاقل عن الامر ، والسامة والسامة الملل ، والمراد الملل من العبادة ، « والفترة » الانكسار والضعف « وفترة توراً » سكن بعد جد .

قوله عليه السلام : « والغرة » أي الغفلة ، أو الاغترار بالعمل ، أو بالدنيا أو الانخداع

الأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء و
 الفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء، اللهم أعذني فيه من
 الشيطان الرجيم وهمز ملززه ونفته ونفخه ووسواسه وكيد ومكره وحيله و
 أمانته وخدعه وغروره وفتنته وزجله وشركه وأعوانه وأتباعه وأخذانه وأشياعه
 وأوليائه وشركائه وجميع كيدهم، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الأمل في
 قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبراً وإيماناً و يقيناً واحتساباً، ثم تقبل ذلك منا
 بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم، اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط
 والإبانة والتوبة والرغبة والرهبه والجزع والرقعة وصدق اللسان والوجل منك
 والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول
 من الشيطان .

قوله **بِطَيْبٍ** : « والجهد » الجهد بالظم: الطاقة. وبالفتح- المشقة كذا في الصحاح .
 قوله **بِطَيْبٍ** : « وهمز ملززه » قال الجزري : «الهمز» النحس والغمز وكل شيء
 دفعته فقد همزته ، والهمز أيضاً الغيبة والوقية في الناس وذكر عيوبهم، واللمز العيب
 والضرب والدفع ، وأصله الإشارة بالعين و قال : أيضاً فيه اعوذ بالله من نفثه ونفخه
 جاء تفسيره في الحديث انه الشعر لانه ينفث من الغم و نفخه كبره ، لان المتكبر
 يتعاطم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج ان ينفخ، ويحتمل ان يكون المراد بالنفث ما يلقي
 من الباطل في النفس وقال : الجزري التمني الكذب ويقال تمينته أى اختلقته ولا اصل
 له ويقال للاحاديث التي يتمنى ، الاماني- واحدها أمنيته .

قوله **بِطَيْبٍ** : « وغروره » قال الجوهرى: إغتر بالشيء « خدع» و الرجل « جمع
 راجل وهو خلاف الفارس « والشرك » بالتحريك حباله الصائد .

قوله **بِطَيْبٍ** : « والاجتهاد » أى السعى في العبادة .

قوله **بِطَيْبٍ** : « والجزع » أى التضرع .

قوله **بِطَيْبٍ** : « بصالح القول » أى مع صالح القول كما في التهذيب .

السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم [ولا غم] أبرحمتك يا أرحم الراحمين .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم التوفلي ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح ، وقل : اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحته ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه ، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتوفيق لماتحبه وترضه .

﴿باب﴾

(الإهلة والشهادة عليها)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فاصم وإذا رأيت فافطر .

قوله عليه السلام ؟ « وما يرضيك إلى قوله والرقعة » ليس في بعض النسخ بل فيه هكذا ومرفوع السعي ومقبول العمل آه .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فلا تبرح » أي لا تنزل على مكانك حتى تدعوا بهذا الدعاء .

باب الإهلة والشهادة عليها

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « انه سئل عن الأهلة » لعله سئل عن تفسير الأهلة المذكورة في قوله تعالى « يسألونك عن الأهلة » ^(١) فالمراد انه لما اجاب الله تعالى بانها مواقيت للناس « فاذا رأيت الهلال فاصم » فيصح التفريع وذكر الرؤية اما على المثال ، أو اريد بها العلم والله يعلم .

- ٢ - حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : لاتجوز شهادة النساء في الهلال .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لاتجوز شهادة النساء في الهلال و لاتجوز إلا شهادة رجلين عدلين .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن الفضل بن عثمان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، ليس على المسلمين إلا الرؤية .
- ٦ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

- الحديث الثاني : صحيح . ويدل على ما هو المشهور من الاكتفاء بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد و داخله صحواً و غيماً .
- وقال الشيخ في المبسوط ، و الخلاف : لا يقبل مع الصحو الاخمسون نفساً ، أو شاهدان من خارج البلد .
- وقال في النهاية : لا يقبل مع الصحو الاخمسون رجلاً من خارج البلد ، ومع العلة يعتبر الخمسون من البلد و يكفى الاثنان من غيره ، و لا خلاف في وجوب العمل بالتواتر ، و في الظن المتأخم للعلم خلاف .
- الحديث الثالث : صحيح . و مضمونه إجماعاً إلا ان يبلغ حد الشيع المفيد للعلم أو الظن المتأخم له على قول .
- الحديث الرابع : حسن .
- الحديث الخامس : صحيح .
- الحديث السادس : صحيح .

جعفر عليه السلام قال : إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد : هوذا وينظر تسعة فلا يرونه ، لكن إذا رآه واحد رآه ألف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن عبدالله بن الحسين ، عن الصلت الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمزة أبي يعلى ، عن محمد ابن الحسن بن أبي خالد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام إذا صح هلال شهر رجب فعدت تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين .

٩ - أحمد بن محمد ، عن بكر ؛ و محمد بن أبي صهبان ، عن حفص ، عن عمر [ابن سالم ؛ و محمد بن زياد بن عيسى ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متغيمه فأصبح صائماً فإن كانت صاحية و تبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً .

قوله عليه السلام : « ولا بالتظني » قال الجوهرى : التظنى اعمال الظن و أصله التظنن أبدال احدى النونات ياء .

الحديث السابع : مجهول . و قال الصدوق : « رحمه الله في المقتنع على ما نقل عنه بمضمونه و زاد فيه و ان رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال ، و المشهور عدم إعتبار تلك الامور .

الحديث الثامن : مجهول مرفوع .

قوله عليه السلام : « وصم يوم الستين » يعنى على انه من شعبان احتياطاً كما في التهذيب .

الحديث التاسع : مجهول صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « فأصبح صائماً » أى على الفضل والاستحباب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو ليلته الماضية و إذا رآوه بعد الزوال فهو ليلته المستقبلية .

١١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوق الهلال فهو ليلتين و إذا رأيت ظل رأسك [فيه] فهو ثلاث ليال .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته و إذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين .

﴿باب نادر﴾

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً .

الحديث العاشر : حسن . واختلف الاصحاب في الرؤية قبل الزوال ، والمشهور انها ليلة المستقبلية ، ونقل عن السيد (ره) القول بانها الليلة الماضية . وقال : في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام « إذا تطوق الهلال » الخ نقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا ان الشيخ في كتابي الاخبار حملها على ما إذا كان في السماء علّة من غيم .
الحديث الثاني عشر : مجهول وقد تقدم الكلام فيه .

باب نادر

الحديث الاول : السندان كلاهما ضعيفان .

وعنه عن الحسن بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة مثله .
 ٢ - عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض
 أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم

الجديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثم اختزلها » قال الجوهري : الاختزال الانقطاع ، وعمل الصدوق
 (ره) في الفقيه بتلك الاخبار ، ومعظم الاصحاب على خلافه ، وردوا تلك الاخبار بضعف
 السند ومخالفة المحسوس والاخبار المسفيضة وحملها جماعة على عدم النقص في الثواب
 و ان كان ناقصاً في العدد ، ولا يبعد عندي حملها على التقية لموافقتها لاخبارهم وان
 لم توافق أقوالهم .

ثم اعلم : ان في هذا الخبر اشكالا من جهات اخرى .

الاولى : ان الثلاث مائة وستين يوماً لا يوافق السنة الشمسية ولا القمرية
 ويمكن ان يجاب بانه مبني على السنة العرفية ، أو على ما هو مقر عند المنجمين
 حيث يعدون كل شهر ثلاثين ثم يضيفون إليها الخمسة المسترقة فلخرج هذه الخمسة
 من الشهور كانها خارجة من السنة بل كانت في الشرايع المتقدمة لاسيما اليهود
 عباداتهم منوطة بهذه الشهور ولم يكونوا يضيفون الخمسة إلى السنة ، وبعض المنجمين
 أيضاً هكذا يحاسبون .

الثانية : ان خلق الدنيا في ستة ايام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمرية .
 ويمكن ان يجاب بان الشمس لعلها خلقت في اليوم الاول و القمر في اليوم
 الاخر فجعلت حررتها على وجه تنتهي الشهور الشمسية والقمرية في السنة الاولى في
 زمان واحد ، لكن خلق الشمس في اليوم الاول مخالف اظواهر الايات والاخبار بل
 الظاهر انه مبني على ما مر من السنة المقررة عند اهل الكتاب وبعض أهل الحساب
 ولما كان ابتداء السنة العرفية من ابتداء خلق العالم و ابتداء السنة القمرية منذ

اختزلها عن أيام السنّة و السنّة ثلاثمائة وأربع و خمسون يوماً شعبان لا يتم
أبدأ رمضان لا ينقص والله أبدأ ولا تكون فريضة ناقصة إن الله عز وجل يقول: و

خلق القمر، وكان خلق القمر في اليوم الآخر فلذا قرر الله تعالى حركتها على وجه
ينتهى السنّتان في وقت واحد، ولا يختلف الحسابان في ابتداء الخلق فقوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾:
«السنة ثلاث مائة» أي السنة القمرية فيمكن ان يحمل قوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ «شعبان لا يتم أبدأ»
على أن المراد به انه لا يتم على هذا الحساب وان لم يكن الحكم الشرعي منوطاً به
وان كان بعيداً.

الثالثة: الاستدلال بالاية كيف يتم .
والجواب: انه مبني على ماهو المعلوم عند أهل الكتاب من ان ابتداء المعين
كان من اول ذى القعدة فلما عبر الله تعالى عن الشهر المذكور بالثلاثين يظهر منه
انه لا يكون نقص منه و ان امكن ان يكون الشهر في تلك السنة كذلك و هذا
لا ينافي ظهور التعبير في ذلك .

« تذنيب »

قال السيد ابن طاس قدس الله روحه في كتاب الاقبال^(١):
اعلم: ان اختلاف أصحابنا في انه هل شهر رمضان يمكن ان يكون تسعة و
عشرين يوماً على اليقين أو انه ثلاثون^(٢) يوماً لا ينقص أبداً الأبدان فانهم كانوا قبل
الان مختلفين و اما الان فلم اجد ممن شاهده أو سمعته به في زماننا و ان كنت
مارأيتهم انهم يذهبون إلى ان شهر رمضان لا يصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور
في سائر الأزمان و لكنني اذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء أصحابنا
معتقدين له و عاملين عليه من ان شهر رمضان لا ينقص أبداً عن الثلاثين يوماً فمن

(١) الاقبال: ص ٥ سطر ١٥ .

(٢) هكذا في الاصل: « ولكن كلمة « يوماً » في الاقبال غير موجود .

«تكمّلوا العدة» ، وشوآل تسعة وعشرون يوماً و ذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة»

ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب ملح البرهان فقال: عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول و قلة القائلين به ما هذا لفظه . المفيد مما يدل على كذبه وعظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلاث وستين وثلاث مائة. و رواته وفضلاًؤه وان كانوا اقل عدداً منهم في كل عصر مجمعون عليه ويتدينون به ويفتون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدنا و شيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني ادام الله عزه ، و شيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ايده الله ، و شيخنا الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، و شيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين ايدهما الله ، و شيخنا أبي محمد هارون بن موسى ايده الله اقول : ومن ابلغ ما رأيته و رويته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله وقد اورد احاديث بان شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً و قال : ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب، خواص الشيعة واهل الاستبصار منهم في شهر رمضان انه لا ينقص عن ثلاثين يوماً ابدأ و الاخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الاخبار التي وردت للتقية في انه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام اتقى كما يتقى العامة ولم يكلم الا بما يكلم به العامة و لا حول و لا قوة الا بالله هذا آخر لفظه .

اقول : ولعل عذر المختلفين في ذلك و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بسبب ما ادتهم الاخبار المنقولة إليه ، و رأيت في الكتب أيضاً ان الشيخ الصدوق المتفق على امانته جعفر بن محمد بن قولويه نعمده الله برحمته مع ما كان يذهب إلى ان شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فانه صنّف في ذلك كتاباً ، وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه و احتج بان شهر رمضان له اسوة بالشهور كلها و وجدت كتاباً

وذو الحِجَّةِ تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهر بعد ذلك شهر تامّ
وشهر ناقص .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ،
عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله
أبدأ .

للشيخ المفيد محمد بن النعمان سماه ملح البرهان الذي قدمنا ذكره قد انتصر فيه لاستاده
وشيخه جعفر بن قولويه ، ويرد على محمد بن احمد بن داود القمي ، وذكر فيه ان
شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأول اخباراً ذكرها يتضمن انه يجوز ان يكون
تسعاً وعشرين و وجدت تصنيفاً للشيخ محمد بن علي الكراچكي يقتضى انه قد كان في
اول أمره قائلًا بقول جعفر بن قولويه في العمل على ان شهر الصيام لا يزال ثلاثين
على التمام ثم رأيت مصنفاً آخر سماه الكافي في الاستدلال فقد نقض فيه على من
قال بانه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عما كان يذهب إليه ، وذهب إلى انه يجوز ان يكون
تسعاً وعشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب ملح البرهان . وذكر انه
صنف كتاباً سماه مصابيح النور . وانه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن احمد بن داود في
ان شهر رمضان له اسوة الشهور في الزيادة والنقصان انتهى .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

١ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى [بن عبيد] ، عن إبراهيم ابن محمد المدني ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن السماء تطبق علينا بالعراق [اليوم] واليومين والثلاثة فأني يوم نصوم ؟ قال : أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن عثمان الخدري ، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السيارى قال : كتب محمد بن الفرّج إلى

باب

الحديث الاول : مرسل مجهول .

قوله عليه السلام : « تطبق » قال : الفيروز آبادى الطبق - محرّكة غطاء كل شيء وطبقه وتطبيقاً فانطبق واطبقه فتطبق وطبق الشيء تطبيقاً عم ، والسحاب الجو غشاء واطبقه غطاه ، والتطبيق تعميم الغيم بمطره .

قوله عليه السلام : « انظر » نزل الشيخ (ره) في التهذيب والاستبصار هذه الاخبار على ان السماء إذا كانت متغيمة فعلى الانسان ان يصوم اليوم الخامس احتياطاً فان اتفق ان يكون من رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل و ذكر جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما يتم في غير السنة الكبيسة اما فيها فاليوم السادس .

الحديث الثاني : مرسل مجهول . والاضافة في عام اول : بيانية .

الحديث الثالث : ضعيف . ويدل على التفصيل الذي ذكرنا في اول الباب ، و

العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك في عد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي ، فكتب : صحيح ولكن عد في كل أربع سنين خمساً ؛ وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة ؛ قال السيارى : وهذه من جهة الكبيسة قال : وقد حسبته أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : وكتب إليه محمد بن الفرغ في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتبين لكل إنسان [أن] يعمل عليه إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فأصبح الهلال ليلته و عرف السنين صح له ذلك إن شاء الله .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس ولا نجم فأى يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس .

حمل على ما إذا غمّت الشهور كما عرفت .

قال الشهيد رحمه الله في الدروس : ولا عبرة بعد خمسة أيام من الماضية وستة في الكبيسة إلا ان يغم الشهور كلها .

قوله عليه السلام : « هذا الحساب » الظاهر انه كلام المصنف . ويحتمل ان يكون كلام السيارى ، والغرض أن العمل بالخمسة والستة انما يتيسر لمن يعلم مبدأ حساب أهل النجوم ويميز بين سنة الكبيسة وغيرها ، وتحقيق القول في ذلك يتوقف على ذكر مقدمات ليس هذه الحاشية محل ذكرها .

الحديث الرابع : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه .

باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « أحب إلي » لعل اسم التفضيل هناك من قبيل قولهم العسل أحلى من الخل ، والمراد بافطار يوم من شهر رمضان إفطار يوم يكون واقعاً منه وإن لم يكن مكلفاً بصومه ويدل على رجحان صوم يوم الشك ، والمشهور بين الأصحاب إستحباب صومه بنية الندب مطلقاً .

وحكى في المعتمد عن المفيد (ره) انه قال : انما يستحب صومه بنية الندب مطلقاً مع الشك في الهلال لامع الصحو وإرتفاع الموانع ويكره لامع ذلك الامن كان صائماً قبله وهو ضعيف .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « يوم وفق له » أى وفقه الله تعالى لصومه ويدل على عدم القضاء إذا ظهر أنه من شهر رمضان ولاخلاف فيه اذا صامه بنية الندب .

٣ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء ، وفق له .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن عليّ بن الحسين بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم ووقت له .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي الصهبان : عن محمد بن بكر بن جناح ، عن عليّ بن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم الشك فقال : صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم ووقت له .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاه قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال : بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى ، فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى فاعتد به فإنما هو شيء ، وفقك الله له إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من

الحديث الثالث : حسن . ويوافق للخبر السابق .

الحديث الرابع : صحيح وهو مثل الخبرين السابقين .

الحديث الخامس : حسن ويدل على ما يدل عليه الاخبار السابقة .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : «فانه^(١) قد نهى» الظاهر ان المراد بالانفراد بصيامه : ان ينويه من رمضان من بين ساير الناس من غير ان يصح عند الناس انه منه لا ما فهمه المفيد رحمه الله .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي لانه .

الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس .

٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة ، عن رجل ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم ؟ قلت : ذلك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا فقال : يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبيس بن هشام ، عن الخضر بن

عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطرو يوماً في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وقق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيام .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ،

الحديث السابع : ضعيف . وكأنه سقطت «العدة» من النسخ إذ رواية الكليني

عن سهل بدون توسط «العدة» غير معهود .

قوله عليه السلام : « وانا اعلم والله » ^(١) يدل على وجوب التقية وان كان في ترك الفرائض .

قوله عليه السلام : « بالحيرة » كانت بلدة قرب الكوفة ، و « ابو العباس » هو

السفاح اول خلفاء بني العباس .

قوله عليه السلام : « ولا يعبد الله » اي يكون قتلى سبباً لان يترك الناس عبادة الله

فان العبادة انما تكون بالامام وولايته ومتابعته .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مرسل وقدمز مثله .

(١) اعلم : ان قوله عليه السلام : « وانا اعلم والله » يكون هذا بعد قوله عليه السلام

« بالحيرة » ولعل الاشتباه يكون من النسخ .

عن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - وهو بالحيرة في زمان أبي العباس - : إنني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسأمت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله أصمت اليوم ؟ قلت : لا والمائة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت قال : وقلت : الصوم معك والفطر معك ، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام : تفطرو يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : إي والله إن أفطرو يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عتقي .

﴿باب﴾

﴿وجوه الصوم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال لي يوماً : يا زهري من أين جئت ؟ قلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيام من حرام وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت : جعلت فداك فسرهن لي قال :

باب وجوه الصوم

الحديث الأول : ضعيف . « والزهري » بضم الزاء وسكون الهاء نسبة إلى زهرة أحد أجداده ، وإسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب وهو من علماء المخالفين وكان له رجوع إلى سيد الساجدين عليه السلام .
قوله عليه السلام : « وصوم الأذن » أي الصوم الذي لا يصح إلا باذن آخر .
قوله عليه السلام : « وصوم التأديب » شامل للتمرين والامساك مستحباً .
قوله عليه السلام : « وصوم الإباحة » أي صوم وقع فيه مفسد على بعض الوجوه

أما الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى : «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا - إلى قوله - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ؛ وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان ؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل : «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلى قوله عز وجل - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً^(٢)» ، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع و ليس بمتفرق ؛ وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيام ؛ وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة » ؛ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل : «ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » أو تدري كيف يكون عدل

ولم يفسد فكانه ابيح فيه المفسد .

قوله ﷺ : « لمن لا يجد الاطعام »^(١) اي لم يجده ، أو لم يجد أخويه ايضاً وهما العتق والكسوة واما تركهما ﷺ للظهور .
قوله ﷺ : « في قتل الخطأ » إنما خص به لانه المذكور صريحاً في الآية للاحتجاج عليه بها ، ويحتمل ان يكون ذكره على المثل .

(١) اعلم: ان قوله عليه السلام: «لمن لا يجد الاطعام» يكون هذا بعد قوله عليه السلام « في قتل الخطأ » ولعل الاشتباه يكون من النسخ .

ذلك صياماً يازهري؛ قال: قلت: لأدري قال: يتوّم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثم تفضّ تلك القيمة على البرّ ثم يكال ذلك البرّ أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً؛ وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب.

وأما الصوم المعرام: فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى؛ وثلاثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشكّ، أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس، فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال ينوي ليلة الشكّ أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاءً عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت: وكيف يجزىء صوم تطوُّع عن فريضة؟ فقال: لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوُّعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم [بعد] بذلك لأجزءه عنه لأنّ الفرض إنما وقع على اليوم بعينه، وصوم الوصال حرام. وصوم الصمت حرام. وصوم نذر

قوله عليه السلام: «تفضّ» أي يفرق.

قوله عليه السلام: «وصوم النذر» لعل المراد ما يشمل العهد واليمين.

قوله عليه السلام: «وصوم الاعتكاف واجب» المراد به أما الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدونه، أو لكل ثالث كما سيأتي.

قوله عليه السلام: «ان ينفرد» الظاهر ان مراده عليه السلام ما أو مانا إليه في الحديث السادس من الباب السابق والراوى لم يتفطن لذلك وفهمه كما فهمه بعض الاصحاب كما أشرنا إليه سابقاً فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه.

قوله عليه السلام: «وصوم الوصال» ذهب الشيخ في النهاية: وأكثر الاصحاب إلى أن صوم الوصال هو أن ينوى صوم يوم وليلة إلى السحر.

وذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس: إلى ان معناه ان يصوم يومين مع ليلة بينهما، وانما يحرم تأخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه جزء من الصوم أمّا لو

المعصية حرام . وصوم الدهر حرام .

أخره الصائم بغيرنية فإنه لا يحرم فيما قطع به الاصحاب، والاحتياط يقتضى إجتنب ذلك ، وأما صوم الصمت فهو ان ينوى الصوم ساكتاً وقد اجمع الاصحاب على تحريمه ، وظاهر الاصحاب ان الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً .

وقال : بعض المحققين : يحتمل الصحة لتوجه النهى الى الصمت المنوى ، ونيتته وهو خارج عن حقيقة العبادة وفيه اشكال .

قوله عليه السلام : « وصوم الدهر » حرمة صوم الدهر : اما لاشتماله على الايام المحرمة ان كان المراد كل السنة، وان كان المراد ماسوى الايام المحرمة فلعله انما يحرم اذا صام على اعتقاده سنة مؤكدة فإنه يتضمن الافتراء على الله تعالى .

ويمكن حمله على الكراهة ، أو التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة . قال : المطرزي : في المغرب وفي الحديث انه عليه السلام سئل عن صوم الدهر فقال : لا صام ولا افطر . قيل ، انما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته و لئلا يعجز فيترك الاخلاص ، اولئلا يرد صيام ايام السنة كلها فلا يفطر في الايام المنهى عنها وقال : في موضع آخر من المغرب .

قوله عليه السلام : « لا صام من صام الابد » يعنى صوم الدهر فقال : لا صام ولا افطر . قيل : انما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته و لئلا يعجز فيترك الاخلاص ، او لئلا يسرد صيام ايام السنة كلها فلا يفطر الايام المنهى عنها .

وقال : الجزري في النهاية ^(١) وفي الحديث « انه سئل عن صوم الدهر ، فقال : لا صام ولا افطر » اى لم يصم و لم يفطر كقوله تعالى « فلا صدق ولا صلى » ^(٢) وهو إحباط لاجره على صومه حيث خالف السنة . وقيل : هو دعاء عليه كراهة لصنيعه .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٦١ .

(٢) سورة القيامة : ٣١ .

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض ،
 وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ؛ وصوم يوم عاشوراء فكل
 ذلك صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر .
 وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً
 إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، قال رسول الله ﷺ :
 « من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم » .

قوله ﷺ : « وصوم البيض » أقول : إنما لم يعد ﷺ صوم كل أيام البيض
 وجميع السنة واحداً كما عد شهر رمضان واحداً إذا لم يكن الثواب المقرر لكل
 يوم منها مشروطاً بفعل الباقي بخلاف صوم شهر رمضان وغيره من الواجبات فإن
 بافطار كل يوم منها ينقص ثواب الباقي وفي بعضها يفسد ولا ينفع فيما جعل له ثم
 انها مع ذلك أيضاً يصير المجموع ثلاثة عشر .
 وفي الفقيه : فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين فيتم العدد واما على ما في
 الكتاب فلعله ﷺ اراد بعاشوراء : التاسع والعاشر كما روى صوم : والعاشوراء التاسع
 والعاشر .

وبعض الافاضل جعل ما ذكره فيه خمسة من الاقسام بان جعل صوم البيض
 واحداً وكذا صوم السنة وقال الشكته في ترك سائر الاقسام انه ﷺ لما ذكر عاشوراء
 غلب عليه الحزن فلذا ترك ذكر البقية ثم عد التسعة المتروكة هكذا الاول : الخميسان
 بينهما اربعاء ، الثاني : صوم يوم مولود النبي ﷺ ، الثالث صوم يوم الغدير ، الرابع :
 صوم يوم دحو الارض ، الخامس : صوم أول يوم من ذى الحجة ، السادس : صوم المبعث ،
 السابع : صوم شعبان ، الثامن : صوم يوم المباهلة ، التاسع : صوم داود او صوم اى يوم
 اراد على العموم ولا يخفى ما فيه ، وما في الفقيه هو الصواب ، وعلى ما في الكتاب ما
 ذكرنا وجه ظاهر .

ثم انه لعل المراد بصوم العاشر بل التاسع ايضاً : الامسك حزنا لورود النهي

وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه وليس بفرض .

وأما صوم الإباحة لمن أكل أو شرب ناسياً أو قاه من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزء عنه صومه .

وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم : يصوم وقال آخرون : لا يصوم وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عزّ وجلّ يقول : « فمن كان (منكم) مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فهذا تفسير الصيام .

عن صومهما كثيراً ، و الاظهر انه محمول على التقية ، بل الظاهر ان صوم السنة والاثنتين ايضاً موافقان للعامة كما يظهر من بعض الاخبار مع ان الراوى ايضاً عامى ، وروى الصدوق في كتاب علل الشرايع ان صوم الخميس و الاربعاء نسخ صوم ايام البيض ولم يرد ايضاً في اخبارنا الا فيما فيه مظنة تقية .^(١) قوله (عليه السلام) : « يؤخذ الصبي اذا راهق » قال: الجوهري: « راهق الغلام فهو مراهق » اذا قارب الاحتلام .

وقال الفاضل الاسترآبادى : اشتهر بين المتأخرين خلاف من غير فصل ، وهو ان عبادات الصبي المميّز تمرينية يعنى صورتها صورة الصلاة والصوم مثلاً وليست بعبادة او عبادة فلو نوى النياية عن ميت لبرئت ذمة الميت وجعله عليه السلام صوم الصبي قسيماً للصوم الذى صاحبه بالخيار فيه صريح في ان صوم الصبي ليس بعبادة و يؤيد ذلك ان نظائره مطلوبة و ليست بصوم بل صورتها صورة الصوم . قوله (عليه السلام) : « واما صوم الاباحة » اى صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه وهو صوم قد ابيح له فيه شيء .

(١) علل الشرايع : ٣٨٠ طبع بيروت .

﴿باب﴾

﴿أدب الصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشرك وجلدك وعدد أشياء غير هذا وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروج وجه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر وما أشد هذه الشروط .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : «إني نذرت للرحمن

باب أدب الصائم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام « فليصم سمعك » أي عن المحرمات بل المكروهات أيضاً بل عمماً لافائدة فيه ولا ثواب له وكذا البواقي .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ورداً » هو بالكسر ما يواظب عليه من عبادة وتلاوة وغيرهما .

قوله عليه السلام : « عف بطنه وفرجه » أي من المحرمات والشبهات .

الحديث الثالث : مجهول .

صوماً أي صوماً صمتاً - و في نسخة أخرى أي صمتاً - فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ، قال : و سمع رسول الله ﷺ امرأة تسب جارياً لها وهي صائمة فدعا رسول الله ﷺ بطعام ، فقال لها : كلي فقالت : إنني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ، إن الصوم ليس من الطعام والشراب ، قال : وقال أبو عبد الله ﷺ : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام و القبيح و دع المرء وأذى البخادم و ليكن عليك و قار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك .

٤ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجاد لن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل عليه أحد فليتحمل .

قوله ﷺ : « أي صوماً ^(١) وصمتاً » لعل الغرض عن ذكر الآية الاستشهاد بان الصمت أمر مرغوب فيه ولهذا كان واجباً في الصوم في الامم السابقة ، أوله مدخليته في الصوم في الجملة لعلمه ﷺ بان حسنه في الصوم باق في هذه الامة و ان نسخ وجوبه ، أو بان الصوم في اللغة لمطلق الكف والترك كما اطلق في الآية على ترك الكلام فلواطلق في هذه الامة على ترك جميع المحرمات والمكروهات لم يكن بعيداً عن اطلاق اللغة ، بل كان أدق لها وهذا اظهر .

ولعل قوله وفي نسخة أخرى من كلام رواة الكافي ، ويحتمل على بعد ان يكون من كلام الكليني بان يكون نسخ الاصل الذي أخذ الحديث منه مختلفاً .

قوله ﷺ : « ودع المرء » أي المجادلة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ويعتمد عندي .

قوله ﷺ : « فان جهل » بكسر الهاء أي سفه واذاه بلسانه ، واحتماله الصبر

عليه وترك مكافاته .

(١) هكذا في الاصل : والظاهر ان الواو زائدة كما في الكافي .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد صالح يشتم فيقول : إنني صائم سلام عليك لا أشتمك كما شتمتني إلا قال الربُّ تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من شرِّ عبدي [و] قد أجرته من النار .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنه فينا ؛ قال : وإن كان فينا .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عبيد ، عن عبيد بن هارون قال : حدثنا أبو يزيد ، عن حصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء وأما الاستغفار فيمحي ذنوبكم .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله تعالى : « استجار عبدي » يحتمل ان يكون المراد بقوله : عبدي اولاً بالمشتموم وبالثاني الشاتم ، اى استجار من شر سيئة مشاتمته ووبالها والعقوبة المترتبة عليها ، أو شر طول التشاجر واستمرار التشاتم بينهما و لما جعل الصوم مانعاً عن معارضة طلباً لفضل الصوم فكانه استجار بالصوم .

و يحتمل ان يكون المراد بالاول الشاتم وبالثاني المشتموم ، اى استجار الشاتم عن ضرر المشتموم بصوم المشتموم اذا كان صومه سبباً لعدم المعارضة .

الحديث السادس : حسن . ويدل على مرجوحية الشعر في الليل مطلقاً وفي شهر رمضان ليلاً ونهاراً وان كان في مدح الائمة عليهم السلام ولعله في مدحهم عليهم السلام يرجع الى كونه اقل ثواباً من سائر الاوقات .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « عنكم البلاء » اى في جميع السنة لان التقدير فيه .

٨ - و بهذا الإسناد قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال : «اللهم إن شئت أن تفعل فعلت» .

٩ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده إن مريم عليها السلام قالت : «إني نذرت للرحمن صوماً» أي صمتاً فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم ولا تعاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم ، قال : قلت : هل كنا ، قال : ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « ان تفعل » أي تغفر ذنوبي ، أو تقبل أعمالي ، أو تستجيب دعائي ، أو الجميع ، أي تفعل بي ما يناسب كرمك وسعة رحمتك .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور ، وربما يعد موثقاً .

الحديث العاشر : حسن او موثق .

قوله عليه السلام : « انما ذلك الكذب على الله » اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام بعد اتفاهم على ان غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم و ان كان محرماً .

فقال الشيخان و المرتضى في الانتصار : انه مفسد للصوم و يجب به القضاء و

الكفارة .

و قال السيد في الجمل و ابن ادریس : لا يفسد و هو الاقوى اذ الظاهر ان

المراد بالافطار في هذا الخبر : إبطال كمال الصوم كما يدل عليه ضمّه الى الوضوء

وعلى الأمة عليها السلام.

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إن الله كره لي ست خصال ثم كرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : الرفث في الصوم .

وهو غير مبطل له قطعاً .

فان قلت : مطلق الكذب ينقص ثواب الصوم وكماله فلم خصه بهذا النوع .

قلت : لان هذا النوع أشد تأثيراً في ذلك والله يعلم .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كره لى » المراد بالكراهة هنا ما يعم التحريم والكراهة بالمعنى المصطلح لان في تلك الخصال ما ليس بحرام والمصنّف أسقط سائر الخصال ورواه الصدوق في كتاب الخصال ^(١) هكذا العبث في الصلاة ، والرفث في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، والائتان المساجد جنباً ، والتطلع في الدور ، والضحك ، بين القبور .
قوله عليه السلام : « الرفث » هو بالتحريك الجماع والفحش وهنا يحتملها ، وفي بعض النسخ بعده والجماع فالثانى اظهر و ان احتمل ان يكون العطف تفسيرياً .
وقال في النهاية ^(١) : قال الازهرى « الرفث » كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة انتهى ، فعلى هذا يكون بعض الافراد محمولاً على الحرمة وبعضها على الكراهة كما سيأتى .

(١) الخصال ص ٣٢٧ ح ١٩ .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٢٤١ .

﴿باب﴾

﴿صوم رسول الله صلى الله عليه وآله﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله عليه السلام حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا ، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال : إنهن يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوجهر الصدر - والوحر : الوسوسة - قال حماد : فقلت : و أي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه ، قلت : كيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ فقال : إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام . فصام رسول الله عليه السلام هذه الأيام المخوفة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام أول ما بعث يصوم حتى يقال :

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «يوماً ويوماً لا» أي يوماً يصوم ويوماً لا يصوم ، والجملة إستينافية

لبيان ما سبق .

قوله عليه السلام : «يعدلن من صوم الدهر» ربما يستدل به على رجحان صوم الدهر

ولا يخفى ما فيه .

وقال في النهاية : في الحديث «الصوم يذهب وحر الصدر» هو بالتحريك

غشه و وساوسه ، وقيل : الحقد والغيط ، وقيل : العداوة . وقيل : أشد الغضب ^(١) .

الحديث الثاني : حسن .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ١٦٠ .

ما يفطر ، ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود ﷺ ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغرة ، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة أيام يوماً خميسين بينهما أربعة قبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال : لا يفطر ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول . ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي ﷺ يقول : ما من أحد أبغض إلي من رجل يقال له : كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا فيقول : لا بعد بني الله على أن اجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كن نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله ﷺ فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ﷺ يقول : شعبان شهري .

قوله ﷺ : « الايام الغرة » أي أيام البيض ، وقال في النهاية : الغرة جمع الاغر ، من الغرة : بياض الوجه ، ومنه « الحديث في صوم أيام الغرة » أي البيض الليالي بالقمر ، وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله ﷺ : « ما من أحد أبغض إلي » لعله محمول على ما إذا زاد بقصد السنة بان أدخلها في السنة او على قصد الزيادة على عمل الرسول ﷺ واستقلال عمله لثلاثين ما ورد من الفضل في سائر انواع الصيام والصلاة .

الحديث الرابع : حسن .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل صام أحدٌ من آبائك شعبان ؟ قال : خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله .
علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

فأما الذي جاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحدٌ من آبائي . قال ذلك لأن قوماً قالوا : إن صيامه فرضٌ مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وإن من أفطر يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان . وإنما قول العالم عليه السلام : ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أحدٌ من آبائي عليه السلام . أي ما صاموه فرضاً واجباتكذباً لقول من زعم أنه فرض وإنما كانوا يصومونه سنة ، فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن عنبسة العابد قال :

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : صحيح . والسند الآخر أيضاً صحيح على الأقوى .

قوله « فأما الذي » هذا كلام المصنف رحمه الله وتوجيهه حسن والقوم الذين ذكروهم : هم أبو الخطاب وأصحابه على ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب ويمكن أن يكون محمولاً على التيقية أيضاً لأن أكثر العامة لا يعدون صوم جميع شعبان من السنن وإن كانوا رويوا أخباراً كثيرة في فضله ، ورووا عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله كان يصوم كله وأزواجه بتأويلات ، وسؤال السائل في الخبرين السابقين ربما يؤول إلى .

الحديث السابع : موثق .

قبض النبي ﷺ على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس و
اوسط اربعة و آخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلك .

﴿باب﴾

﴿فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة ايام في كل شهر﴾

١ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ وعلي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن
ابن ابي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن ابي الصباح الكناني قال : سمعت
ابا عبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عمر بن ابان ،
عن المفضل بن عمر قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان و شهر رمضان
متتابعين توبة من الله .

٣ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين سعيد ، عن علي بن الصلت ،
عن زرعة بن محمد [عن سماعة] وعن المفضل بن عمر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن
الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

قوله **﴿بَاب﴾** : « و اوسط اربعة » أي اول اربعة من العشر الاوسط ، ويمكن ان
يكون السنة صوم خميس من العشر الاول و اربعة من الوسط و خميس من الاخر
و يكون اول الخميسين في الاول و اول الاربعةين في الوسط و آخر الخميسين في
الاخر افضل كما يومى اليه عموم بعض الاخبار ، ويمكن حمل المطلقات على المقيدات .

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام

ثلاثة ايام في كل شهر

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مختلف فيه .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول : هما شهر [الله] وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب .

٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ فقال : هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى : « شهرين متتابعين توبة من الله » قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .

الحديث الرابع : موثق وقد يعد ضعيفاً .

قوله عليه السلام : « وينهى الناس » حمله الصدوق (ره) في الفقيه على الاستفهام الإنكارى ، وحمله الشيخ على الوصال المحرم على غيره صلى الله عليه وآله بان لا يفطر بين آخر شعبان وأول شهر رمضان ، ويمكن أن يقرأ على بناء الأفعال بمعنى الإعلام والابلاغ .

ويحتمل أيضاً أن يكون الناس بالرفع ليكون فاعل ينهى أى لم يكن النبى صلى الله عليه وآله ينهى عن الوصل بل كان يفعله والناس أى العامة ينهون عنه افتراء عليه صلى الله عليه وآله والظاهر الحمل على التقية .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هما الشهران » هذه الآية وردت ظاهراً في كفارة قتل الخطأ ولا خلاف في أنه لا يجزى هذان الشهران عنها .

ويحتمل أن يكون أو لا كذلك ثم نسخ ، أو يكون المراد أنهما نظير هذين الشهرين في كون كل منهما كفارة من الذنوب ولا يبعدان يكون في بطن الآية هذا أيضاً مراداً .

قوله عليه السلام : « يستحب للعبد » قيل : معناه أنه يجب الإفطار بين يومين وقد

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدور وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشهر في كل عشر يوم إن الله تبارك وتعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . [ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر] .

يستحب ان يزيد العبد على ذلك بان يتسحر في ليالي رمضان .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « من جمعة » أي اسبوع إطلاقاً لاسم الجزء على الكل .

قوله عليه السلام : « ببلابل الصدر » قال في القاموس : « البلبلة » شدة الهم والوساوس

كالبلبال والبلابل .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثلاث في الشهر » قال الوالد العلامة : (ره) يظهر من الاخبار

الكثيرة إستحباب صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وفي كثير منها صيام كل يوم في عشر ،

وفي أكثرها أربعاء بين الخميسين وفي بعضها العكس ، ويمكن حمل بعض الاخبار على

التقية ولاشك ان الاربعاء بين الخميسين أفضل .

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن الحسين بن مخرق أبي جنادة السلولي، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام شعبان كان له طهراً من كل زلة ووصمة وبادرة، قال أبو حمزة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما الوصمة؟ قال: اليمين في المعصية والتندر في المعصية قلت: فما البادرة؟ قال: اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم، فقال: ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر، قال: قلت له: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ فقال: نعم.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ به من النار.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الأحول، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما الأربعاء فقال: أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة [من النار].

الحديث الثامن: ضعيف. قال الفيروز آبادي: «الوصم» العارو «البادرة»

ما يبدو من حديثك في الغضب من قول أو فعل.

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام: «جميع ما جرت به السنة» لعله محمول على السنة المؤكدة ثلاثين يوماً كون جميع الشعبان من السنة.

الحديث العاشر: حسن.

قوله عليه السلام: «فأوجب صومه» أي ألزمه وأكده.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا في يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل .

﴿باب﴾

﴿أنه يستحب السحور﴾

١ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم أوجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء وأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر نحب أن لا يترك في شهر رمضان .

الحديث الثاني عشر : موثق على الاظهر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور . ومجهول على الاقوى . وفيه إشعار بالاجتزاء بالخميس الثاني من العشر الاول وبالخميس الاول من العشر الاخر .

باب في انه يستحب السحور

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «عن السحور» قال في النهاية : فيه ذكر «السحور» مكرر وهو بالفتح اسم ما يتسحر به و بالضم المصدر والفعل نفسه . و اكثر ما يروى بالفتح . و قيل : ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لافي الطعام^(١) .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٤٤٧ .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال : أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدع أممتي السحور ولو على حشفة .

﴿باب﴾

﴿ما يقول الصائم إذا أفطر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن [أبي] جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمتنا وعلينا رزقك

الحديث الثاني : موثق . و يدل على استحباب التسحر مطلقا و تأكده في شهر رمضان ، و يحتمل ان يكون ذكر شهر رمضان على التمثيل ويكون الغرض مطلق الصوم الواجب ، ويمكن ان يكون المراد بالتطوع ما عدا شهر رمضان بقرينة المقابلة في الوجهين ، و يحتمل ان يكون كل منهما بمعناه ويكون التعبير بهذا الوجه للإشارة الى ان أدناها في الفضل : التطوع و أعلاها شهر رمضان ، و أمّا سواهما من الواجبات والسنن فمتوسط بينهما .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولو على حشفة » قال في القاموس : « الحشفة » بالتحريك أردى التمر والضعيف لانوى له واليابس الفاسد .

باب ما يقول الصائم إذا أفطر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

أفطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الأجر .
 ٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره : « الحمد
 لله الذي أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبل منا و أعنا عليه و سلمنا فيه و
 تسلمه منا في يسر منك و عافية ، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان » .

﴿باب﴾

﴿[صوم] الوصال وصوم الدهر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ،
 عن حسان بن مختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : [ما] الوصال في الصيام ؟ قال :
 فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل ولا عتق قبل
 ملك .
 ٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قوله عليه السلام : « ذهب الظماء » أقول : لا يبعد عدم كون قوله ذهب الظماء من
 تامة الدعاء بل يكون تحريصاً على الصوم بعد إتمام الدعاء لكن الأصحاب جعلوه
 من تامة الدعاء .

الحديث الثاني : مجهول وربما يعد حسناً .

قوله عليه السلام : « قضى عنا » أي وقفنا لادائه .

باب صوم الوصال وصوم الدهر

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : « ما الوصال في الصيام » أي ما حكم الوصال لاحتقيقته لينطبق
 الجواب عليه منع أنه يحتمل أن يكون عليه السلام اعرض عن الجواب تقيّة .
 الحديث الثاني : صحيح وقد مر الكلام فيه .

الواصل في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر ، فقال : لم نزل نكرهه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن صوم الدهر فكرهه وقال : لا بأس أن يصوم يوماً و يفطر يوماً .

﴿ باب ﴾

﴿ من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر و تيسر

الحديث الثالث : حسن لا يقصر عن الصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لم نزل نكرهه » ان كان المراد بالدهر ما يشمل الايام المحرمة فالكراهة بمعنى الحرمة ، وان كان بمعنى سائر الايام فهي بمعناه كما هو المشهور بين الاصحاب .

الحديث الخامس : موثق .

باب من أكل أو شرب و هو شاك في الفجر أو بعد طلوعه

الحديث الاول : حسن .

قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ، ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال : أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا ، فتقول : لم يطلع فأكل ثم

قوله عليه السلام : « ثم ليقضه » ظاهر الخبران السؤال إنما وقع عن قدر على المراعاة وتركها ولا خلاف حينئذ في عدم الكفارة إذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع إستصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفى المقتضى للتكفير والمشهور وجوب القضاء كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها ولو كان بعد المراعاة مع ظن بقاء الليل لم يكن عليه شيء وكذلك لو عجز عن المراعاة فتناول فصادف النهار لم يجب عليه القضاء .

قوله عليه السلام : « فان تسحر » يدل على ان من تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه . سواء كان الصوم واجباً أو مندوباً وسواء كان تناول مع المراعاة أو بدونها ، وبذلك صرح العلامة وغيره وينبغي تقييده بغير الواجب المعين فالأظهر مساواته لصوم شهر رمضان في الحكم .

الحديث الثاني : موثق ويدل على التفصيل المتقدم .

الحديث الثالث : حسن . ويدل أيضاً على التفصيل السابق وعلى أنه مع التقصير في المراعاة لا ينفع اخبار المخبر بعدم الطلوع ، واستقر المحقق الشيخ على

أنظره فأجده قد طلع حين نظرت؛ قال: تتم يومك ثم تقضيه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه.

٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر وناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال: يتم صومه ويقضى.

٥ - صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحرت مصباحاً، أفطر ذلك اليوم وأقضى مكان ذلك اليوم ^(١) يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضى يوماً آخر؛ فقال: لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً وتقضى يوماً آخر.

٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان - قال: يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر.

(ره) سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لانهما حجة شرعية. ونفى عنه الشهيد الثاني (ه) البأس. وقال: والخبر لا ينافيه لانه فرض فيه كون المخبر واحداً ولا يخلو من قوة. الحديث الرابع: مجهول كالصحيح ويدل على وجوب القضاء على من ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فافطر فيه لظنه كذبه كما هو المقتطوع به في كلام الأصحاب لكن مورد الرواية اخبار الواحد، ومن ثم استقرب العلامة في المنتهى والشهيدان: وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعاً. لكن المفروض في الرواية ان بعضهم ظن انه يسحر ومع هذا الظن لا يثبت الحكم عنده شرعاً وان كانا عدلين.

الحديث الخامس: مجهول. ويمكن ان يعد موثقاً وقد مر الكلام فيه.

الحديث السادس: ضعيف.

إن كان قضاء لرمضان في شوال أو [في] غيره فشرّب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضي .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هوذا وقال الآخر : ما أرى شيئا ، قال : فليأكل الذي لم يستبين له الفجر وقد حرّم على الذي زعم أنه رأى الفجر ، إن الله عز وجل يقول : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » .

﴿باب﴾

﴿الفجر ما هو ومتى يحل و متى يحرم الاكل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومروا رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر ، فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « هوذا » إسم الإشارة راجع إلى الفجر ، ومدلوله مقطوع به في كلام الاصحاب ، والاية ظاهرة الدلالة عليه .

باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وفي رواية العلاء عن موسى بن بكر وكذا رواية محمد بن الحسين عن العلاء غرابة ، ويدل على جواز الاذان قبل طلوع الفجر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الفجر هو الذي إذا رأته معترضاً كأنه بياض سورى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذّن بليل ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « بياض سوراء » ^(١) أي نهر سوراء ^(٢) كما ورد من غيره من الاخبار وهو الفرات ، وقال في القاموس : « سورى » كطوبى اسم بلد كان بالعراق وقد يمد ويروى عن الشيخ البهائي (ره) انه قرأ «باض» بالنون ثم البناء الموحدة من قولهم نبض الماء نبوضاً اذا سال ، ولا يخفى غرابته من مثله لكن الجواد قد يكتبو والصارم قد ينبو .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « بياض النهار » المشهور بين المفسرين : انه تعالى شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه . وقيل : ويجوز ان يكون « من » للتبعيض فان اول ما يبدو بعض الفجر .

الحديث الرابع : صحيح .

(١) و(٢) هكذا في الاصل : ولكن الظاهر سورى مع ياء مقصورة وفي الكافي ايضاً

سورى .

في قول الله تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم الآية» فقال: نزلت في خوَّات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرَّم عليه الطعام والشراب فجاء خوَّات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام فقالوا: لا لانتم حتى نصلح لك طعاماً فاتكأ فنام فقالوا له: قد فعلت قال: نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمرَّ به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل فيه الآية «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر».

٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالبطيخة البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: فلما في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال: هيات أين تذهب؟ تلك صلاة الصبيان.

قوله عليه السلام: «خوَّات بن جبير» قال الشيخ في الرجال: أنه بدرى.

قوله عليه السلام: «يغشى عليه» على بناء المفعول والظرف في مقام الفاعل.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: «كالبطيخة» في الصحاح «القبط» أهل مصر والقبطيخة ثياب بيض

رقاق من كتان يتخذ بمصر، وقد يضم لانهم يغيرون في النسبة كما قالوا سهلى

ودهرى.

﴿باب﴾

﴿من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه

باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل

الحديث الاول : موثق . و اعلم : انه لاخلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز
الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم ، و انما اختلفوا في
وجوب القضاء وعدمه إذا انكشف فساد الظن .

فذهب الشيخ في جملة من كتبه ، والصدوق وجمع من الاصحاب : إلى انه غير
واجب .

وقال المفيد ، و ابو الصلاح بالوجوب . و إختاره المحقق في المعتمد ، والظاهر
انه مختار المصنف لانه اقتصر على ذكر الاخبار الدالة عليه ، و اختاره أكثر
المحققين الاول ، للاصل و الاخبار المستفيضة .

احتج القائلون بالوجوب بهذا الخبر والخبر الاثني .

واجيب بانهما ضعيفتا السند . ومع ذلك فيمكن حملهما على الاستحباب توفيقاً
بين الادلة .

واقول : الجواب الاخير متين ، واما الاول فغير موجه اذ الخبر الثاني صحيح
والاول موثق معتبر .

ثم اعلم : ان المحقق و جماعة من الاصحاب عبروا عن المسئلة هكذا : يجب
القضاء بالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر .

وقال بعض المحققين : ان كان مرادهم بالوهم معناه المتعارف فايجاب القضاء واضح

ليل فافطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : « وأتموا الصيام إلى الليل » فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير ؛ وسماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان ففشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، قال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : « وأتموا الصيام إلى الليل » فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم كما ان الظاهر سقوطها و سقوط القضاء ايضاً لو تبين دخول الليل وقت الافطار، وانما الاشكال مع استمرار الاشتباه .

ويمكن ان يكون مرادهم « بالوهم » الظن لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه وسقوطه مع غلبة الظن لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص ولان مراتب الظن غير منضبطة .

وفرق الشهيد (ره) في بعض تحقیقاته بان المراد بالوهم [من الوهم] ترجيح أحد الطرفين للامارة شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية ، وهو مع غرابة غير مستقيم لان الظن الميجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له بل مورد النصوص سقوط القضاء مع ما سماه قوله « وأتموا الصيام » وهما .

قوله عليه السلام : « وأتموا الصيام » في الآية . ثم أتموا : ولعله من النساخ .

الحديث الثاني : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ وقت الإفطار ﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؛ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر .

باب وقت الإفطار

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « قمة الرأس » هي بالكسر وسط الرأس .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « في شرق الأرض » أي القرص من المغرب و أثرها من المشرق أو من البلاد الشرقية والغربية القريبة .

الحديث الثالث : حسن . و مضمونه مشهور بين الإصحاب على الاستحباب و زادوا و منازعة النفس أيضاً .

﴿ باب ﴾

﴿ من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ، قال : لا يفطر وإنما هوشى ، رزقه الله عز وجل فليتم صومه .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً ، قال : يتم صومه وليس عليه قضاؤه .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فإنما هوشى ، أطعمه الله [إياه] .

باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا يفطر » باطلاً ، يشمله كل صوم كما هو المذهب فكان التعميم

في العنوان أولى .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يمتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله

باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع

متعمداً في شهر رمضان

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « أو يصوم » يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من ان تلك الخصال على التخيير ، وذهب ابن أبي عقيل ، والمرضى في أحد قوليهِ : إلى الترتيب العتق ثم الصيام ثم الاطعام .

قوله عليه السلام : « تصدق بما يطيق » يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ، والصدوق في المقنع ، من أنه اذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة تصدق بالممكن .

وذهب الاكثر : الى انه يصوم ثمانية عشر يوماً لرواية ابي بصير وسماعة ^(١) وجمع الشهيد في الدروس بين الروايتين بالتخيير ، وجعل العلامة في المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم ثمانية عشر . وهو بعيد .

الحديث الثاني : حسن لا يقصر عن الصحيح .

(١) الاستبصار : ج ٢ ص ٩٧ ح ٥٠

فقال : مالك ؟ فقال : النار يا رسول الله ، قال : وما لك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال : تصدق واستغفر فقال الرجل : فوالذي عظم حنك ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله ﷺ : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله علي من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ قال : فخذ وأطعمه عيالك واستغفر الله ، قال : فلمّا خرجنا قال أصحابنا : إنّه بدء بالعتق فقال : أعتق أو صم أو تصدق .

قوله ﷺ : « النار » أي استوجبها .

قوله ﷺ : « المكتل »^(١) في النهاية : المكتل بكسر الميم : الزبيل الكبير ، وفي القاموس المكتل كمنبر : زبيل يسع خمسة عشر صاعاً^(٢) .

قوله ﷺ : « يكون عشرة أصوع » يدل على أنه كان قد تغير صاع المدينة في زمانه ﷺ عما كان في زمن النبي ﷺ والمعتبر ما كان في زمن النبي ﷺ ولعل الزيادة إنما أعطاها تفضلاً وإستحباباً كما أن أصله كان كذلك .

قوله ﷺ : « وأطعمه » لعله ﷺ إنما رخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزاً وكان لا تجب عليه الكفارة وإنما تبرع ﷺ من قبله فلا ينافي عدم جواز إعطاء الكفارة من تجب عليه نفقته ، على أن عياله لفقره لم يكونوا ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الأصحاب ، قال الشهيد (ره) في الدروس ولو كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير قيل : يجزى .

قوله ﷺ : « إنّه » أي الصادق ﷺ بدأ بالعتق عند ذكر الكفارة في مجلس

آخر أو في هذا المجلس وغفل جميل عنه .

(١) هكذا في الأصل ولكن في الكافي بمكتل .

(٢) نهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ١٥٠ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبت بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إنم فإن قال : لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال : نعم فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً .

الحديث الثالث : حسن . وقد مر الكلام فيه .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « عليه من الكفارة » قد أجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم ، و اما الامناء الواقع عقيب اللبس . فقد أطلق المحقق في الشرايع والمعتبر : انه كذلك ، وتوقف فيه بعض المتأخرين خصوصاً اذا كانت المملوسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك .

و قال : الاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمّد الانزال بذلك و كان من عادته ذلك انتهى .

وظاهر الرواية : وجوب الكفارة بحصول الامناء عقيب الملاعبة وان لم يقصد ذلك ولا كان من عادته .

الحديث الخامس : صحيح . يدل على ان مستحل افطار الصوم كافر يجب قتله

وفي القاموس : نهكه السلطان كمنعه نهكاً ونهكة بالغ في عقوبته كانهكه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات ، قال : يقتل في الثالثة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريتته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه .

٩ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ،

الحديث السادس : موقوف .

قوله عليه السلام : « يقتل في الثالثة » ذهب إليه جماعة من الأصحاب .

وقيل : يقتل في الرابعة .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « عليه من الكفارة » يدل على ما ذهب إليه إبننا بابويه من أن قضاء إفطار شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفارة إفطار شهر رمضان ، وحمله المحقق في المعتبر على الاستحباب ، وذهب الأكثر إلى أنها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز صيام ثلثه أيام .

وقال ابن البراج : كفارة يمين ، وقال أبو الصلاح : صيام ثلاثة أيام وإطعام عشرة مساكين والاشهر أظهر .

الحديث الثامن : مرسل كالموقوف .

قوله عليه السلام : « بعشرين صاعاً » لعله معمول على الاستحباب .

الحديث التاسع : ضعيف .

عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً و ضربت خمسة وعشرين سوطاً .

﴿باب﴾

﴿الصائم يقبل أو يباشر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه ؛ فقال : إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى .

قوله عليه السلام « فعليه كفارتان » تحمّل الكفارة والتعذير مع الاكراه هو المشهور بين الاصحاب ، بل ادعى عليه الاجماع .

ونقل : عن ابن أبي عقيل انه أوجب مع الاكراه على الزوج كفارة واحدة كما في حال المطاوعة وهو غير بعيد على ما ذهب اليه الاكثر . من عدم فساد صوم المرأة بذلك فينتفى المقتضى للتكفير كما ذكره بعض المحققين .

ثم اعلم : ان مورد الرواية وهو إكراه الزوجة المحللة وبعضهم اقتصر في الحكم على ذلك ، ومنهم من عدى الحكم الى الاجنبية وهو ضعيف .

باب الصائم يقبل او يباشر

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان ذلك ليكره » ^(١) يدل على كراهة اللمس والتقبيل كما هو المشهور بين الاصحاب ، وخص الكراهة المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وجماعة بمن يحرك اللمس ونحوه شهوته لدلالة بعض الاخبار عليه .

(١) هكذا في الاصل : وفي الوسائل تكره . وفي الكافي يكره فراجع .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي الله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين قلت : فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلعبها ؟ فقال لي : إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك ؟ قلت : إن شبعت أضرتني وإن جعت أضعفني قال : كذلك أنا كيف أنت والنساء ؟ قلت : ولاشيء ، قال : و لكنني يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت .

الحديث الثاني ، حسن كالصحيح وعليه الفتوى .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « وأما الشاب الشبق » هو بكسر الباء مشتق من الشبق بالتحريك وهو شدة شهوة الجماع .

قوله عليه السلام : « لأنه لا يؤمن » أي من الوقوع في الجماع ، أو من الانزال .

وأما قوله عليه السلام « والقبلة إحدى الشهوتين » فيحتمل وجهين .

أحدهما : أن يكون وجهاً آخر للمنى بانها أيضاً بمنزلة الجماع في حصول

الالتذاذ للشبق فلا ينبغي له ارتكابه .

والثاني : إنهما أحد الموجبين لنزول المنى فيكون تتمّة للوجه الأول .

قوله عليه السلام : « كيف طعمك » بالضم أي اكلك ، أو شهوتك للطعام .

قوله عليه السلام : « إلا فعلت » أي لا أكف نفسي عن الجماع بل أتى به بقدر

الشهوة .

﴿باب﴾

﴿(فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى)﴾

﴿(أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار)﴾

١ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل احتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتمّ صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر [من شهر رمضان ويستغفر ربه .

باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك

الغسل الى ان يصبح أو احتلم بالليل أو بالنهار

الحديث الاول : صحيح : والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع انه

يحرم البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر ويجب به القضاء والكفارة .

ونسب الى الصدوق : القول بعدم التحريم .

وذهب ابن أبي عقيل ، والسيد الى وجوب القضاء خاصة ، وكذا المشهور وجوب القضاء لو نام غير ناو للغسل ، او كان ناوياً وكان غير معتاد للانتباه ، وفي الكفارة خلاف والاشهر بين المتأخرين الوجوب ، ولا خلاف في عدم وجوب القضاء إذا نام ناوياً للغسل ولم ينتبه حتى يطلع الفجر ، ولو إنتبه ثم نام ثانياً فالمشهور بل المتفق عليه : وجوب القضاء خاصة ، ولو إنتبه ثم نام كذلك ثالثاً فذهب الشيخان وأتباعهما : إلى وجوب القضاء والكفارة والأشهر وجوب القضاء خاصة .

قوله عليه السلام : «متعمداً» حمل على ما اذا نام بنسيّة الغسل وكان من عادته الانتباه

قبل الفجر لكن الاستغفار يومى الى ان المراد بالتعمد عدم نية الغسل .

ويمكن ان يقال : ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارك ما فات منه من الفضل

ثم انه يدل على ان النوم الاول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضى يومه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ؟ قال : وسألت عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو ؟ فقال : لا بأس .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان قال : كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال : إنني أصبحت بالفسل وأصابتنى جنابة فلم أغتسل

الحديث الثاني : صحيح و قال في المنتقى : في الطريق نقصان لان محمد بن الحسين انما يروى عن العلاء بالواسطة و هى تكون تارة صفوان بن يحيى واخرى على بن الحكم فيتردد بين الصحتين انتهى .

والمراد بالصحيتين الصحيح عنده والصحيح عند الجمهور فانه ان كانت الواسطة صفوان فالخبر من القسم الاول ، وان كانت على بن الحكم فهو من القسم الثانى . قوله عليه السلام « فان انتظر » اى في صورة الانتباه بعدم النوم او بعد جنابة مع عدم النوم والاخير اوفق بمذاهب الاصحاب والاوّل أظهر من لفظ الخبر ،

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « اليس هو بالخيار » يدل على ان النوم عمداً بعد الجنابة الى الصبح لا ينافى صوم التطوع كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهو قوى .

قوله عليه السلام : « لا بأس » لاختلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الرابع : صحيح .

حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم وصم غداً .
 ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ
 ابن رثاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل
 في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال :
 عليه قضاء الصلاة والصوم .

قوله عليه السلام : « لا تصم هذا اليوم » يدل على أن مع إدراك الصبح جنباً لا يصبح
 قضاء شهر رمضان كما هو مختار أكثر المحققين من المتأخرين وإطلاق النص وكلام
 الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النومة الأولى أو الثانية ولا في
 القضاء بين الموسع والمضيق .

واحتمل الشهيد الثاني قدس سره جواز القضاء مع التضييق لمن لم يعلم بالجنابة
 حتى أصبح .

ويحتمل مساواته لصوم شهر رمضان فيصبح إذا أصبح في النومة الأولى
 خاصة .

وقال السيد المحققين في المدارك : قال المحقق في المعتبر : بعد إيراد الروايات
 المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة : و لقايل ان يخص هذا
 الحكم برمضان دون غيره من الصيام .

وأقول: الحق ان قضاء رمضان ملحق بأدائه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب
 في حال الاختيار مطلقاً للاخبار الصحيحة ، ويبقى الاشكال فيما عداه من الصوم الواجب
 والمطابق للاصل عدم اعتبار هذا الشرط إنتهى كلامه ولا يخفى متأنته .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « عليه قضاء الصلاة » اما قضاء الصلاة فلا ريب فيه ، وانما الخلاف

﴿باب﴾

﴿كراهية الارتماس في الماء للصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتس رأسه .

في قضاء الصوم فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذا الخبر ولصحيحة الحلبي ^(١) .
وقال الصدوق : بعد نقل هذه الرواية و في خبر آخر ان من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل و يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك .
وقال ابن ادریس : لا يجب قضاء الصوم لانه ليس من شرطه الطهارة في الرجال الا إذا تركها الانسان متعمداً من غير إضطرار وهذا لم يتعمد تركها ووافقه المحقق في الشرايع والنافع .

باب كراهية الارتماس في الماء للصائم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « يستنقع » الاستنقع كما يظهر من كتب اللغة النزول في الماء واللبس فيه وعبر عنه أكثر الاصحاب بالجلوس فيه ، وهو اخص من المعنى اللغوي وعلى التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجال كما سيأتي .

قوله عليه السلام : « ولا يرتس » لعله كان الاولى يرمس كما في غيره من الكتب لان الارتماس لازم وهو الاغتماس والاختفاء تحت الماء وقوله « رأسه » اما مرفوع بالفاعلية او منصوب بنزع الخافض ويمكن ان يكون استعماله متعدياً و لم ينقل .
ثم اعلم : ان الخبر ظاهراً يدل على عدم جواز الارتماس للصائم واختلف الاصحاب في حكمه فذهب الأكثر الى ان الارتماس مفسد للصوم وبه قال المرتضى و ادعى

(١) الوسائل ج ٧ ص ٤٣ ح ١ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن الهيثم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها .

الاجماع عليه .

وقال ابن ادريس انه مكروه .

وقال الشيخ في الاستبصار : انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة .

الحديث الثاني : حسن وهو كما تقدم .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « ويتبرّد بالثوب » يدل على الجواز ولا ينافي الكراهة المشهورة

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا تلزق » يدل على المنع من بل الثوب على الجسد وحمل على

الكراهة ولم يذهب الى التحريم احد ، لضعف المستند ووجود المعارض كما مر .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « والمرأة لا تستنقع » المشهور بين الاصحاب كراهة جلوس المرأة

في الماء .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنّاط ؛
والحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال : لا ولا المحرم .
قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؛ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿المضمضة و الاستنشاق للصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؛ فقال : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة
فليس عليه شيء ، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء .

وقال أبو الصلاح : إذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها لزمها القضاء .
ونقل عن ابن البراج : انه أوجب الكفارة أيضاً بذلك وهما نادران .
والحق الشهيد في اللعنة بالمرأة : الخنثى والخصى الممسوح لمساواتها لهما
في العلة وفيه إشكال .

الحديث السادس : ضعيف وقدم الكلام فيه .

باب المضمضة و الاستنشاق للصائم

الحديث الاول : حسن ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي ^(١) .
قوله عليه السلام : « ان كان وضوؤه » المشهور بين الاصحاب انه من أدخل فمه الماء
فابتلعه سهواً فان كان متبرداً فعليه القضاء وان كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه
وقال في المنتهى : وهذا مذهب علمائنا . واستدل عليه بروايتي سماعة ^(٢) ويونس ^(٣)
و فيهما ضعف ، وهذا الخبر يدل على وجوب القضاء اذا دخل الماء الحلق من وضوء

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٩ ح ١٠٣ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٥٠ ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ٥٠ ح ٤ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض ؛ قال : لا يبلغ ريقه حتى ييزق ثلاث مرآت .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يبلغ .

النافلة ويستفاد منه وجوب القضاء إذا دخل من مضمضة التبريد أو العبت بطريق أولى .
وأما الكفارة فلا تثبت إلا مع تعدد الازدراء قطعاً .

وقال بعض المحققين : وفي معنى دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من المضمضة للتداوى أو لازالة النجاسة ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعاً ولا يجب بما يسبق منه قضاء ولا كفارة بل لو قيل بان تعدد إدخال الماء من الأنف غير مفسد للصوم لم يكن بعيداً .

ثم اعلم : ان المعروف من مذهب الاصحاب جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره ، بل قال في المنتهى ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء ، سواء كان في الطهارة أو غيرها ، وربما ظهر من كلام الشيخ عدم جواز المضمضة للتبريد وهو ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ان ييزق ثلاث مرآت » حمل في المشهور على الاستحباب .
قال : في الدروس يستحب للمتمضمض ان يتقل ثلاثاً ، وكذا ذائق الطعام وشبهه

انتهى .

والاحوط عدم ترك العمل به .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « ولكن لا يبلغ » (٢) أي الماء وجوباً أو الريق بعد المضمضة كما مر

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي : حتى ييزق . (٢) هكذا في الاصل .

(٢) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي : ولكن لا يبلغ .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرِّيان بن الصلت ، عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فليس عليه شيء ، وقد تم صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة ندخل الماء حلقة فعليه الإعادة ، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض .

﴿باب﴾

﴿باب﴾ الصائم يتقياً أو يذرعه القيء أو يقلس ﴿﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم

إستحباباً ، وفي بعض النسخ لا يبالغ فهو أيضاً محمول على الكراهة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يستاك » المشهور بين الأصحاب إستحباب الإستيأك للصائم باليابس

والرطب .

بل قال : في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع إلا ابن أبي عقيل فانه كرهه بالرطب .

قوله عليه السلام : « في غير وقت فريضة » لا يخفى انه موافق للتفصيل المستفاد من

الخبر السابق و ان استدل به بعض الأصحاب على عدم النقص بما يدخل في الحلوق

من مضمضة الوضوء للصلاة مطلقاً كما عرفت .

قوله عليه السلام : « ان لا يتمضمض » لعله محمول على المضمضة لغير الوضوء .

باب في الصائم يتقياً أو يذرعه القيء أو يقلس

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « فعليه قضاء ذلك اليوم » اختلف الأصحاب في حكم تعمد القيء

للصائم بعد إتفاقهم على انه لو ذرعه اى سبقه بغير اختياره لم يفطر .

صومه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقيماً الصائم فقد أضر وإن ذرعه من غير أن يتقيماً فليتم صومه .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج من جوفه الفلج حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم ؛ قال : ليس بشيء .

فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب : إلى انه موجب للقضاء خاصة .

وقال ابن ادریس : انه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة .

وحكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولاً : بانه موجب للقضاء والكفارة ،

و عن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال : و هو الاشبه والمعتمد الاول كما يدل عليه هذا الخبر .

الحديث الثاني : صحيح . و هو كالخبر السابق والافطار لا يستلزم الكفارة

كما توهم .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « من جوفه الفلج » قال : الجزري « الفلج » بالتحريك ، وقيل :

بالسكون ما خرج من الجوف ملاء الفم ، أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء .

قوله عليه السلام : « ليس بشيء » اما لعدم الاختيار او لعدم الوصول الى الفم

والاول أظهر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم ؟ قال : لا .
٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة قال : لا ينتقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يحتجم ويدخل الحمام﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يحتجم ؟ فقال : إنني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو ثوربه مرة ، قلت : رأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

قال في الدروس : لو ابتلع ما خرج منه كفر ، واقتصر في النهاية ، والقاضي في رواية محمد بن سنان ^(١) لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصد .
الحديث الخامس : صحيح وقد مر فيه الكلام .
الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام « وهي الجشأة » قال : الجوهرى الجشأة كهزمة .

وقال الاصمعي : ويقال : الجشاء على وزن فعال .

باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « او ثور به مرة » هي بالكسر تطلق على الصفراء والسوداء والخبر يدل على كراهة الحجامة مع خوف ثوران المرة وطريان الغشى ، ولا خلاف بين الاصحاب في عدم حرمة اخراج الدم في الصوم ولا في كراهته اذا كان مضعفاً .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الوسائل : عبد الله بن سنان فراجع ج ٧ ص ٦٢ ٦٣ .

- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحمامة للصائم ، قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ،
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ،
فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،
عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل
الحمام وهو صائم ، قال : لا بأس .

﴿ باب ﴾

- ﴿ في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحنق ﴾
- ١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد
ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم يشتكي أذنه يصب فيها
الدواء ، قال : لا بأس به .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح . ويدل على جواز دخول الحمام في الصوم ، والمنع

منه إذا كان مضعفاً وحمله الأصحاب على الكراهة .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله ﴿ يسعط ﴾ : « لا بأس » أي مطلقاً ، ولا ينافي الكراهة إذا كان مضعفاً ويمكن

حمله على ما إذا لم يكن مضعفاً .

باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحنق

الحديث الأول : صحيح .

- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدَّهْنَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونَ بِهِ الْعَلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ .
- ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّائِمِ

قوله **يَسْبُغُ** : « لا بأس به » يدل على جواز صب الدواء في الأذن و باطلاقه يشمل ما إذا وصل إلى الجوف وإن كان بعيداً ، وحمله بعض الأصحاب على عدمه وحكم بانه مع الوصول إلى الجوف مفسد للصوم ، وللمناقشة فيه مجال .

وحكم في الدروس : بكرأته مع عدم التعدي الى الحلق .

الحديث الثاني : حسن وقد مر الكلام فيه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله **يَسْبُغُ** . « لا يجوز له ان يحتقن » يدل على عدم جواز الاحتقان للصائم مطلقاً ، واختلف الأصحاب في حكمه .

وقال المفيد : انه يفسد الصوم وأطلق .

وقال علي بن بابويه : لا يجوز للصائم ان يحتقن .

وقال ابن الجنيد : ويستحب للصائم الامتناع من الحقنة لأنها تصل الى الجوف . واستقر العلامة في المختلف : انها مفطرة مطلقاً ، ويجب بها القضاء خاصة .

وقال : الشيخ في جملة من كتبه ، و ابن ادريس تحرم الحقنة بالمبايع خاصة ، ولا يجب بها قضاء ولا الكفارة و استوجه المحقق في المعتبر تحريم الحقنة بالمبايع والجامد بدون الافساد ولا يخلو من قوة .

الحديث الرابع : موثق .

يحتجم ويصب في أذنه الدهن قال: لا بأس إلا السعوط فإنه يكره.

٥ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواه وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان وهو صائم ؟ فكتب : لا بأس بالجامد .

قوله عليه السلام : «فإنه يكره» يدل على كراهة السعوط وعدم كراهة صب الدواء في الاذن ، والمشهور كراهة التسعط بما لا يتعدى الى الحلق .

وقال : الصدوق في الفقيه : ولا يجوز للصائم ان يتسعط .

و نقل عن المفيد وسلا : إنهما أوجباه القضاء والكفارة ، وأما السعوط بما يتعدى إلى الحلق فالمشهور : ان تعمده يوجب القضاء والكفارة .

و يمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الايصال الى الجوف مفسداً .

الحديث الخامس : صحيح ويدل على جواز الاحتقان بالجامد فيمكن حمل

الخبر السابق على المايح جمعاً .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : «في التلطف» قال الجوهري : «التلطف» للامر الترفق له وألطف

الرجل البعير أدخل قضيبه في الحياء وذلك اذا لم يهتمد موضع الضراب انتهى وهنا كناية عن الحقنة .

والجواب : يدل على التفصيل المتقدم .

﴿باب﴾

﴿الكحل والذرور للصائم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان
الفرّاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال : لا بأس به ليس
بطعام ولا شراب .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان الفرّاء ، عن غير واحد ،
عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن من يصيبه الرمّد في شهر رمضان هل يذرّ

باب الكحل والذرور للصائم

الحديث الاول : سنده الاول صحيح . والثاني مرسل في قوة الحسن .

قوله عليه السلام : « لا بأس به » يدل على جواز الاكتحال للصائم مطلقا .

والمشهور بين الاصحاب : كراهة الاكتحال بما فيه صبر أو مسك ، ومقتضى بعض

الروايات المعتبرة كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل الى الحلق ، و به قطع

العلامة في التذكرة والمنتهى وهو قوى .

بل قال بعض المحققين : لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقا لصحيحة سعد بن

سعد ^(١) وصحيحة الحلبي ^(٢) .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « هل يذرّ » قال : في الفاموس «الذر» طرح الذرور في العين وقال :

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٥٢ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٥٣ ح ٩ .

عنه بالنهار وهو صائم؛ قال: يذرها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سأته عن الكحل للصائم، فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به.

﴿باب﴾

﴿السواك للصائم﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم، فقال: نعم يستاك أي النهار شاه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يستاك بالماء، قال: لا بأس به؛ وقال: لا يستاك بسواك رطب.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضر أن يبل سواكه

الذرور ما يذر في العين.

الحديث الثالث: موثق وقد مر الكلام فيه.

باب السواك للصائم

الحديث الاول: حسن وقد مر الكلام في مثله.

الحديث الثاني: حسن.

قوله عليه السلام: «لا يستاك» قال الشيخ في التهذيب: الكراهة في هذه الاخبار إنما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود، فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال.

الحديث الثالث: حسن.

بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء.
 ٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن
 مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضره ؟
 قال : لا ، ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب .

﴿باب﴾

﴿الطيب والريحان للصابون﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن

قوله عليه السلام : « حتى لا يبقى » قال سيد المحققين في المدارك : لا بأس بالمصير الى
 ما تضمنته هذه الروايات . لان رواية ابن سنان ^(١) مطلقة و رواية الحلبي ^(٢) غير
 صريحة في إلتفاء كراهة السواك بالرطب لان نفي البأس لا ينافي الكراهة انتهى
 كلامه ولا يخلو من قوة .

الحديث الرابع : موثق . ويدل على جواز قلع الضرس في الصوم .
 وقال في الدروس : ويكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار ^(٣) ولعل المراد
 بالعود الرطب - العود المرطب بالماء لا العود الذي فيه رطوبة من نفسه وان امكن ان
 يشمل .

باب الطيب والريحان للصابون

الحديث الاول : موثق . وفي بعض النسخ هكذا عن أحمد بن محمد ، عن محمد
 بن يحيى ، عن غياث وهو الظاهر ، وفي بعضها عن أحمد بن محمد بن علي ، عن غياث
 وهو إشتباه .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٥٧ ح ٢٠١ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٥٩ ح ١١ .

إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كره المسك أن يتطيب به الصائم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحداء ، عن محمد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنه ريحان الأعاجم .

و أخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا وقالوا : إنه يمسك الجوع .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن

قوله عليه السلام : « كره المسك » ظاهر أكثر الاصحاب إستحباب التطيب للصائم بأنواع الطيب ، وإنما خصوا الكراهة بشم الرياحين خصوصاً النرجس .

و ألحق العلامة في المنتهى . بالنرجس المسك لشدة رائحته ، ولهذه الرواية واقتصر الشهيد (ره) في الدرر على نسبة الكراهة الى هذه الرواية .

الحديث الثاني : مجهول . وقد أومأنا إلى ان المشهور بين الاصحاب كراهة شم الرياحين في الصوم و تأكد كراهة شم النرجس من بينها .

بل قال في المنتهى : ان كراهة شم الرياحين قول علمائنا أجمع ، والذي يظهر من كلام أهل اللغة انه يطلق الريحان على كل نبت له رائحة طيبة و ربما يخص بماله ساق .

واما تأكد كراهة النرجس فمستنده هذه الرواية .

قوله عليه السلام : « واخبرني » الظاهر انه كلام الكليني ، وعلته المفيد في المقنعة بوجه آخر ، وهوان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه فيكثر فيه شم النرجس فنهوا عليه السلام عنه خلافاً لهم .

الحديث الثالث : ضعيف .

الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول: الطيب تحفة الصائم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال: لا بأس به .

و روي أنه لا يشم الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ به .
٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم ، قلت: من أين جاءذا؟ قال: إن أول من قاس إبليس ، قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم ، قلت: فيبل ثوباً على جسده؟ قال: لا ، قلت: من أين جاء ذاك؟ قال: من

قوله عليه السلام: « تحفة الصائم » أي يستحب أن يؤتى به للصائم و يتحف به لأنه ينتفع به في حالة الصوم ولا ينتفع بغيره من المأكول والمشروب، أو أتحف الله الصائم به فإنه أحل له التلذذ به في الصوم .

ثم اعلم: أن هذا الخبر يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل على استحبابه .

الحديث الرابع: صحيح .

قوله عليه السلام: « لا بأس به » يدل على عدم كراهة شم الريحان، وشم على الجواز جمعاً، لكن روايات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهة أقوى سنداً، ولذا مال بعض المحققين من المتأخرين إلى عدم الكراهة .

قوله عليه السلام: « يكره له أن يتلذذ » جعل الشهيد رحمه الله في الدروس هذا التعليل مؤيداً لكراهة المسك ولعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الريحان .

الحديث الخامس: ضعيف .

ذلك ، قلت : الصائم يشم الرياحان ؛ قال : لآلته لذّة ويكره له أن يتلذذ .

﴿ باب ﴾

﴿ مضغ العلك للصائم ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك قال : لا .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد إياك أن تمضغ علكاً فإنني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً .^١

قوله عليه السلام : « من ذاك » أى مما أنبأتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله ووجوب التسليم في كل ماورد من الشارع .

باب مضغ العلك للصائم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « قال : لا » ماله طعم كالملك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه أجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففى فساد الصوم به قولان : احدهما : الافساد لهذا الخبر ولما ذكره في المختلف من أن وجود الطعم في الريق دليل على تحلل شيء من أجزاء ذى الطعم فيه لاستحالة إنتقال الاعراض فكان إبتلاعه مفطراً .

واعترض عليه باحتمال الانفعال بالمجاورة . قال في المنتهى : وقد قيل أن من لطن باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره إجماعاً إنتهى .

و أما الخبر : فالاجود حمل النهى فيه على الكراهة كما اختاره الشيخ في المبسوط ، وابن ادريس ، وجماعة لصحيفة محمد بن مسلم ^(١) وغيرها .

الحديث الثانى : صحيح وقدم الكلام فيه .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٧٣ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرققة تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس . قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ؟ فقال : لا بأس والطير إن كان لها .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمطبخ والطباخة أن يذوق المرقق وهو صائم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فاطمة صلى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان .

باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام « لا بأس به » المشهور بين الاصحاب جواز مضغ الطعام للصبي

وزق الطائر و ذوق المرقق كما دل عليه هذه الرواية .

وقال : الشيخ في كتاب الاخبار بتفصيل سنشير إليه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . ويدل على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف . ويدل على المشهور ايضاً .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه ؛ قال : لا .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « قال لا » اعلم : ان الشيخ قدس سره أورد هذا الخبر في الكتابين و أوله بما لفظه في التهذيب هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف فساد طعامه أو من عنده طائر ان لم يزرقه هلك ، فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يزرق الطعام انتهى .

ولا يخفى ما فيه من البعد ، ان لادلالة في الاخبار السابقة على التقييد الذي اعتبره والاولى الحمل على الكراهة .
« فرع »

لو مضى الصائم شيئاً فسبق منه شيء الى الحلق بغير إختياره فظاهر اصول الاصحاب عدم فساد صومه بذلك للاذن فيه شرعاً وعدم تعمد الازدراد .

وقال في المنتهى : لو أدخل فمه شيئاً فابتلعه سهواً ، فان كان لغرض صحيح

فلا قضاء عليه والاوجب القضاء انتهى وفيه نظر .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يزدر نخامته ويدخل حلقه الذباب﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يزدر الصائم نخامته .
- ٢ - علي بن إبراهيم ؛ عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم ، قال ليس عليه قضاء ، لأنه ليس بطعام .

باب في الصائم يزدر نخامته ويدخل حلقه الذباب

الحديث الاول : موثق . واختلف الاصحاب في حكم النخامة ، فجوز المحدثون في الشرايع : ابتلاع ما يخرج عن الصدر ما لم ينفصل عن الفم ، ومنع من إزدراد ما ينزل عن الرأس وان لم يصل الى الفم .

وحكم الشهيدان : بالتسوية بينهما في جواز الإزدراد ما لم يصل الى فضاء الفم والمنع اذا صادتا فيه .

وجزم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتذكرة : بجواز اجتلاب النخامة من الصدر والرأس وابتلاعها ما لم ينفصلا عن الفم وهو الأقوى .

ثم إن قلنا : ان ذلك مفسد للصوم فالاصح انه غير موجب للكفارة .

و ربما قيل : بوجوب كفارة الجمع بناء على تحريمه وهو مدفوع بالاصل

والروايات الدالة على جواز الابتلاع في باب المساجد .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لانه ليس بطعام» اي ليس مما يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب

﴿باب﴾

﴿في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال : لا بأس بأن يمص الخاتم .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا .

مما يعد طعاماً واكلاً ، والاول أظهر لفظاً والثاني معنى .

و اختلف الاصحاب في أكل ما ليس بمعتاد أو شربه .

قال السيد المرتضى رضي الله عنه في بعض كتبه : ان ابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها لا يفسد الصوم وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد ايضاً ، واستدل لهما بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد ثم أجاب بالمنع من تناول المعتاد خاصة ولا بأس به إذا صدق على تناوله اسم الاكل والشرب .

وقال الشهيد (ره) في الدروس : ولا إفطار لسبق الغبار الى الحلق أو الذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار .

باب الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا بأس » بان يمص الخاتم لا خلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « فأما النواة فلا » يحمل مع العلم بانفصال شيء على الحرمة كما هو المشهور ، وان أمكن المناقشة فيه بان ابتلاع في مثل هذا لا يسمى أكلاً عرفاً ، و قل ما يخلو الريق عن مثله ، ومع عدم العلم على الكراهة اما لتكليف الريق بالطعم أو لاحتمال انفصال شيء منها وقد مر بعض القول فيه في باب مضغ العلك .

﴿باب﴾

﴿الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم﴾

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه

باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم

الحديث الاول : صحيح .

قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه » اختلف في تفسير هذه الآية فقيل : انه تعالى خير المطيقين الذين لا عذر لهم بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويكفروا وكان ذلك في بدو الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » . وقيل : ان هذه الرخصة كانت للحوامل والمرضع والشيخ الفاني ثم نسخ من الآية الحامل والمرضع وبقي الشيخ الكبير . روه عن الحسن وعطا .

وقيل المراد بهم الشيوخ ونحوهم ولم ينسخ وهو المراد عن أئمتنا عليهم السلام فالمراد على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا أو المعنى ثم يطيقونه بمشقة أى بمنتهى وسعهم وطاقتهم .

وقال في الكشاف : وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقه او القلادة أى يكلفونه او يقلدونه ويقال : لهم صوموا وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه او يقلدونه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطيقونه وأصلهما يطيقونه ويتطيقونه على انهما من فيعل وتفعيل من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبهما ياء كقولهم تدير المكان وما بها دينار .

وفيه وجهان أحدهما : نحو معنى يطيقونه والثاني : يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز ، وحكم هؤلاء الافطار والفدية وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ ، ويجوز ان يكون هذا معنى يطيقونه أى يصومونه

فدية طعام مساكين قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش؛ وعن قوله عز وجل: «فمن لم يستطع فأطعم ستين مسكيناً» قال: من مرض أو عطاش.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن

جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم انتهى.

ثم إن الشيخ وجماعة ذهبوا: إلى أن الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصوم أو أطاها بمشقة يفطران و يتصدقان عن كل يوم بمد من الطعام إلا أن الشيخ أوجب به التصدق بمدين فإن لم يمكن ف بمد.

وقال المفيد والمرضى: إن عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة أيضاً كما يسقط الصيام، وإن أطاها بمشقة شديدة وجبت واختاره العلامة طاب ثراه في المختلف، والشهيد الثاني رحمه الله في المسالك، والاول: أقوى.

وهو مختار المحققين من المتأخرين واستدل العلامة على التفصيل بقوله «وعلى الذين يطيقونه» قال فإنه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه ويتوجه عليه أن الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها كما عرفت، وأما العطاش بأضم فهو داء لا يروى صاحبه والمشهور في حكمه أنه يجوز له الإفطار إذا شق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء، وفي المسئلة قول آخر أن أحدهما: أن العطاش إذا كان مرجوا الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة وإختاره العلامة في جملة من كتبه لأنه من مرض فلا تجب عليه الكفارة مع القضاء.

وثانيهما: أن العطاش إذا كان غير مرجو الزوال لم تجب الكفارة ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب إختاره المحقق الشيخ على وسلاز وهما مدفوعان بالرواية المتضمنة بالتكفير مطلقاً.

الحديث الثاني: صحيح. ويدل على جواز الاكتفاء بالمد مطلقاً وكان خصوص

عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق في كل يوم بمد حنطة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزيه من طعام مسكين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله

الحنطة محمول على الفضل ، أو أنه ذكر على وجه المثال .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « بما يجزيه من طعام مسكين » الظاهر : أن كلمة « من » بيانية و يحتمل : أن تكون بمعنى اللام فيتعلق بالاجزاء ، و على الوجهين ظاهره جواز الاكتفاء باطعام مسكين بدل المد كما في سائر الكفارات .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا قضاء عليهما » يدل على سقوط القضاء مطلقا كما هو مختار المحققين .

قوله عليه السلام : « فإن لم يقدرأ » أي على الاطعام و حمله على أن المراد أن لم يقدرأ على الصيام أصلا فلا شيء عليهما من الكفارة ليكون موافقا لمذهب التفصيل بعيد جداً .

الحديث الخامس : مرسل .

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةَ طعام مسكين» قال: الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةٌ.

٦ - أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصِيبُهُ الْعَطَاشُ حَتَّى يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يَمْسُكُ بِهِ رَمَقَهُ وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرُودَ.

قوله تعالى: «مسكين» على قراءة نافع و ابن عامر برواية ابن ذكوان، والباقون قرأوا مسكين مفرداً وهذا الخبر يؤيد التأويل الاول كما هو الظاهر وربما يأول الخبر بان المراد به الذين كانوا يطيقون الصوم عند نزول الآية. اى يقدرون عليه بمشقة كما قال: ابن الاثير و منه حديث ابن عامر بن فهيرة كل امرئ مجاهد بطوقه اى أقصى غايته وهو اسم لمقدار ما يمكن ان يفعله بمشقة منه انتهى. فالفاء في قوله فأصابهم للتفصيل والبيان نحوه في قوله تعالى: و نادى نوح ربه ^(١)

فقاله ولا يخفى بعده.

الحديث السادس: موثق.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « بقدر ما يمسك به رمقه » قال السيد المحققين في المدارك: هل يجب على ذى العطاش الاقتصار من الشرب على ما تندفع به الضرورة ام يجوز له التملئ من الشراب وغيره؟ قيل بالاول: لرواية عمار ^(٢) وقيل بالثاني: وهو خيرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ولا ريب ان الاول أحوط إنتهى.

أقول: ظاهر رواية عمار انها فيمن أصابه العطش اتفاقاً من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة وظاهر أخبار الفدية انها وردت في صاحب العلة فلا يبعد ان يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرمق والقضاء بدون فدية، وحكم الثانى وجوب الفدية وسقوط القضاء وعدم وجوب الاقتصار على سد الرمق.

(١) سورة هود: آيه ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ٧ ص ١٥٢ ح ١.

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لنا نفيات وشباناً لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش ، قال : فليشربوا بقدماتروى به نفوسهم وما يحذرون

﴿باب﴾

﴿الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم﴾

١ - محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم و عليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فليشربوا » قال : الشهيد (ره) في الدرر لو أفطر لخوف التلف فالاقرب القضاء ، وفي رواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة ، وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء .

باب الحامل والمرضع تضعفان على الصوم

الحديث الاول : سنده الاول صحيح ، والثاني : مجهول و ما اشتمل عليه مشهور بين الاصحاب سواء خافتا على أنفسهما أو على ولدهما .
وقيل : اذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و قضيتا ولا كفارة .

وقال الشهيد في الدرر : ظاهر على بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء

على الحامل يخاف على ولدها ، ورواية محمد بن مسلم ^(١) بخلافه .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٣ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : تمت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال : أفطر وصل وأنت قاعد .

باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه

الحديث الاول : حسن . ظاهر الآية وجوب الافطار لكل مرض وخص بالاجماع والاخبار المستفيضة بمن يخاف زيادة مرضه بسبب الصوم أو بطؤ برئه ، أو يشق عليه مشقة لا يتحمل مثلها عادة ، أو يخاف حدوث مرض آخر والمرجع في ذلك كله إلى الظن كما يدل عليه الاخبار الآتية .

وقال في المنتهى : الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر ؟

فيه تردد ينشأ من وجوب الصيام بالعموم ، و سلامته من معارضة المرض ، ومن كون المريض انما أبيع له الفطر للتضرربه وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله إنتهى .

وقال بعض المحققين : ويمكن ترجيح الوجه الثاني بعموم قوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج ^(١) » وقوله عز وجل « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ^(٢) » وبما رواه الصدوق في الصحيح « عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما أضر به الصوم فالافطار له واجب ^(٣) . »

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) سورة البقره : ١٨٥ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ١٥٦ ح ٢ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؟ قال : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » و قال : ذلك إليه هو أعلم بنفسه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألت ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؟ قال : هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوةً فليصمه ، كان المرض ما كان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام « بصيرة » أي حجة بينة على أعمالها لانه شاهد بها ، وصفها بالبصارة على سبيل المبحر ، أو عن بصيرة بها فلا يحتاج إلى الإنباء ، ويدل على ما ذكرنا عن ان المرجع في ذلك إلى ظنّه .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « من كان مريضاً » الظاهر انه استشهد بالاية واللفظ غير موافق لها إذ فيها « فمن كان منكم مريضاً » ^(١) و في التهذيب أيضاً كما في المتن و لعلمه من النسخ و ان احتمل على بعد ان يكون نقل الآية بالمعنى ، أو كان في مصحفهم عليه السلام كذلك ويضعف الأخير وقوعه في كلام الراوى .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « من الرمء » هو بالتحريك هيجان العين والفعل منه كعلم .

(١) سورة البقره : ١٨٤ .

- ٥ - محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبجد في رأسه وجماً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار، قال: إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حم حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الإفطار.
- ٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سأله أبي - يعني أبا عبدالله عليه السلام - وأنا أسمع: ما حدث المرض الذي يترك منه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحر.
- ٧ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عثمان، عن سليمان ابن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عيناها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك ردى.
- ٨ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن شعيب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدث المريض إذانقه في الصيام؟ قال: ذلك إليه

الحديث الخامس: موثق.

- قوله عليه السلام: «حمى شديدة» يدل على أنه لا يجوز الإفطار لمطلق الحمى، ويمكن حمله على ما إذا لم يكن الصوم سبباً لزيادتها أو بطؤها.
- الحديث السادس: حسن. وفي بعض النسخ بكر بن أبي بكر وهو مجهول.
- قوله عليه السلام: «لم يستطع» قال الوالد العلامة (ه) المراد به أن لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر ويصوم فليفطر.
- الحديث السابع: ضعيف.
- الحديث الثامن: صحيح على الاظهر.

- قوله عليه السلام: «نقه» أي خرج من مرضه وبقي فيه ضعف.
- وقال الفيروز آبادي: «نقه من مرضه» كفرح ومنع صح وفيه ضعف أو افاق انتهى، و يدل على أن خوف عود المرض مما يجوز الإفطار و يؤيد جواز الإفطار

هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم .

﴿باب﴾

﴿من توالى عليه رمضانان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا : إن كان بره ثم تواني قبل أن يدركه لخوف حدوث المرض ، ويمكن ان يقال : النقاهاة ايضاً بقيّة من المرض .

باب من توالى عليه رمضانان

الحديث الاول : حسن . اعلم : ان سقوط القضاء ووجوب الكفارة مع استمرار المرض الى الرضان الثاني : قول اكثر الاصحاب ، وعليه دلت الاخبار الكثيرة . وحكى في المعتبر والمنتهى عن ابن بابويه انه أوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة .

وحكاه في المختلف عن غيره من الاصحاب ايضاً .
وحكى في الدروس عن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة ، قال : وهو مروى .

ثم اختلفوا في قدر الصدقة : فالأكثر على انها مد لكل يوم وهو الاصح . وقال الشيخ في النهاية : يتصدق عن كل يوم بمدين من الطعام فان لم يمكنه فبمد و هل يتعدى هذا الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر ام لا ؟

قيل : نعم وهو ظاهر إختيار الشيخ في الخلاف .

وقيل : لا ، وبه قطع العلامة في المختلف ، واما لو كان الفوات بالمرض والمنايع من القضاء غيره كالسفر الضروري ، فهل يتعدى إليه الحكم؟ الاصح العدم ، واختلف

رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاؤه .

ايضاً في تكرر الكفارة بتكرر السنين ، و جزم في التذكرة بالتكرر ، والاقوى عدمه ، ولا فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر كما نص عليه الشيخ وغيره .
وقال: في الدروس: ويظهر من ابن بابويه ان رمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض ، ولا وجه له . ولو برىء بينهما فقال المحقق وغيره : لو أخره عازماً على القضاء قضاؤه ولا كفارة و ان تركه تهاوناً قضاؤه وكفر عن كل يوم من السالف [سابق] بمد من طعام .
وقال سيد المحققين في المدالك: يلوح من العبارة ان المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء ، وان أخره لغير عذر و العرف يأباه و الاخبار لا تساعد عليه .

والاصح ما اختاره الصدوقان ، والمصنف في المعتمدين ، والشهيدان: من وجوب القضاء والفدية على من برأ من مرضه وأخر القضاء من غير عذر حتى دخل الثاني سواء عزم على القضاء أم لا للصحيحة زرارة^(١) وغيرها .

ونقل عن ابن إدريس: انه خالف فيه فأوجب القضاء دون الكفارة وان تواني . وأعلم: ان ما وصل إلينا من الروايات في هذا الباب مختص بالمرض وبمضمونها أفتى أكثر الاصحاب لكن العلامة في المختلف فصل في ذلك وحكم بتعمد الحكم المذكور إلى غير المرض إذا كان تأخير القضاء توائماً ، والاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير تواني ولا يخلو من قوة .

(١) الوسائل: ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٢ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدره شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدره شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً .

﴿ باب ﴾

﴿ قضاء شهر رمضان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال : لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي

الحديث الثاني : حسن كالصحيح . ويدل كالخبر السابق على التفصيل المشهور وظاهره جواز الاكتفاء بالمد . لشمول التصديق له كما أن الأول صريح فيه .
الحديث الثالث : مجهول . وقدم الكلام فيه ويدل على جواز إطعام المسكين بدل المد .

باب قضاء شهر رمضان

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا بأس » المشهور بين الأصحاب إستحباب التتابع في قضاء

لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدّم وكفارة اليمين .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عمّن يقضي شهر رمضان متقطعاً ، قال : إذا حفظ أيامه فلا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاءه متتابعاً أفضل وإن قضاؤه متفرقاً فحسن لا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ

شهر رمضان .

ونقل ابن إدريس : قولاً باستحباب التفريق ويظهر من كلام المفيد أيضاً قولاً آخر باستحباب التتابع في ستة أيام و التفريق في البقية .

وقال الشهيد في الدروس : لا يجب في القضاء الفورية . خلافاً للحلبي انتهى ، وهذا الخبر ينفي قول الحلبي ولا ينافي الأقوال الأخرى إذ عدم البأس لا ينافي الاستحباب ولا عدمها .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : حسن . وقال في المنتقى : إتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي ، والذي يقوى في خاطري أن ما بين قوله عن أبيه وقوله عن عبدالله بن المغيرة مزيد سهواً من الطريق الأخر ولم يمتسّر له أن يصلح ويحتمل أن يكون الغلط باسقاط أو العطف من قوله عن عبدالله بن المغيرة ، فيكون الإسناد مشتملاً على طريقتين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله إنه انتهى ، ويدل الخبر على قول المشهور .

الحديث الرابع : حسن .

شهر شاه أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليمحص الأيام فإن فرّق فحسن^(١) وإن تابع فحسن .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة [أ] و [ب] قطعه قال : أقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبه بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليصمه .

قوله عليه السلام : « فان فرق » يدل على ان الامر بالمتابعة في صدر الخبر على الاستحباب .

الحديث الخامس : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « ان شئت » الشرط متعلق بالامرين لا بخصوص القطع مع إحتماله فيكون المراد القطع بغير العيد ثم ان الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء في عشر ذي الحجة كما هو المشهور بين الاصحاب ، وروى الشيخ في التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام المنع منه ، وحمله الشيخ على ما إذا كان مسافراً ولعله محمول على التقية لان بعض العامة يمنعون من ذلك لفوات التتابع الذي يقولون بلزومه .

وقال الشهيد (ره) في الدروس : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ، والرواية عن علي عليه السلام^(٢) بالنهي عنه مدخولة .

الحديث السادس : مجهول . ويدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر وعليه الاصحاب .

(١) التهذيب : ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٦ ، وفي الوسائل : ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٣ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر و يصبح وهو لا يريد الصوم﴾

﴿(فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر ، قال : هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفطر ؟ قال : نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفع النهار أيصوم ؟ قال : نعم .

باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر . و يصبح وهو

لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « وهو يريد الصيام » ظاهر الخبر ان السؤال عن صوم النافلة فيدل على كراهة الافطار بعد الزوال كما ذكره الاصحاب في غير من دعى إلى طعام قال الشهيد (ره) في الدروس : ولا يجب صوم النفل بالشروع نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى إلى طعام ، وعليه تحمل رواية مسعدة ^(١) بوجوبه بعد الزوال انتهى ، فيدل الخبر على إستحباب القضاء لمن أفطر يوماً نوى صدمه إستحباباً .

قوله عليه السلام « ارتفاع النهار » اعلم : ان الاصحاب قد قطعوا بان النية في الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافى نهائياً ، وتدل عليه روايات كثيرة ، ويظهر من ابن الجنيد على ما نقل عنه : جواز تجديد النية بعد الزوال أيضاً ، واما في المعين فالمشهور انه تجوز النية مع النسيان إلى

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١١ ح ١١ .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثمّ بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

٣ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « الصائم بالخيار إلى زوال الشمس » قال : ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة

الزوال لامع العمدة و بعد الزوال لا يجوز الا على ظاهر ابن الجنيد، و اما النافلة فالمشهور انه يجوز إستيناف النية فيها إلى الزوال ما لم يفطر قبلها ولا يجوز بعده و قيل : يمتد وقت النية فيها إلى الغروب . ذهب إليه الشيخ في المسبوط ، والمرضى، وجماعة، واختلف في انه لو جدد النية في أثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعى من وقت النية أو من إبتداء النهار أو يفرق بين ما إذا وقعت النية قبل الزوال أو بعده؟ أوجه والاخير أظهر ، لانه هو المروى وهذا الخبر لا يأتي عن شيء من المذاهب .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « فان لم يكن نوى ذلك » في التهذيب ولم يكن وهو أصوب والتفصيل المذكور في هذا الخبر في جواز الافطار وتجديد النية إلى العصر وعدم جواز هما بعده لم يعمل به أحد ولعله مؤيد للجواز إلى الغروب فيكون نفى الجواز بعد العصر فيهما محمولاً على الكراهة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . ومعتمد عندي .

قوله عليه السلام : « الصائم بالخيار » ظاهره جواز الافطار في الفريضة قبل الزوال

شاء إلى غروب الشمس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

٥ .. عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العمارت ابن محمد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

وعدمه بعده ولم أرقائلا به ، ويمكن سمله على قضاء شهر رمضان فان تحريم الافطار فيه بعد الزوال مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً ، واما الجواز قبله فمذهب الاكثر بل لم ينقل بعضهم فيه خلافاً .

و حكي في المختلف عن أبي الصلاح : ان كلامه يشعر بتحريمه ، وذهب ابن أبي عقيل : إلى عدم جواز الافطار فيه قبل الزوال ، والمعتمد الاول ، هذا كله مع اتساع وقت القضاء واما مع تضيقه فيحرم الافطار فيه قبل الزوال أيضاً ، و حكي عن ابن أبي الصلاح : انه أوجب المضى في كل صوم واجب شرع فيه و حرم قطعه مطلقاً .
الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إذا لم يكن أحدث شيئاً » أى من المفطرات .
الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « وصام ثلاثة أيام » لعلة على المشهور محمول على ما إذا عجز عن الاطعام ، فان الاكثر ذهبوا إلى ان كفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال .

٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أي فطر ، قال : إن كان تطوعاً أجزئه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاء .

إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد .

قال البراج : فيه كفارة يمين .

وقال أبو الصلاح : أما صيام ثلاثه أيام ، أو إطعام عشرة مساكين ، وهذا الخبر

يوافقه في الجملة .

وقال ابن بابويه : فيه كفارة إفطار صوم شهر رمضان لروايه حملت على الاستحباب

جمعاً .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي » ظاهره الكراهة وحمل على الحرمة .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « قضاء » ظاهر الخبر ان بدعوة المؤمن يستحب إفطار صوم

القضاء أيضاً لكن لا يجزيه بل يلزمه فعله مرة أخرى وأما حمله على ان المراد بالقضاء

إتمام هذا الصوم وعدم الإفطار فلا يخفى بعده .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

الحديث الاول : مجهول . أقول : اختلف الاصحاب في جواز التطوع بالصوم فمن في ذمته واجب فمنعه الاكثر ، وإختاره المرتضى ، وجماعة منهم العلامة في القواعد و ظاهر عنوان الباب من المصنف اختصاص المنع بما إذا كان الواجب من قضاء شهر رمضان ، وهو قوى لان الاصل الجواز ، وهذه الرواية التي بعدها إنما تدلان على المنع في خصوص القضاء .

الحديث الثاني : حسن . وقد مر الكلام فيه .

﴿باب﴾

﴿الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به

باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره

الحديث الأول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام «يقضى عنه» هذا الخبر يدل على أنه يجب على الولي قضاء الصلاة والصيام عن الميت سواء تمكن من القضاء أم لا ، وسواء فات بمرض أو غيره ، ويدل على أن الولي مطلق الوارث من الذكور ، وفي المسئلة أقوال شتى .

قال الشهيد (ره) في الدروس : لو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ، ويستحب القضاء .

وفي التهذيب : يقضى ما فات في السفر ولو مات في رمضان لرؤية منصور بن حازم ^(١) والسر فيه تمكن المسافر من الأداء وهو أبلغ من التمكن من القضاء إذا كان تركه للسفر سائغاً ، ولو تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان أولاً ، وسواء كان له مال أولاً ، ومع عدم الولي يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد .

وقال المرتضى : يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه .

وقال الحسن : يتصدق عنه لا غير .

وقال الحلبي : مع عدم الولي يصام عنه من ماله كاللحج ، والأول أصح ، والمرأة هنا كالرجل على الأصح ، وأما العبد فمشكل والمساواة قريبة .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١٥ .

ابن عثمان عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلا الرجل .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاه إن شاء الله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضى الشهر الثاني .

الحديث الخامس : صحيح وقال في المنتقى : رواه الصدوق عن محمد بن حسن ابن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات الحديث ^(١) ، وقال : بعد ايراده له وهذا التوقيع عندي مع توقيعات إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام ولا يخفى عليك ما في الاختصار في تسمية راوي الحديث في طريق الكليني من القصور وكم من حديث ضاع بنحو هذا الضيغ ، ولولا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح ودلالة بعض القرائن أيضاً على المراد لضاع كثيره انتهى ، والخبر موافق للمشهور غير ان الولي شامل لغير الاولاد أيضاً .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فعليه أن يتصدق » عمل الاكثر بمضمون هذا الخبر وأوجب ابن إدريس قضاء الشهرين الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق أو الاطعام من مال الميت وإختاره العلامة في المختلف وجماعة .

﴿باب﴾

﴿صوم الصبيان ومتى يؤخذون به﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إننا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرت أفتروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفتروا .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه

باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

الحديث الاول : حسن . قال المحقق (ره) : يمرن الصبي والصبيّة على الصوم

قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة .

وقال الشيخ في النهاية : ويستحب أن يؤخذ الصبيان بالصوم إذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن ذلك واجبا عليهم ولم يتعرض لما قبل التسع ، ونحوه قال : الصدوق في الفقيه .

قوله عليه السلام : « وأكثر من ذلك » في كتاب الصلاة أو أكثر وهو أنسب و

الغرت - الجوع .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « وأربع عشرة » في نسخ الفقيه أو أربعة عشر فيحتمل أن يكون الترديد من الراوى ، و الاظهر إن ذكره لبيان أن البلوغ قد يحصل قبل الخمسة

و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .
 ٣ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوى على الصيام .
 ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

﴿باب﴾

﴿ من أسلم في شهر رمضان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه .

عشر بالاحتلام وسائر العلامات، والضمير في قوله بينه لعله راجع إلى الصبي في حال طاقته، فقوله قبل ذلك أي : صام قبل الطاقه بمشقة أو بعض اليوم .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وجب عليه » حمل على تأكيد الاستحباب ولعله مبني على أن الغالب فيمن أطاق ثلاثة أيام إنه يطيق تمام الشهر .

باب من أسلم في شهر رمضان

الحديث الأول : حسن .

لا خلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الاسلام، والمراد الكافر الاصلي أما غيره كالمتردد، ومن إنتحل الاسلام من الفرق الملحكوم بكفرها كالخوارج، والغلاة فيجب عليهم القضاء قطعاً، ولو إستبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات دون ما أتى به سوى الزكاة .

﴿ ابواب السفر ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية السفر في شهر رمضان ﴾

- ١ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان قال : لا إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه وإنه ليس أخاً من الأب والأم .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً

أبواب السفر

باب كراهية السفر في شهر رمضان

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا إلا فيما أخبرك » ظاهره عدم جواز السفر في شهر رمضان إلا لهذه الأسباب ، والمشهور بين الأصحاب جواز السفر المباح على كراهية إلى أن يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً ، وحملوا هذا الخبر وأمثاله على الكراهة وهو قوی .

ونقل عن أبي الصلاح : انه قال : إذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختاراً .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « لا يريد براحاً » قال الجوهری : « البراح » بالفتح المتسع

ثمَّ يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرّة فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون [له] حاجة لا بدُّ من الخروج فيها أو يتخوَّف على ماله .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الصوم في السفر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « فمن شهد

من الأرض لآزرع فيه ولا شجر و قال : البراح مصدر لقولك : برح مكانه أي زال عنه إنتهى .

وفي بعض النسخ : نزاحاً بالنون والنزاء المعجمة من قولهم نزع بفلان إذا بعد عن دياره غيبة بعيدة .

و يقال : نزع كمنع و ضرب نزعاً و نزوحاً بعد والاول أظهر و قد تقدم الكلام فيه .

باب كراهية الصوم في السفر

المراد بالكراهية : الحرمة ، أو ما يشملها كما هو مصطلح القدماء فإنه لا خلاف بين الأصحاب في عدم مشروعية صوم شهر رمضان في السفر .
ونقل قول نادر : بوجوب غير شهر رمضان من الصيام الواجب مطلقاً في السفر والمشهور العدم ، وأستثنى منها صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي ، وثمانية عشر للمفوض من عرفات قبل الغروب ، والنذر المشروط سفرأ وحضراً ، و نقل عن المرتضى (ره) : وجوب المنظور مطلقاً واما المنذوب فسيأتي حكمه .

الحديث الاول : ضعيف .

قوله تعالى : « فمن شهد » ^(١) أي : من حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر

(١) سورة : البقرة آية ١٨٥ .

منكم الشهر فليصمه؟ قال: ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه .
 ٢ - عدة من أصحابنا . عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل تصدق على مرضى
 أممتي ومسافريها بالتقصير والإفطار ، أسرأ أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه .
 ٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن
 عمار ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم في السفر في شهر رمضان
 كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أصوم شهر
 رمضان في السفر؟ فقال: لا ، فقال: يا رسول الله إنه علي يسير؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 إن الله عز وجل تصدق على مرضى أممتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب
 أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه .

٤ - أحمد بن محمد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام
 قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار أممتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا
 استبشروا وإذا أسأروا استغفروا ؛ وشرار أممتي الذين ولدوا في النعم وغذوا بهياً كلون
 طيب الطعام ويلبسون لبين الثياب وإذا تكلموا لم يصدقوا .

ولا مريض أيضاً . فالشهر مفعول فيه ، والشهود هو الحضور في البلد .
 قوله عليه السلام: « ما أبينها » ربما يستدل بهذا الخبر على حجسية مفهوم الشرط ،
 ولا يخفى ما فيه إذ ليس مفهوم قولنا: « من شهد » يجب عليه الصوم و« من لم يشهد »
 يجب عليه ترك الصوم بل لا يجب عليه الصوم ، فالأولى أن لا يجعل قوله عليه السلام و« من
 سافر الخ بياناً للمفهوم من قوله تعالى « فمن شهد »^(١) بل لقوله تعالى « ومن كان
 منكم مريضاً أو على سفر »^(٢) فالغرض تفسير مجموع الآية .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق على الاظهر .

الحديث الرابع : مجهول .

(١) (٢٠١) سورة : البقرة آية ١٨٥ .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ؛ وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيمابين الظهر والعصر فشرب وأفطر ثم أفطر الناس معه وثم أناس على صومهم فسمّاهم العصاة وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاة وقال : هم العصاة إلى يوم القيامة وإنما لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلاً مات

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلى كراع الغميم » قال في النهاية : هو إسم موضع بين مكة والمدينة ، والكراع : جانب مستطيل من الحرّة تشبيهاً بالكراع وهو مادون الر كبة من الساق و « الغميم » بالفتح : واد بالحجاز .^(١)

قوله عليه السلام : « وإنما يؤخذ » لعلمه لرفع توهم عدم كونهم عصاة لأنهم إنما صاموا بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « وإنما لنعرف » أي أبنائهم ايضاً عصاة يتبعون آباءهم .

الحديث السابع : ضعيف .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ١٦٥ سطر ١ .

صاماً في السفر ما صليت عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ من صام في السفر بجهالة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

٣ - صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه .

قوله عليه السلام : « ما صليت عليهم » ^(١) يمكن أن يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاة على بعض أصحاب الكباير ، أو رجحان تركها للتأديب ، أو غيره ، أو يكون المراد من كان ناصباً أو مخالفاً يعتقد الجواز لذلك ، أو يكون محمولاً على عدم تأكد الصلاة عليه إذا صلى عليه غيرهم .

باب من صام في السفر بجهالة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فلا شيء عليه » الحكمان إجماعيان ، وفي إلحاق ناسي الحكم بجاهله خلاف ، والظاهر العدم ، والمريض لا يعذر مطلقاً .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي « ما صليت عليه » .

﴿باب﴾

﴿من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : لا يفطر

الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ،

عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد . أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعص الله أو في طلب

باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب

له ذلك

الحديث الاول : حسن كالصحيح . ويدل على أن المكاري والجمال إذا صدق عليهم الاسم و لم يكونوا يقيمون عشرة أيام في بلدهم مطلقاً و في غير بلدهم بنيتة الإقامة يصومون ويتمون كما هو المشهور بين الاصحاب ، وقد مر الكلام فيه في كتاب الصلاة .

الحديث الثاني : حسن . إن سلمنا «بلد من بلد» : في بلد ما

قوله عليه السلام : «إلا في سبيل حق» أي : مباح كما هو المشهور ، أو راجح

كما قيل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «إلى صيد» المشهور إن المراد بالصيد صيد اللهو .

وقال الشيخ في المبسوط والنهاية : إن طالب الصيد للتجارة يقصر صومه

شحناء (٣) أو سعاية ضرر على قوم مسلمين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أي فطر أو يصوم ؟ قال : يفطر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قلت : أيما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عز وجل قد وضعه عنه .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد ابن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص وذلك في شهر رمضان أتلقاه وأفطر ؟ قال : نعم قلت : أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم ؟ قال : تلقاه وأفطر .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدة ، عن أبان بن عثمان ، عن زيارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين ؟ قال : يفطر ويقضي ، قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه ؟ قال : يشيعه ويفطر فإن ذلك حق عليه .

ويتم صلاته .

الحديث الرابع : مجهول وعليه الأصحاب .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من الأعوص » هو موضع قرب المدينة ، وواد بديار باهله ذكره الفيروز آبادي .

قوله عليه السلام : « تلقاه » بحذف إحدى التائين .

الحديث السابع : مرسل كالموثق .

* باب *

* (صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه) *

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبدالله بن واسع ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام يقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر فقيل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا . وشهر رمضان عزم من الله عز وجل عليّ الإفطار .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عذافر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتنني علة فيجب عليّ قضاؤها ؟ قال : فقال لي : إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار ، قلت : بالخيار في السفر والمرض ؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا .

باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضائه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « شعبان إليّ » يدل على جواز صوم النافلة في السفر و اختلاف فيه فقيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز على كراهية ، واستثنى منها صوم ثلاثة أيام للحاجة المدينة ، وأضاف في المقنع على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الاربعة .

الحديث الثاني : ضعيف . و ظاهره عدم إستحباب القضاء مع الفوات بالمرض ويظهر من الشهيد في الدروس : إستحباب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقا ، أو يتصدق عن كل يوم بدرهم ، أو مد .

الحديث الثالث : صحيح وقد تقدم .

٤ - أحمد بن محمد ، عن المرزبان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام : أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه ؟ قال : لا ، قلت : فإذا قدمت أقضيه ؟ قال : لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسام الجمال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له : جعلت فداك أمس كان عن شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟ فقال : إن ذلك تطوُّع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا .

(باب)

(الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ، قال :

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

الحديث الاول : حسن . ويدل على ان المدار على الخروج بعد الزوال وقبله ، و اختلف الاصحاب فيه فذهب السيد ، والصدوق ، و ابن أبي عقيل ، و ابن ادريس : إلى ان من سافر في جزء من أجزاء النهار أفطر وان خرج قبل الغروب ، والمفيد إلى انه إن خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار والافلا ، و هو إختيار ابن الجنيد ، و أبي الصلاح . الا ان أبا الصلاح أوجب الامساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء .

وقال الشيخ في النهاية : باشرط تبييت النية ، والخروج قبل الزوال معاً .

فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال أفطر.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم؛ وقال: يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: «أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي» يعني الصيام.

٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزق، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم وبعثه به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع

قال: ومتى لم يبيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال. كان عليه أن يمسك بنية النهار وعليه القضاء وقال: في كتابي الاخبار. إذا يبيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار، وإن خرج بعد الزوال إستحب له الصوم وجار له الافطار، وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه، وما إختاره المقيّد رحمه الله قوي والاحتياط سبيل النجاة.

الحديث الثاني: موثق معتبر وهو مثل السابق.

الحديث الثالث: حسن وقد تقدم.

الحديث الرابع: صحيح.

لعمري إن الله عز وجل أعلم بما كنا نحب من الدنيا وما كنا نكره.

الفجر فلاصيام عليه وإن شاء صام .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار ، فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال : يصوم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل

قوله عليه السلام : « فلاصيام عليه » المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر وحمل هذا الخبر وأمثاله على التخيير قبل الدخول ويؤيده بعض الاخبار [الأصحاب] .

الحديث الخامس : حسن . ويؤيد الحمل الذي ذكرنا .

الحديث السادس : صحيح وقد تقدم .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور ويدل على المشهور .

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي » يدل على إستحباب الامساك كما هو المقطوع به في

كلام الاصحاب .

يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل .
 ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال في
 المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكف عن الأكل
 بقية يومه و عليه القضاء ؛ و قال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم
 يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني إذا كانت جنابته من احتلام .

﴿باب﴾

﴿من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن
 محمد ؛ عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها
 عشرة أيام فصم و أتم و إن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين
 شهر فإذا بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام و إن قلت : أرتحل غدوة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي
 الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في

قوله عليه السلام : « ولا يواقع » أي مطلقاً أو في خصوص تلك الواقعة ، والاول أظهر .

الحديث التاسع : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « يعني اذا كانت » لعله كلام يونس و حملها على الجنابة لم تخل .

بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم ، أو في الليل ولم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر
 أو إنقضاء و نام بقصد الغسل كما مر .

باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد

الحديث الاول : ضعيف . وما إشتهل عليه مقطوع به بين الاصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

المكان عليه صوم؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام و إذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأنتم الصلاة، قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام.

﴿باب﴾

﴿الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم.

٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، [عن أبيه] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر؟ قال: لا بأس.

٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال: لا بأس به.

قوله عليه السلام: «حتى يجمع» في القاموس - الاجتماع العزم على الأمر.

باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم

من سفر في شهر رمضان

الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: «نعم» يدل على جواز جماع المسافر في اليوم، وينفي مذهب الشيخ في بعض كتبه بعدم الجواز، والمشهور بين الأصحاب الكراهة والخبر لا ينافيه.

الحديث الثاني: مجهول. وربما يعد حسناً، وفي بعض النسخ عن سهل، عن أبيه، ولعله من النسخ وهو مثل السابق.

الحديث الثالث: صحيح وقد تقدم.

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال: نعم.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار؟ قال: سبحان الله أما تعرف حرمة شهر رمضان إن له في الليل سبباً طويلاً قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ قال: إن الله تبارك وتعالى قدر خصص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا أب من سفره ثم قال: والسنة لا تقاس وإنسى إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الرئي.

الحديث الرابع: مرسل كالموثق وقد تقدم مثله.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: «سبحاً طويلاً» قال الجوهري: السبح الفراغ والتصرف في المعاش. قال قتادة: في قوله تعالى «إن لك في النهار سبباً طويلاً» أي فراغاً طويلاً انتهى.

والوعث: الطريق العسر، والوعثاء: المشقة.

قوله عليه السلام: «وأوجب عليه قضاء الصيام» ذكر هذه الجملة هنا كأنه لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الأكل والشرب، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر، وحمله الأكثر على الكراهة جمعاً كما هو ظاهر الكليني، وقد عرفت إن الشيخ عمل بظاهره، وحمل ما يدل على الجواز على من غلبته الشهوة وخاف وقوعه في المحذور، أو على الوطي في الليل ولا يخفى بعدهما. قوله عليه السلام: «إلا القوت» أي الضروري، وفي الفقيه: «كل القوت» وهو أظهر

٦ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان « إن له في الليل سبعا طويلا » .
قال الكليني : الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار إلا أن يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له أن يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق أن يأتي الحلال قال : ويؤجر في ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أثم .

﴿باب﴾

(صوم الحائض والمستحاضة)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا؟ قال : أول من قاس إبليس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أفطر؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرأة

ويدل على كراهة التملّي من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الاصحاب فيه وفي سائر ذوى الاعذار .

الجديد السادس : ضعيف .

باب صوم الحائض والمستحاضة

أقول : كان الاحسن أن يضيف إليهما النفساء وكأنه أدخلها في الحائض .

الحديث الاول : ضعيف . والحكماء اجماعيان .

الحديث الثاني : حسن . وما اشتمل عليه من الاحكام معمول به بين الاصحاب

رأت الطهر في أوّل النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفرط ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم.

٣ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمّث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: تفرط حين تطمّث.

٤ - صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتمّ ذلك اليوم أم تفرط؟ قال: تفرط وتقضي ذلك اليوم.

٥ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلاّ الأيام التي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها بعده.

٦ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استعاضت فصلمت وصامت شهر رمضان كلّها من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا

والمراد بالعشي ما بعد الزوال كما ذكره الجوهري.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور. ويدلّ على ان المستحاضة إذا كانت

ذات عادة ترجع الى عاداتها ولاخلاف فيه.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: «تقضى صومها» أعلم: إن المشهور بين الاصحاب إن المستحاضة

إذا أخلت بالاغسال تقضى صومها، وإستدلوا بهذا الخبر وفيه إشكال لاشتماله على

عدم قضاء الصلاة ولم يقل به أحد، ومخالف لسائر الاخبار وقد وجّه بوجوه.

الاول : ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب حيث قال لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا او لا يعلم ما يلزمه المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء .

وأورد عليه . إنه ينبغي إن بقى الفرق بين الصوم والصلاة فلاشكال بحاله . وان حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر .

الثاني : ما ذكره المحقق الاردبيلي « قدس الله روحه » وهو إن المراد إنته لا يجب عليها قضاء جميع الصلاة لان منها ما كان واقعا في الحيض وهو بعيد .

الثالث : ما ذكره شيخ المحققين « قدس الله روحه » في المنتقى حيث قال : والذي يختلج بخاطري إن الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين .

أحدهما قوله فيه « ان رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة النخ » فان مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتكرر و كيف يعقل كون تر كهن لما عمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ او مطلقا مما يكثر وقوعه . ثانيهما : إن هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة إلى أن قال : ولا يخفى إن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهره تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرار الرجوع اليه ﷺ في حكمه ، وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها لتضيئة الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم و ليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم إلى موضع الجواب مع غير سؤاله فان من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الاسئلة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم إنتهى كلامه (ره) .

وقال : سبطه الجليل مد ظلّه العالی بعد إيراد هذا الكلام خطر لى إحتمال

لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب، وهو أنه لما كان السؤال مكاتبة وقع **بالتيمم** تحت قول السائل فصلت تقضى صومها ولاء أي متوالياً، والقول بالتوالي ولو على وجه الاستحباب موجود ودليله كذلك فهذا من جملته وذلك هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كل مسألة ما يكون جواباً لها حتى انه قد يكتفى بنحو - لا، و - نعم - بين السطور وانه **بالتيمم** كتب ذلك تحت قوله هل يجوز صومها وصلاتها وهذا أنسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتأخير، والراوى نقل ما كتبه **بالتيمم** و لم يكن فيه واد العطف تقضى صلاتها أو إنه كان تقضى صومها ولا تقضى صلاتها بواو العطف من غير إثبات همزة فتوهمت زيادة الهمزة التي التبت الواو بها وانه لا تقضى صلاتها على معنى النهي فتركت الواو لذلك واذا كان التوقيع تحت كل مسألة كان ترك الهمزة او المد في خطه **بالتيمم** وجهه ظاهر لو كان فان قوله تقضى صومها ولاء مع إنفصاله لا يحتاج فيه إلى ذلك فليفهم ووجه توجيه الواو وإحتمال أن يكون **بالتيمم** جمع في التوقيع بالعطف . أو إن الراوى ذكر كلامه **بالتيمم** وعطف الثاني على الاول فالعطف إما من الامام **بالتيمم** أو من الراوى فعلى تقديره يوجه بما ذكرته على تقدير وجودها اولاً .

وروى الصدوق رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي **عليه السلام** : رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان ^(١) و ساق الحديث نحو ما أو ردنا في الخامس من باب الرجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان إلى قوله و لاء ان شاء الله ، ثم قال: وفي هذا الحديث تأييد لما تقدم . وهذا وجه رابع .

الخامس : ما قيل من إنه إستفهام إنكاري ولا يخفى بعده و ركاه كتبه .
السادس ؛ ما رواه و الدى العلامة (ره) عن بعض مشايخه إنه قرأ بتشديد الضاد اى انقضى حكم صومها و ليس عليها القضاء بجهلها ولم ينقض حكم صلاتها

تقضي صلاتها إن رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نساءه بذلك .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أفطر ؛ قال : نعم ، وإن كان قبل المغرب فلتفطر ؛ وعن امرأة ترى الطهر من أول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؛ قال : إنما فطرها من الدم .

٨- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في سؤال فأوصتني أن أقضي عنها ، قال : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ، ماتت فيه فقال : لا تقض عنها فإن الله عز وجل لم يجعله عليها ، قلت : فإني أشتي أن أقضي بل يجب عليها قضاؤها لا شتراطها بالطهارة .

السابع : ما ذكره (ره) أيضاً وهو ان يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الخبر بقرينة قوله إن رسول الله ﷺ كان يأمر لانه قد ورد في غيره ذلك في حكم الحيض وكان الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضة .
والجواب عن حكم الحيض النقيصة كما تقع كثيراً في المكاتب .

ثم المشهور إنه يشترط الاغسال كلها لصحة صومها وخصص بعضهم بالاغسال النهارية وإشترط بعضهم أن يكون الغسل للصبح قبل طلوعه ولا ريب إنه أحوط .
قوله عليه السلام : « كان يأمر فاطمة » أي لان تأمر غيرها بذلك لانها كانت كالحورية لا ترى حمرة كما مر .

الحديث السابع : مجهول :

الحديث الثامن : موثق . ولا مناسبة له بهذا الباب وقد مر الكلام فيه

في بابه .

عنها وقد أوصتني بذلك ، قال: كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتيت أن تصوم لنفسك فصم .

٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها ؟ قال : أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال : تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم شهرين ، قلت : أرايت إن هي يئست من المبيض أتقضيه ، قال : لا تقضي بجزئها الأول .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتي جعلت علي نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم ، قال :

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « واما السفر فنعم » ما دل عليه هذه الرواية من الفرق بين السفر وغيره مذهب جماعة من الاصحاب ، وإختاره بعض المحققين من المتأخرين . وذهب جماعة : الى عدم الفرق بين السفر وغيره من الاعذار في إشتراط التمكّن من القضاء .

و أجابوا عن هذه الروايات : نارة بحملها على الاستحباب ، و أخرى بتكون السفر معصية ، ولا يخفى بعدهما .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح وعليه الاصحاب .

الحديث الحادى عشر : مجهول . ولا يخفى عدم مناسبتة لهذا الباب وبالباب

التالى أنسب .

فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين .

﴿ باب ﴾

﴿ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه عن اتمامه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر

قوله عليه السلام : « فلتصدق » المشهور بين الاصحاب ان مع العجز عن الصوم
المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء ، وذهب جماعة الى لزوم الكفارة عن كل يوم
بمد ، و جماعة بمدين لرواية أخرى ، والقائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على
الاستحباب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق الا بالياس منه في جميع العمر
فهذا الخبر إمام محمول على شهرين معينين ، أو على اليأس بان يكون ظنها انها تكون
دائماً ، اما في الحمل أو في الرضاع ، مع انه يحتمل ان تكون الكفارة في الخبر
للتأخير مع عدم سقوط المنذور .

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له

أمر يمنعه عن اتمامه

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

إعلم : إن المشهور بين الاصحاب ان كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر
لعذر في أثنائه يبني عند زواله ، و ذهب جماعة من المتأخرين الى أن ذلك في غير
الثلاثة المتتابعة فإنه يجب متابعتها وإستينافها وإن كان لعذر الا ثلاثة الهدى لمن
صام يومين و كان الثالث العيد فإنه يبني و ان أفطر بغير عذر إستأنف الا في ثلاثة
مواضع .

أحدها : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و من الثاني يوماً

يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أياماً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء يفطر فيه أفطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام ؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من

فانه يبني إذا ترك التتابع بعده لكن هل يجب التتابع أو يجوز التفريق ؟ اختلفوا فيه لكن لا خلاف في البناء على الوجهين .

والثاني : من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً .

والثالث : صوم ثلاثة أيام بدل الهدى إذا كان الثالث العيد فان المشهور البناء

وإن توقف فيه بعض المتأخرين .

قوله عليه السلام : « يستقبل » حمله الشيخ على مرض لا يمنعه من الصيام وإن كان

يشق عليه ولعل حمله على الاستحباب أظهر .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « شهرين متتابعين » لعله على الحكاية ، وفي بعض النسخ شهران

متتابعان كما في التهذيب وهو أصوب .

قوله عليه السلام : « فان عرض » ظاهره إن المراد به غير الاعذار الشرعية بقريئة

مقابله . فيدل ظاهره على جواز الافطار بعد ان يصوم من الشهر الثاني يوماً .

الحديث الثالث : موثق .

شهر أو شهرين فعلياً أن يعيد الصيام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذوالحجة ، قال : يصوم ذوالحجة كله إلا أيام التشريق يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه أياماً ثم عرض له علة أن يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثم عرض له » ظاهره عدم جواز الافطار بدون العذر وإن كان العذر خفيفاً ولعله محمول على الأفضلية بقريظة « لا ينبغي » .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . وهو غير مناسب للباب ومضمونه مشهور بين الأصحاب ومنهم من رده لضعف سنده .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل فإنّ عليه أن يعيد الصيام وإن ساء الشهر الأوّل وصام من الشهر الثاني شيئاً ثمّ عرض له ماله فيه عذر فإنّ عليه أن يقضي .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنّه يدخل في هذا شيء ، فقال : ما هو ؟ قلت : يوم العيد و أيام التشريق قال : يصومه فإنّه حقّ يلزمه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أو مرض » قد مرّ الكلام فيه .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام : « يصومه » أي العيد و أيام التشريق أو سواهما ، و الأوّل أظهر

كما فهمه الشيخ وقال : به .

وردّ الأكثر : الخبر بضعف السند و مخالفة الاصول مع انه ليس بصريح في

صوم الايام المحرّمة كما عرفت .

وقال المحقق في المعتبر : الرواية مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها على

انه ليس بصريح في صوم العيد انتهى ، أمّا مخالفته لسائر الاخبار فظاهر ، و أمّا

ضعف السند فليس كذلك لما سيأتى بسند حسن و رواه الشيخ في التهذيب بسند

صحيح وسند موثق عن زرارة ، والمسئلة محل إشكال وان كان التحريم أقوى .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلاث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؟ قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : يصومه فانه حق لزمه

﴿باب﴾

﴿صوم كفارة اليمين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .
٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن .
٣ - عدة من أصعابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان

الحديث التاسع : حسن . وقال في المنتقى : استفاد من الطريق الواضح ومما في متون الروايات كلها إن في أسناد الحديث و متنه غلطاً و هو في المتن واضح إن لا معنى لدخول العيدين وإنما حقه العيد وقد اتفقت فيه نسخ الكافي وأما الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان لا ابن تغلب ووجهه ظاهر أيضاً عند الممارس باعتبار الطبقات .

باب صوم كفارة اليمين

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « كل صوم » الحصر اتمامه أو مع العذر كما قيل .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « متتابعات » لاخلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الثالث : حسن او موثق .

عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرق ، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين .

﴿ باب ﴾

﴿ من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أبتدىء في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يحتسب بما مضى .

قوله عليه السلام : « السبعة الايام » لا خلاف بين الاصحاب في وجوب متابعة الثلاثة الا في الصورة التي ذكرنا سابقاً ، وانما الخلاف في السبعة فذهب الاكثر : إلى عدم وجوب متابعتها كما دلت عليه الروايات .

وذهب أبو الصلاح ، وابن أبي عقيل : إلى وجوب المتابعة فيها أيضاً كما هو ظاهر هذا الخبر وحمله الاولون على الاستحباب .

باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر

الحديث الاول : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « ولا أيام التشريق » محمول على ما إذا كان بمنى كما سيأتي وأما يوم الشك فمحمول على التقيّة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « أياماً معلومة » ظاهره ان النذر تعلق بأيام معينة فيدل ظاهراً على وجوب قضاء ما أفطر لعذر كما هو المشهور .

ج ١٦ باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذران يصوم في شكر ٣٥١

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح و أنا أريد الصيام فيجئني بعض أصحابنا فأدعو بالفداء وأتغدي معه ؟ قال : لا بأس .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به ، ف قضى أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا بأس » قال الشيخ : في التهذيب هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق إنتهى ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب .
وقال : ابن البراج : يشترط فيه التتابع .
ثم أعلم : إن الخبر يحتمل الوجهين .

الاول : أن يكون اليوم الذي جوز عليه السلام إفطاره . اليوم الاول متصلاً بحصول مقصوده فيدل على عدم الفورية لا على عدم التتابع .

الثاني : ان يكون المراد انه شرع في الصوم و عرض له الافطار في أثناء الشهر . فيدل على ما ذكره الشيخ والاول أظهر .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يصوم ما بقي عليه » اختلف الاصحاب في انه إذا عيّن في نذر الصوم مكاناً معيناً هل يتعين أم لا ؟
ذهب الشيخ و أبو الصلاح : إلى انه يتعين ، ومال إليه الشهيد (ره) في الدروس .
وذهب جماعة إلى عدم التعيين مطلقاً . بل له ان يصوم في أي موضع شاء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زمناً قال : الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها»

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل ، عن رجل قال : لله علي أن أصوم حيناً وذلك في شكر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد أتى علي عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة أشهر فإن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها» يعني ستة أشهر .

وفصل العلامة وقال : ان كان للمكان مزية . يتعيّن والافلا ، وإستدل للقول الثاني : بهذا الخبر ، ويرد عليه ان هذا الخبر انه عليه السلام إنما جواز ذلك للضرورة فلا يمكن الاستدلال به على جواز المخالفة مطلقاً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . ومدلول الخبر مشهور بين الاصحاب وقيدوه بما إذا لم ينو غيرهما .

الحديث السادس : مجهول .

قوله تعالى : «كل حين» ^(١) قال الشيخ الطبرسي : أي في كل ستة أشهر عن ابن عباس وأبي جعفر عليهما السلام ، وقال الحسن وسعيد بن جبیر : أراد بذلك أنه يؤكل نمرها في الصيف فطلعها في الشتاء وما بين صرام النخلة إلى حملها ستة أشهر ، وقال مجاهد وعكرمة : «كل حين» أي كل سنة لأنها تحمل في كل سنة مرة . وقال سعيد بن المسيّب : في كل شهرين لان من وقت ما يطعم النخل إلى صرامه يكون شهرين .

وقيل : لان من وقت أن يصرم النخل إلى حين يطلع يكون شهرين . وقال الربيع بن أنس : «كل حين» أي كل غدوة وعشيّة ، وروى ذلك عن ابن

(١) سورة ابراهيم : الاية ٢٥ .

ج ١٦ باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذران يصوم في شكر ٣٥٣

٧ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله
عن آباءه عليه السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسمّاة في كل شهر ثم يسافر
فتمر به الشهور ، أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن
سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم
من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه ؛ فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي
شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها
بمنزلة الواجب إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح ؛ قال : وصاحب الحرم
الذي كان يصومها و يجزئه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن

عباس أيضاً ، و قيل : معناه في جميع الاوقات لان ثمر النخل يكون اولاً طلعاً ثم
يصير ملجأً ثم يصير بسراً ثم رطباً ثم تمرأ فيكون ثمره موجوداً في كل الاوقات ^(١) .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا يقضيها » المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات
عن الناذر بسفر ، أو مرض ، أو حيض ، أو نفاس ، و أشباه ذلك و هذا الخبر يدل
على عدمه ، ويمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر .

وقال سيد المحققين : في شرح النافع والمتجّه عدم وجوب القضاء ان لم يكن
الوجوب إجماعياً .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور . و هو ظاهر في الحمل الذي حملنا
عليه الخبر السابق .

الحديث التاسع : مجهول كالموتق .

(١) مجمع البيان : ج ٥-٦ ص ٣١٢ .

عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألت عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى ، قال : يصومه أبدأ في السفر والحضر .
 ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : إن أمي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذراً إن كان الله رد عليها بعض ولدها من شيء . كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لم ندر أن تصوم أم تفطر ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال : لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها ، قال : قلت : ما ترى إذا هي قدمت و تركت ذلك ؟ فقال : إنني أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره .

قوله **عليه السلام** : « في السفر » يدل على أنه إذا نذر صوم يوم وأطلق . يجب إيقاعه في السفر ، والمشهور بين الأصحاب إنه إنما يجب الصوم في السفر إذا شرط في النذر إيقاعه سفراً وحضراً ، كما يدل عليه صحيحة علي بن مهزيار ^(١) .

ويظهر من المحقق في النافع : التوقف في هذا الحكم حيث قال : على قول مشهور .
 ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه الله : إستثنى من المنع من صوم الواجب سفراً مطلق الصوم المنذور إذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر كما هو ظاهر هذا الخبر والمسئلة قويّة الاشكال .

الحديث العاشر : موثق في قوة الصحيح .

قوله **عليه السلام** : « و تصوم هي » قال الفاضل التستري : (ره) كأن المعنى إنها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها مع إن الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعله عز وجل عليها .
 والحاصل إن ما أوجب الله تعالى أضييق . فسقوطه يوجب سقوط غيره من

باب الأولى .

* باب *

* (كفارة الصوم وفديته) *

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن إدريس بن زيد ؛
وعلي بن إدريس قالا : سألتنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هو تخلص من الحبس
أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم لعلته أصابته أو غير ذلك فمد
للرجل في عمره وقد أجمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم ؛ قال : يكفر عن
كل يوم بمد حنطة أو شعير .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن منصور قال :
سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال : كان أبي يقول : عليه مكان
كل يوم مد .

باب كفارة الصوم وفديته

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « لعلته أصابته » أي مرض ، والمراد « بغير ذلك » غيره من الاعذار
الشرعية ، وحمل العلة على مطلق الاعذار ، وغير ذلك على غيرها ينافي سقوط القضاء .
ثم أعلم : إنه اختلف الاصحاب فيمن عجز عن صوم النذر .
ف قيل : يجب عليه القضاء دون الكفارة .

وقيل : بالعكس ، والكفارة إما مد على المشهور أو مدان كما ذهب إليه
الشيخ وبعض الاصحاب فهذا الخبر والذي بعده يدلان على الاكتفاء بالكفارة
وإنها مد .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعا ، وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلته أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثيرا كقراءة ذلك ؛ قال : تصدق لكل يوم بمد من حنطة أو ثمن مد .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألتهم عن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشد عليه الصيام هل فيه فداء ؛ قال : مد من طعام في كل يوم .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الصوم يشد علي ، فقال لي : لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : وما أحب أن تدعه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إنني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور وقد تقدم مضمونه .

الحديث الرابع : صحيح . ويدل على استحباب الفداء لكل يوم من الثلاثة الأيام المسنونة في الشهر بمد كما هو المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . ويدل على أن الدرهم يجزى بدل المد كما هو المشهور .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إنني أصدع » على بناء المجهول من بناء التفعيل .

قال الفيروز آبادي : الصداع كغراب وجع الرأس و صدع بالضم تصديعا ، ويجوز في الشعر صدع كعني فهو مصدوع إنتهى ، ويدل على استحباب كون المد ممّا

الأيام ويشق عليّ، قال: فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإنني إذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمدّ من قوت أهلي الذي أقوتهم به.

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن عقبة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر؟ فقال: يا عقبة تصدّق بدرهم عن كل يوم، قال: قلت: درهم واحد؟ قال: لعلها كبرت عندك وأنت تستقل الدرهم؟ قال: قلت: إن نعم الله عزّ وجلّ عليّ لسابغة، فقال: يا عقبة لا يطعم مسلم خير من صيام شهر.

يقوت به أهله.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله **بِإِيتِيهِمْ**: «كبرت» في بعض النسخ بالباء أي كبرت القضية والحكم عليك أو الثلاثة الأيام وفي بعضها بالياء كما في التهذيب وهو الصواب أي كثرت الدراهم عندك فلذا تستقل الدرهم.

قوله **بِإِيتِيهِمْ**: «من صيام شهر» أي عند العذر أو مطلقاً من جهة وإن كان الصوم من جهة أخرى أفضل، أو هو أفضل مما يستحقّه الإنسان بسبب الصوم وإن كان ما يتفضل الله تعالى بسبب الصوم أكثر.

﴿باب﴾

﴿تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليهما السلام : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة ، قال : لا بأس .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أخره إلى الشتاء ثم أصومها ؛ قال : لا بأس بذلك .

باب تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا بأس » ذهب الاصحاب إلى إستحباب قضاء صوم الثلاثة الايام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب المشقة ، بل قيل : باستحباب قضاها مطلقا ، و الخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وليس ^(١) في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة وهو من سهو النسخ .

قوله عليه السلام : « ثم أصومها » أى قضاء كما فهمه الاكثر .

و قيل : أداء والاول أظهر .

(١) هكذا في الاصل : ولكن الظاهر ان كلمة « ليس » زائدة فهي سهو من النسخ ، لان الشارح « قدس سره » يريد ان يقول : وجود سهل بن زياد بعد العدة كما في بعض النسخ غلط و اشتباه .

٣ - أحمد بن إدريس؛ ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال: لا بأس، قلت: يصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: ما أحب، إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينهما.

﴿ باب ﴾

﴿ صوم عرفة وعاشوراء ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى؛ وعلي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال: [أ] ما أصومه اليوم. وهو يوم دعاء ومسألة.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان.

الحديث الثالث: موثق ويدل على استحباب القضاء مطلقاً.

باب صوم عرفة وعاشوراء

الحديث الاول: صحيح.

قوله عليه السلام: «ما أصومه» وفي بعض النسخ أنا أصومه اليوم؛ ولعله على الاستفهام الانكارى؛ أي كيف أصومه وهو يوم دعاء ومسألة.

وإعلم: إن المشهور بين الاصحاب ان إستحباب صوم عرفة مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء، وعدم الاشتباه في الهلال ومع أحدهما يكره.

الحديث الثاني: موثق كالصحيح. ويدل على عدم كون صومه من السنن

ولينا في إستحبابه تطوعاً.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن ياسين الضير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام : قال : لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار .

٤ - الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : حدثني نجبة بن الحارث العطار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا ، فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة ، قال نجبة : فسألت أبا عبدالله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ، ثم قال : أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثني جعفر بن عيسى أخوه قال :

الحديث الثالث : مجهول . وحمل على ما إذا اشتبه الهلال أضعف عن الدعاء والنهي على الكراهة .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : «صوم متروك» يدل على أنه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان . فنسخ .

وقال بعض الأصحاب : لم يكن واجباً قط .

وقوله عليه السلام : «المتروك بدعة» يدل على أنه نسخ وجوبه و رجحانه مطلقاً إلا أن يقال : غرضه عليه السلام إنه نسخ وجوبه وما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان الإبدليل آخر كما هو المذهب المنصور و لم يرد ما يدل على رجحانه إلا العمومات الشاملة له و لغيره فإذا صام الإنسان بقصدانه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعاً ، لكن الظاهر من الخبر عدم رجحان لا خصوصاً ولا عمومياً .

الحديث الخامس : مجهول .

سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألني ، ذلك يوم صامه الأعداء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام و هو يوم يتشأم به آل محمد عليه السلام ويتشأم به أهل الإسلام واليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الإثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه و ما أصيب آل محمد إلا في يوم الإثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين صلوات الله عليه وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليهم ، فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما و التبرك بهما .

قوله عليه السلام : « الادعاء » أي أولاد الزنا قال في القاموس : الدعى كغني المتهم في نسبه .

قوله عليه السلام : « فمن صامهما » يدل ظاهره على حرمة صوم يوم الإثنين ويوم عاشوراء ، فأما الأول : فالمشهور عدم كراهته أيضاً .
وقال ابن الجنيد : صومه منسوخ ، ويمكن حمله على ما إذا صام مقبراً كما به للعلّة المذكورة في الخبر ، أو لقصد رجحانه على الخصوص فانه يكون بدعة حينئذ .
وأما صوم يوم عاشوراء : فقد اختلفت الروايات فيه ، وجمع الشيخ بينها بان : من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليه السلام فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به فقد أثم وأخطأ .
ونقل : هذا الجمع عن شيخه المفيد .

والأظهر عندي : ان الاخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّة . وانما المستحب الإمساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كاملاً ، وليكن إفطارك بعد ^(١) العصر بساعة على شربة من ماء ^(٢) الخبر . وبالجملة : الاحوط ترك صيامه مطلقاً .

(١) وفي الوسائل : بعد صلاة العصر بساعة ، وهذا هو الصحيح .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٣٣٨ - ح ٧٠

٦ - وعنه ، عن محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال : سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظاً ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما كان حظهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار .

٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبان ، عن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال : تاسوعا يوم حوصرفيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكر بلا واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمدّه أهل العراق - بابي المستضعف الغريب - ثم قال : وأمّا يوم عاشورا فيوم أُصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله [عراة] أفصوم يكون في ذلك اليوم ؟ كلا وربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذريّاتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك .

الحديث السادس^(١) : ضعيف على المشهور . ويدلّ على ان عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور . ويدلّ على كراهة صوم يوم التاسوعاء أيضاً .

قال العلامة في المنتهى : يوم عاشوراء : هو العاشر من المحرم ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، والحسن البصرى ، وروى عن ابن عباس انه قال : التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدّم في أحاديثنا انه يوم قتل الحسين عليه السلام ويوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف إنتهى .

(١) الظاهر ان المؤلف لم يشرح الحديث السادس وهذا الحديث هو الحديث السابع

﴿باب﴾

﴿صوم العيدين وأيام التشريق﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن صيام يوم الفطر فقال : لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكارم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : لا صيام بعد الأضحية ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما .

باب صوم العيدين وأيام التشريق

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي صيامه » محمول على الحرمة إجماعاً و ان كان ظاهره الكراهة ، وأما أيام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكاً ، والمشهور التحريم لمن كان فيها وان لم يكن ناسكاً ، وخص العلامة التحريم بالناسك ، وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب ان فيهم من قال : بالتحريم مطلقاً . وهو مع ضعفه غير ثابت ، والظاهر الكراهة .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « بعد الاضحية » النفي أعم من الكراهة والحرمة على المشهور ، وربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقاً ، ويؤيد الاول ان الثاني محمول على الكراهة إجماعاً .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح . ويدل كالخبر السابق على ان الاخبار الدالة على استحباب الصوم الستة بعد العيد محمولة على التقية .

﴿باب﴾

﴿صيام الترغيب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما ، قلت : وأي يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نضع

باب صيام الترغيب أي صيام الايام التي رغب الشارع في صومها

وليست من السنن كما عبر غيره عنها بصوم التطوع

الحديث الاول : ضعيف و يدل على إستحباب صوم يوم الغدير ، و هو يوم الثامن عشر من ذى الحجة إتفاقاً ، و يوم المبعث و لاخلاف في إستحبابهما ، و يدل على ان المبعث هو السابع والعشرين من شهر رجب كما هو المشهور بين الاصحاب ، و فيه قول آخر : نادر وهو إنّه صلى الله عليه بعث في الخامس والعشرين منه .

قال السيد الجليل علي بن طاوس رضى الله عنه في كتاب الاقبال : روينا باسنادنا إلى أبي جعفر محمد بن بابويه أسعده الله جل جلاله بامانه فيما ذكره في كتاب المقنع من نسخة نقلت في زمانه فقال ما هذا لفظه : وفي خمسة والعشرين من رجب بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مائة سنة .

أقول : و ذكر مصنف كتاب دستور المذكورين عن مولانا علي عليه السلام انه قال : من صام يوم خمس وعشرين من شهر رجب كان كفارة مائة سنة ، وفيه بعث محمد صلى الله عليه و روى أيضاً أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب المرشد و عندنا منه نسخة عليها خط الفقيه قريش بن اليسع [السبع] مهناً العلوي « في باب ثواب صوم رجب ما هذا لفظه ، وقال محمد بن أحمد بن يحيى في جامعه وجدت في كتاب ولم أروه إن في خمسة وعشرين من رجب بعث الله محمداً صلى الله عليه فمن صام ذلك اليوم كان له كفارة مائة سنة .

فيه ؟ قال : تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرء إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً ، قال : قلت : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبع و عشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ ونوابه مثل ستين شهراً لكم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بعث الله عز وجل محمد ﷺ الرحمة للعالمين في سبع و عشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس و

واعلم : إنني وجدت من أدركته من العلماء العاملين ان يوم مبعث النبي ﷺ يوم سابع وعشرين من رجب غير مختلفين في تحقيق هذا اليوم وإقباله وإنما هذا الشيخ محمد بن بابويه رضوان الله عليه ، قوله معتمد عليه ، فلعل تأويل الجمع بين الروايات أن يكون بشارة الله جل جلاله للنبي ﷺ إنه يبعثه رسولا في يوم سابع وعشرين كانت البشارة بذلك يوم الخامس والعشرين من رجب فيكون يوم الخامس والعشرين أول وقت البشارة بالبعثة له من رب العالمين ، ومما ينسب به على هذا التأويل تفضيل ثواب صوم يوم الخامس وعشرين على صوم السابع والعشرين ، وقد قدمنا رواية ابن بابويه وذكر جدى أبو جعفر الطوسي رضوان الله عليه إن من صام يوم الخامس والعشرين من رجب كان كفارة مائتي سنة^(١) انتهى كلامه رفع الله مقامه . قوله عليه السلام : « لكم » أى للشيعنة دون المخالفين .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « مثابة » أي مرجعاً ومجتمعاً ومحل ثواب وأجر ، وأمّا وضع البيت فيحتمل ان يكون المراد به خلق مكانه بان يكون دحو الارض من تحته في

أمنأ ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن ﷺ فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

٣ - سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله ﷺ هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى و الفطر ؟ قال : نعم أعظمها حرمة قلت : و أيُّ عيد هو جعلت فداك ؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعليُّ مولاه ، قلت : و أيُّ يوم هو ؟ قال : وما تصنع باليوم إن السنة تدور و لكننه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، فقلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم ؟ قال : تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله ﷺ أوصى أمير المؤمنين ﷺ أن يتخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الأنبياء ﷺ تفعل كانوا يوصون أوصيائهم بذلك فيتخذونه عيداً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السُّخت ، عن حمدان ابن النضر ، عن محمد بن عبد الله الصيقل قال : خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا ﷺ في يوم خمسة و عشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإنني أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا فداك أيُّ يوم هو؟ فقال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة

ذلك اليوم ايضاً ، ويحتمل ان يكون دحو الارض في ذلك اليوم ووضع بيت المعمور ايضاً في ذلك اليوم في سنة أخرى ، والاول أظهر بالنظر إلى بقية الخبر .
الحديث الثالث : ضعيف .

قوله ﷺ : « وأي يوم هو » أي من أيام الاسبوع بقرينة الجواب .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله ﷺ : « و دحيت فيه » قال شيخ المحققين في المنتقى : على ظاهر هذا

الحديث إشكال أورده بعض المتأخرين من الاصحاب على يوم الدحو فان به أثراً غير هذا الخبر و هو ان المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة وقد

وهبط فيه آدم عليه السلام.

دلت الآيات على أن خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام فكيف يتحقق الاشهر في تلك المدة .

وأجيب : بان في بعض الآيات دلالة على أن الدحو متأخر عن خلق السموات والارض والليل والنهار وذلك قوله « **أنتم أشد** » . خلقاً أم السماء بناها ^(١) رفع سمكها فسويها ^(٢) واغطش ليها واخرج ضحاها ^(٣) ، والارض بعد ذلك دحيها ^(٤) » وهذا الجواب : غير واف بحل الاشكال .

والتحقيق ان يقال : ان الظاهر من معنى دحو الارض « الدحو » كونه امرأ زائداً على الخلق و في كلام أهل اللغة والتفسير انه البسط والتمهيد للسكنى وتحقق الايام، والمشهور بالمعنى الذى ذكر في الايراد انما يتوقف على خلق الارض لاعلى دحوها، او التقدير بالستة أيام إنَّما هو في الخلق ايضاً فلا ينافى تأخر الدحو مقدار ما يتحقق معه الاشهر ، والآية التى ذكرت بالجواب تشعر بالغايرة ايضاً لاقتضاء تحقق الليل والنهار قبل دحو الارض كونها موجودة بدون بناء على المعهود من أن دحوها متوقف على وجودها الا ان المانع ان يمنع هذا التوقف ان من الجائز ان يقوم مقام الارض غيرها في تحقق الليل والنهار ، مع ان الاشارة في الآية كلمة « ذلك » محتمل للتعلم بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر ، بل هذا الاحتمال أنسب باللفظ الذى يشار الى البعيد و أوفق بالمقابلة الواقعة بمعونة ان ما بعد الدحو ليس بياناً له قطعاً سواء اريد منه الخلق أو البسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله وإن قال : بعض المفسرين انه بيان له فان قضية المقابلة تستدعى خلافه رعاية للتناسب فلا تتم الاستراحة الى الآية بمجرد ما في دفع الاشكال ، وينبغى ان يعلم ان كلام المورود في بيان المراد باليوم لا يتخلو من نظر ، والامر فيه سهل إنتهى كلامه قدس سره وسيأتي تحقيق القول في ذلك في شرح كتاب الروضة .

﴿باب﴾

﴿فضل افطار الرجل عند أخيه إذا سأله﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إفتارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً .
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن العيص ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

باب فضل افطار الرجل عند أخيه إذا سأله

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « إفتارك لأخيك » أي إفتارك صومك عند أخيك المؤمن لتسره . ويحتمل ان يكون المراد تفتيره أخاه المؤمن الصائم بان تكون اللام زائدة لكنّه بعيد .

قال الفيروز آبادي : « أفطر الصائم » أكل و شرب كأفطر وفطرته و أفطرته

إنتهى .

وربما يستفاد منه على الاحتمال الاول إن إستحباب الافطار إنما هو في صوم

التطوع لاني صوم السنة كما قيل . وفيه نظر .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فليفطر » يشمل باطلاقه صوم السنة والتطوع بل كل صوم يجوز

الافطار فيه وإن كان واجباً كما مال اليه والدي العلامة قدس سره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة .

الحديث الثالث : ضعيف . أقول : وروى الصدوق رحمه الله هذا الخبر بطريق صحيح عن جميل ^(١) ثم قال : قال : مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعاً و غرضه رحمه الله ما أو ما أنا إليه من ان عموم الاخبار يشمل أفضلية الافطار في صوم السنة التي واطب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله كالثلاثة من الشهر و صوم التطوع اى سائر صيام المستحبة التي ليست بتلك المنزلة دفعا للتوهم الناشي من الخبر الاول و أمثاله ، وهذا مبني على ان المراد بالخبر الافطار في أثناء النهار و هو الظاهر من السياق بل لا يتبادر الى الذهن غيره ، اذ الظاهر ان المنية إنما تكون في الافطار في أثناء النهار وإن احتمل أن يكون الامتنان لادراك المضيف ثواب تفتير الصائم .

قال في المنتقى بعد إيراد كلام الصدوق : و لا يخفى ان ذلك دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه ما يقع في أثناء النهار بطريق النقض للصوم ، مع ان الحديث محتمل لارادة الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يصح معه الصوم لكنته ذلك المعنى أظهر من جهة السياق بأنه المراد من غير إلتفات إلى إحتمال خلافه و كأنه فهم ذلك من قرأين خارجية فلم يتوقف في الحمل عليه . وقد روى الكليني الخبر من طريق ضعيف عن جميل ^(٢) وروى بعده حديث آخر عنه ضعيف الطريق أيضاً وفيه تصريح بارادة ما فهم من ذلك و هذه صورة متنه عن صالح بن عقبة ^(٣) قال دخلت الحديث .

(١) الوسائل ج ٧ ص ١١٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٩ ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ١١٠ ح ٥ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ الدينوريّ ، عن محمد بن عيسى ، عن صالح ابن عقبة قال : دخلت على جميل بن درّاج و بين يديه خوان عليه غسائية يأكل منها فقال : أدن فكل ؛ فقلت : إنني صائم فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم عليّ ألا أفطرت ، فقلت له : ألا كان هذا قبل الساعة ، فقال : أردت بذلك أدبك ثم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بإفطاره كتب الله جلّ ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة .

٥ - عليّ بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن حديد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : أفطر ؛ فقال : أفطر فانه أفضل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « غسائية » قال في القاموس : « الغسائي » الجميل جداً والمغسوسة نخلة ترطب ولا حلادة لها ، وهذا الطعام غسوس صدق ، أي طعام صدق وأنا اغسّ واسقى أي : أطعم والغسيس الرطب الفاسد كالمغسوس والمغتس [والمغتس] .
قوله عليه السلام : « الأ أفطرت » أي أقسم على في كل حال إلا حال الإفطار .
قوله عليه السلام « الا كان » بالتشديد للتخصيص .

الحديث الخامس : ضعيف ويدلّ على أفضلية الإفطار بعد الزوال في كل صوم مندوب اليه بل في كل صوم يجوز الإفطار فيه كما عرفت .

الحديث السادس : مجهول مختلف فيه وهو في الدلالة مثل سابقه والترديد

في آخره من الراوى .

﴿باب﴾

﴿من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه و أمره و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه و أمره و من برّ الولدان لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه و أمرهما

باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « لا تصلح » ظاهره الكراهة ، والمشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم انه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهي زوجها عنه ، والمشهور عدم الجواز مع عدم الاذن أيضاً وإن لم ينه .

و ذهب جماعة الى الجواز مع عدم النهي و ظاهر الخبر إشتراط الاذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « من فقه الضيف » إختلف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيئه ، فقال المحقق في الشرايع : انه مكروه الامع النهي فيفسد . وقال في النافع والمعتبر : انه غير صحيح ، وأطلق العلامة و جماعة الكراهة ، وهو المعتمد كما هو الظاهر من سياق هذه الرواية .

(١) هكذا في الاصل ؛ ولكن في الكافي « لا يصلح » .

وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية و كان العبد فاسقاً عاصياً و كان الولد عاقاً .

٣ - علي بن محمد بن بندار [وغيره] عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف علي من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن

قوله صلى الله عليه وآله « وكانت المرأة عاصية » يدل على حرمة صومها بدون إذن زوجها مطلقاً .

قوله صلى الله عليه وآله : « فاسقاً عاصياً » يدل على عدم جواز صوم العبد ندباً بدون إذن مولاه كما هو المشهور ، ومع النهي لاختلاف في حرمة ، وأما مع عدم النهي والأذن ففيه الخلاف السابق ، والمشهور عدم الجواز .

قوله صلى الله عليه وآله : « و كان الولد عاقاً » يدل على عدم جواز صوم الولد ندباً إلا بإذن والديه .

والمشهور بين الأصحاب كراهة صوم الولد ندباً من غير إذن والده .

وقال المحقق في النافع : انه غير صحيح ، وأما إذن الوالدة فلم يذكره الاكثر وان دل عليه الخبر ، ولو قيل هنا بالفرق بين نهيهما وعدم إذنهما لم يكن بعيداً .

الحديث الثالث : ضعيف . و يدل على كراهة صوم المضيف ايضاً بدون إذن الضيف كما نبه عليه في الدروس مقتصراً على نسبه الى الرواية ، والحشمة ، والاستحياء

الحديث الرابع : صحيح وقد مر الكلام فيه .

في آخره من الرواية .

قوله « فاسقاً عاصياً » يدل على حرمة صومها بدون إذن زوجها مطلقاً .

والمشهور بين الأصحاب كراهة صوم الولد ندباً من غير إذن والده .

عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : هو أكثر من ذلك ، فقالت : أخبرني بشيء من ذلك ، فقال : ليس لها أن تصوم إلا باذنه .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب أن يفطر عليه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء .
٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده و غسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن سدي ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب ما يستحب أن يفطر عليه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . ويدل على استحباب الإفطار بالحلواء ومع فقد الماء .

الحديث الثاني : حسن . ويدل على استحباب الإفطار بالماء الفاتر ، أي : الحار الذي سكن حره .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يغسل الذنوب من القلب » أي ذنوب القلب أو آثارها منه ، أو

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ذكره ، عن منصور بن العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر بده يحلوا يفطر عليها فإن لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول : ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الأضراس ويقوي الحنق ويجلو الناظر ويغسل الذنوب غسلًا ويسكن العروق الهاجمة والميرة الغالبة ويقطع البلغم ويظفي الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبد الله الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر .

يصفيه من الصفات الذميمة .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : «ويطيب النكهة» عطف الفم عليها للتوضيح ، ويحتمل أن يكون

المراد بتطبيب الفم إصلاحه لا تطيب نكهته .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور لكنه قوى .

الحديث السادس : مجهول .

﴿باب﴾

﴿الغسل في شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال : قلت : فإن شق علي ؟ قال : في إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين ، قلت : فإن شق علي قال : حسبك الآن .

٣ - صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره .

باب الغسل في شهر رمضان

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « وجوب الشمس » اي سقوطها و يدل على جواز إيقاع غسل الليالي قبل غروب الشمس قريباً منه كما ذكره بعض الاصحاب .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فإن شق علي » لما فهم السائل من حصر استحباب الغسل أو تأكده في تلك الليالي كون ليلة القدر فيها أراد أن يعين له ليلة واحدة ليعلم إنها ليلة القدر فاقصر عليه السلام على الليلتين ولم يعينها له لمصلحة .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح . لانه معطوف على الخبر السابق وهذا يؤيد انه مأخوذ من كتاب صفوان ولا يضر جهالة الراوي و يدل على التخيير في الغسل بين إيقاعه أوّل الليل أو آخره .

و سألته عن القيام فقال : تقوم في أوّله و آخره .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و صفوان بن يحيى ؛ و علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ليال من شهر رمضان في تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين و أصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة و قبض في ليلة إحدى و عشرين صلوات الله عليه قال : و الغسل في أوّل ليلة وهو يجزىء إلى آخره .

و قوله عليه السلام : « تقوم في أوّله و آخره » ظاهره انه ينام بينهما ، ويمكن حمله على الاستمرار بقريظة سائر الاخبار .

الحديث الرابع : صحيح . ويدل على ان الغسل في أوّل الليل أفضل .
ثم إعلم : انه قد ورد الغسل في غير ما أورده (ر) من الليالي كأوّل ليلة منه حيث روى ابو قرّة في كتابه عن الصادق عليه السلام انه قال يستحب الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان و ليلة النصف منه ^(١) ، وقال : السيد ابن طاوس رأيت في كتاب أعتقد انه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر ماء و يصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل ^(٢) و في ذلك الكتاب المشار اليه ^(٣) عن الصادق عليه السلام من أحب ان لا يكون به الحكمة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان ^(٤) يكون سالماً منها الى شهر رمضان قابل و كذا روى إستجاب الغسل في أول يوم من الشهر و كذا روى إستجاب الغسل في كل ليلة مفردة من أوّل الشهر الى آخره و في العشر

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٢ ح ١٠١ ب ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٢ ح ٠٤ ب ١٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٠٥ ب ١٤ .

(٤) وفي الوسائل هكذا « من شهر رمضان فلا تكون به الحكمة الى شهر رمضان من قابل » .

﴿باب﴾

﴿ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: لشهر رمضان حرمةٌ وحقٌ لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في شهر رمضان تطوّعاً بالليل والنهار فإن استطعت أن تصلي في كل يوم ليلة ألف ركعة [فافعل] إن علياً عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم ليلة ألف ركعة. فصل يا أبا محمد [في] رمضان، فقلت: كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة

الآخر في جميع الليالي^(١) ووردت الروايات المعتبرة للغسل في خصوص الليلة الخامسة عشر والسابعة عشر^(٢) وأخبارها مذكورة في التهذيب وكتاب الاقبال وغيرهما.

باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان

الحديث الاول: ضعيف،

قوله عليه السلام: «فصل يا أبا محمد» يدل على إستحباب نافلة شهر رمضان في الجملة كما هو المشهور بين الاصحاب، ونقل عن الصدوق رحمه الله انه قال: لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره، لكن كلامه في الفقيه لا يدل على نفى المشروعية لكن يظهر من بعض الاخبار كون الزيادة محمولة على التقية.

قوله عليه السلام: «ثماني ركعات قبل العتمة» إيقاع الثمان في كل عشر بين العشائين قول الشيخ والمرضى واكثر الاصحاب. والاصح التخير بين فعل الثمان

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٦ و ١٠ و ١٤

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٩٥٤ ح ١٥.

بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الآخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العباس البقباق ؛ وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدخلهم ويدخلهم مراراً ، قال : وقال : لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير

بعد المغرب والاثنتي عشرة ، والاثنتين والعشرين بعد العشاء وبين العكس لاختلاف الروايات كما ذكر في المعتبر .

ثم أعلم إن هذا الخبر يدل على إنها سبعمئة ركعة ، والمشهور انه الف . أما بانضمام مائة في كل من الليالي الثلاث تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاثة وعشرين . أو بالاختصار في الليالي الثلاث على المائة فيصل في الجمع الأربع أربعون بالسوية بصلاة علي وفاطمة و جعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرون بصلاة علي عليه السلام وفي ليلة السبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام والروايات مختلفة فيها اختلافاً شديداً ولم أقف على رواية تتضمن الالف على أحد الوجهين المشهورين المذكورين ، ويمكن الجمع بينها بأحد الوجهين كما ستعرف .

الحديث الثاني : صحيح . و يدل على عدم جواز الجماعة في نافلة شهر رمضان ولا خلاف فيه بين أصحابنا ، وقد اعترفت العامة بانه من بدع عمر .

و أما قوله عليه السلام : « لا تصل بعد العتمة » فعمله محمول على غير النوافل المرتبة .

الحديث الثالث : موثق .

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر و اجتنب النساء وأحیی الليل و تفرغ للعبادة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفري قال : قال أبو الحسن عليه السلام : صل ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات .

٥ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى .

٦ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان و غيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صلى من شهر رمضان

قوله عليه السلام : « شد المأزر » قال : في النهاية « المأزر » الأزار . و كني بشده عن إعتزال النساء ، و قيل : أراد تسميره للعبادة . يقال : شددت لهذا الأمر مأزري أي تسمرت له (١)

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر . إذ الأظهر كونه عن سليمان و في بعض النسخ عن الحسن بن سليمان . و هو ضعيف ، و ظاهره إستحباب المائة في الليلتين وان لم يأت بناقلة شهر رمضان في الليالي الأخر ، ومع الاثبات بها يحتمل الاكتفاء بالمائة وإضافتها إلى الوضيفة المقررة .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « فض الله » الفض الكسر .

(١) النهاية لابن الأثير : ج ١ ص ٤٤ .

التمسها [في ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى ؟ فقال : في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال : فإن

ومنهم من قال : انها مشتبهة في ليالي شعبان و شهر رمضان .
والاكثرون منهم : على انها في شهر رمضان فذهب بعضهم : إلى انها اولي ليلة منها ، وبعضهم إلى انها ليلة سبع عشرة منها ، وبعضهم إلى انها ليلة سبع وعشرين ، وبعضهم إلى انحصارها في ليلة تسع عشرة ، و احدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وبعضهم إلى الاخيرتين منها .
وعندهم أقوال شاذة أخرى ، ولا خلاف ظاهراً بين أصحابنا في إنحصارها في هذه الثلاث الليالي .

و نقل شيخ الطائفة (ره) في التبيان : الاجماع على كونها في فرادى العشر الاواخر ، فيظهر من الاتفاقين الاتفاق على الليلتين الاخيرتين و اخبارنا متظافرة في إنحصارها في الثلاث و كثير منها يدل على الاثنتين الاخيرتين كهذا الخبر ، و ورد كثير من الاخبار في تعيين ليلة ثلاث و عشرين ، و ورد بعضها في تعيين ليلة إحدى و عشرين و يظهر من بعضها إن كلا منها ليلة القدر لم دخلتها في التقدير ، فالتقدير في ليلة تسع عشرة ، و لإبرام في ليلة إحدى وعشرين ، و الامضاء في ليلة ثلاث وعشرين .
وقد حققنا ذلك و سائر ما يتعلق بليلة القدر في كتاب الفرايد الطريقة فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إليه .

الحديث الثاني : ضعيف . وفي أكثر النسخ عن أبي حمزة الثمالي ، وفي الفقيه و التهذيب عن علي بن أبي حمزة وهو الصواب . إذ رواية الجوهري عن البطائني أكثر من أن يحصى ، و روايته عن الثمالي غير معهود .

لم أقو على كليهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني فقال: إن ذلك ليقال، قلت: جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج، فقال لي: يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنيا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة كعبة وأحبهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما، قال: قلت: فإن لم أقدر على

قوله **﴿الجهني﴾**: «فما أيسر» يدل على إستحباب الاحتياط في الأمور المستحبة عند إستباه الهلال وإستحبابه في الأمور الواجبة بطريق أولى.

ثم أعلم: ان عدم تعيينه **﴿الجهني﴾** ليلة القدر ومع علمه بها ومبالغة السائل في إستعلامها لحكمة عظيمة إقتضت إخفاؤها وهي أيضاً مخفية، وعلى ما يصل إليه عقولنا يمكن أن يكون لعبادة الناس في الليالي المشتبهة فيها. كالحكمة في إخفاء الاسم الأعظم ليدأوموا على جميع أسماء الله ليفوزوا به وكذا إخفاء أولياء الله من بين سائر الناس ليحترز الناس من إيذاء كل أحد ويكرهوا جميع الناس حذراً من احتمال كونه ولي الله، ويمكن ان يكون حكمة إخفاء الاسم الأعظم بالنسبة إلى غالب الناس وعامتهم ترتب المفاسد على علمهم لخسة نفوسهم ودناءة أغراضهم وخبث طينتهم ويمكن إجراؤها في ليلة القدر إذ يمكن ان يكون مع العلم بكونها تلك الليلة لا يرد كل دعاء يدعى فيها وكذا ولي الله لانهم إذا علموا انه ولي الله ومع ذلك اذوه ولم يحترموه فهو على حد الشرك بالله ويمكن نزول العذاب عليهم بسببه وكذا الكلام في ساعة الاستجابة يوم الجمعة والمقبول من الاعمال وغيرها.

قوله **﴿الجهني﴾**: «ليلة الجهني» إشارة إلى ما رواه في الفقيه عن زرارة عن أحدهما **عليهما السلام** قال سأله عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وقال: ليلة ثلاث وعشرين

ذلك وأنا قائم ٢ قال : فصل وأنت جالس ، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فعلى فراشك ، لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين ؛ نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق .

٣ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن علامة ليلة القدر فقال : علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حرّ بردت ، فطابت قال : وسئل عن ليلة القدر فقال : تنزل فيها الملائكة والكتب إلى السماء الدنيا فتكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده موقوف له وفيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا : قال له بعض أصحابنا - قال : ولا أعلمه إلا سعيد السمان - : كيف يكون

هي ليلة الجهنى وحديثه إنه قال لرسول الله ﷺ إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين ^(١) ثم قال : الصدوق رحمه الله واسم الجهنى عبد الله بن أنيس الانصارى .

قوله عليه السلام : « لا عليك » أي لا بأس والاكتحال بالنوم كناية عن القليل منه . وقال في القاموس : « صفده يصفده » شدة وأوثقه كأصفده وصدفه .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « دفئت » الدفئ السخوة ، والفعل كفرح وكرم وقدمر .

تحقيق آخر الخبر في باب البداء .

الحديث الرابع : حسن .

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٣ ح ١٦٠ .

ليلة القدر خير من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.
٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد،

قوله عليه السلام: « ليس فيها ليلة القدر » أى سلب فيها فضل ليلة القدر بسوء أعمال بني أمية أومع قطع النظر عن ليلة القدر وان كانت فيها، ويؤيد الأول ما ورد في خبر الصحيفة الكاملة عن الصادق عليه السلام انه قال معناه انه خير من ألف شهر تملكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر.

وقيل: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله رجل من بني إسرائيل إنه حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فعجب من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عجباً شديداً و تمنى أن يكون ذلك في أمته فقال يا رب جعلت أمتي أقصر الامم أعماراً و أقلها أعمالاً فاعطاه الله ليلة القدر، وقال: ليلة القدر خير من ألف شهر، حمل فيها الاسرائيلي السلاح في سبيل الله لك ولامتك من بعدك إلى يوم القيامة في كل رمضان، و على ما في خبر الصحيفة يحتمل ان يكون المراد إن الله سلب فضل ليلة القدر في مدة ملكهم عن العالمين سوى المعصوم فعبادة ليلة القدر أفضل من عبادة تلك المدة لعدم كون ليلة القدر فيها، أو انه تعالى سلب فضلها عنهم لعنهم الله، فالمراد بالعبادة: العبادة التقديرية لعدم صحة عبادتهم أى لو كانت مقبولة لكانت عبادة ليلة القدر أفضل منها لسلب فضل ليلة القدر عنهم.

ويحتمل على بعد: أن يكون المراد بيان مدة ملكهم وأنها ألف شهر.
و قوله عليه السلام: « ليس فيها ليلة القدر » أى مع قطع النظر عن ليلة القدر لا ان الله سلبها في تلك المدة، أو المراد ان الثواب الذى يمنحه الله على العمل فيها خير من سلطنة بنى أمية وشوكتهم و اقتدارهم في تلك المدة لكن يأبى عن هذا المعنى كثير من الاخبار.

الحديث الخامس: ضعيف.

عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثني عشرة ليلة مضت من شهر رمضان - ونزل الزبور في ليلة ثمانى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ؛ و زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن جرمان أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ » قال : نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل : « فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ » قال : يقدر في ليلة القدر كل شيء . يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود وأجل أو رزق فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيئة ؛ قال : قلت : « ليلة القدر خير من ألف شهر » أي شيء ، عنى

قوله عليه السلام : « في ليلة القدر » لعله بالنظر إلى الفواصل السابقة يؤيد كون الثالث والعشرين ليلة القدر وان لم يطابقها .

الحديث السادس : حسن .

قوله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم » ^(١) ما ذكره عليه السلام في تفسيرها هو المشهور بين المفسرين ، قال : في مجمع البيان أي في هذه الليلة يفصل و يبين ويقضى كل أمر محكم لانهلحقه الزيادة والنقصان وهوانه يقسم فيها الاجال والارزاق وغيرها من أمور السنة إلى مثلها الى العام القابل عن ابن عباس والحسن وقتادة ^(٢) .

قوله عليه السلام : « فهو المحتوم » لعل المعنى انه محتوم بالنسبة إلى التقدير السابق بحيث يعسر تغييره لكن لله فيه المشيئة ايضاً .

قوله عليه السلام : « والله عز وجل فيه المشيئة » قال الفاضل الاسترابادى : مقتضى الحديث السابق . و مقتضى الاحاديث الصريحة في ان الله تعالى لا يكذب ملائكته

(١) سورة الدخان : الآية ٤

(٢) مجمع البيان : ج ٩ - ١٠ ص ٦١ .

بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر؛ ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا و لكن الله يضاعف لهم الحسنات [بحسبنا].

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن بعض أصحابنا ، عن داود بن فرقد قال : حدثني يعقوب قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال : أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن

ورسله . ان الملائكة انما يكتبون ما يحتتم في تلك الليلة وهنا أمر آخر يعلمه الله لا يكتبونه لله فيه المشيئة والظاهر انه سقط هنا شيء والاصل وأمر موقوف لله عز وجل فيه المشيئة إنتهى ، ربسطنا الكلام في ذلك في الفرايد الطريقة .

قوله عليه السلام : « ما بلغوا » أى غاية الفضل والثواب .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لرفع القرآن » أى تبقى ليلة القدر إلى إنقضاء التكليف الذي علامته رفع القرآن إلى السماء ، ويحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن ومدلوله أى لو ذهبت ليلة القدر بطل حكم القرآن حيث يدل على إستمراره فان قوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها » ^(١) يدل على الاستمرار التجدد . وقيل : المراد انه لو رفعت ليلة القدر ولم تنزل الملائكة والروح فيها على الامام لتبين أحكام القرآن لتعطل القرآن وذهب فايدته ولا يخفى بعده .

ثم إعلم : انه لاخلاف بين الامامية في استمرار ليلة القدر وبقائها وإليه ذهب أكثر العامة .

وذهب شاذ منهم إلى انها كانت مختصة بزمن الرسول صلوات الله عليه وبعده وفاته رفعت .

(١) سورة القدر : آية ٤ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال : سمعته يقول : وناس يسألونه يقولون : الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان ، قال : فقال : لا والله ما ذلك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن في ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضى ما أراد الله عز وجل من ذلك و هي ليلة القدر التي قال الله عز وجل : «خير من ألف شهر» قال : قلت : ما معنى قوله : «يلتقى الجمعان» ؟ قال : يجمع الله فيها ما أراد [من] تقديمه وتأخيرهِ وإرادته و

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله **عليه السلام** : « يلتقى الجمعان » ظاهره أنه إشارة إلى ما ذكره تعالى في سورة الانفال حيث قال « وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم يلتقى الجمعان » ^(٢) وفيه إشكال من وجهين .

الاول : انه قد ورد في الروايات ان إلتقاء الجمعين كان ليلة سبع عشرة من شهر رمضان .

الثاني : ان المشهور بين المفسرين و ظاهر الآية الكريمة : هو ان المراد باللقاء الجمعين إلتقاء جمع المسلمين والمشركين في غزوة بدر يوم الجمعة .

ويمكن دفع الاول : بانه قد قيل : انه كان في ليلة تسع عشرة . وقال الطبرسي : (ره) ^(٢) روى ذلك عن أبي عبد الله **عليه السلام** .

والثاني : بانه يحتمل ان يكون هذا من بطون الآية ولا ينافي كون ظاهرها في غزوة بدر مع انه يحتمل ان لا يكون ذلك إشارة إلى ما ذكر في الآية و ان اتفق اللفظان .

قوله **عليه السلام** : « من تقديمه » الظاهر ان كلمة من تعليلية أى انما يجمعها

(١) سورة الانفال : آية ٤١ .

(٢) مجمع البيان : ج ٣ - ٤ ص ٥٤٥ .

(١) : ٥٠٢ : ٥٠٢

(٢) : ٥٠٢ - ٧ - ٨ - ٧ : ٥٠٢

قضائه ، قال : قلت : فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين ؟ قال : إنه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين [إمضاءه] ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدوله فيه تبارك وتعالى .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الوليد ، و محمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن علي بن عيسى القمّاط ، عن عمه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده و يضلّون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيباً حزيناً قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً قال : يا جبرئيل إنني رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي و يضلّون الناس عن الصراط القهقري فقال : والذي بعثك بالحق نبياً إن هذا شيء ما طلعت عليه فخرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال : «أفرأيت إن متّعناهم سنين ثمّ جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون» وأنزل عليه «إننا أنزلناه في ليلة القدر وما أدرىك ما ليلة القدر ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر» جعل الله عزّ وجلّ ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بني أمية .

لتقديمه وتأخيره ، ويحتمل أن تكون بيانيةً وزائدة .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله تعالى «أفرأيت» ^(١) قال الطبرسي معناه أرايت أن أنظرناهم وأخرناهم سنين و متّعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متّعوا في تلك السنين من النعيم لازديادهم في الآثام وإكتسابهم من الأجرام ^(٢) .

(١) الشعراء : ٢٠٥ .

(٢) مجمع البيان ج ٧ - ٨ - ص ٢٠٥ .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها .
 ١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلمي ؛ وزيادين أبي الحلال ذكره عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام . « هي أول السنة » قال الوالد العلامة قدس سره الظاهر ان الاولية باعتبار التقدير أى أول السنة التى يقدر فيها الامور ليلة القدر والاخريه باعتبار المجاورة فان ما قدر في السنة الماضية إنتهى اليها كما ورد ان أول السنة التى يحل فيها الاكل والشرب يوم الفطر ، أو ان عملها يكتب في آخر السنة الاولى وأول السنة الثانية كصلاة الصبح في أول الوقت ، أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الاتية وآخر السنة المقدر فيها الامور .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « والله جل ثناؤه » إشارة إلى إحتمال البداء بعده أيضاً كما مر .

﴿باب﴾

﴿الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة : «أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب أو تبعة تعدّني عليه» .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر .
تقول في الليلة الأولى : «يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ، يارزق من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمن

باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «أو يطلع الفجر» لا يبعد ان تكون كلمة «أو» هنا للاضراب كما قيل في قوله تعالى : «وأرسلناه إلى مائة الف أو يزيدون» ^(١) «والتبعة» كالكلمة ما تطلبه من ضلامة وغيرها .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : «يا مولج الليل» أي مدخل الليل في النهار لمجيء النهار أو بعض الليل في النهار بزيادة النهار، وكذا العكس ومخرج الحي من الميت كإخراج الحيوان من النطفة والبيضة والأشجار من الحبة والمؤمن من الكافر «بغير حساب» أي كثيراً يعسر عدها جداً ، أو بغير أن يحاسبهم عليه في القيامة أو من المواضع

(١) سورة : الصافات آية ١٤٧ .

أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَ[عَلِيٌّ] أَهْلُ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالَ الْعُلْيَا وَالْكَبِيرِيَاءَ وَالْأَلَاءَ وَرُوحِي مَعَ الشَّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عِلْمِيْنَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةٌ وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّي وَتَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَأَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارزُقْنَا فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

التي لا ير جون منها « لك الاسماء الحسنى » أى العظمى الثلاثة و السبعون ، أو جميع أسمائه وصفاته الذاتية ، أو الأعم منها ومن الفعلية ، أو المراد بالاسماء : الصفات والامثال : العلىا كجميع ما مثل الله به في القرآن كآية النور وغيرها ، أو الصفات الذاتية ، أو خلفاؤه من الانبياء والاصياء فانهم صلوات الله عليهم مثله في وجوب الاطاعة أو في الانصاف بصفاته تعالى وإن كان تعالى أجل من أن يكون له مثل حقيقة .
و قال الفيروز آبادى : « المثل » : بالتحريك الحجّة والصفة مع الشهداء أى المقتولين تحت لواء الحق ، أو من الحاضرين في زمرة . المعصومين و معهم في الدنيا والاخرة ، أو مع العلماء بالله وصفاته و دينه و«عليّون» إسم للسماء السابعة .
وقيل : هو إسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد .
قوله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : « تباشر به قلبى » أى تجعل اليقين في قلبى كأنه باسرك و وصل إليك ، أو يقيناً ثابتاً إلى إنتضاء الحياة أفادهما الوالد العلامة (ره) .
أقول : أو المراد تعلمه في قلبى و تجده فان من يجد شيئاً في مكان إنما يجده إذا أتى ذلك المكان و باشره غالباً ، أو تكون بسببه دائماً في قلبى أى اكون في ذكرك ولا أنساك .

وتقول في الليلة الثانية: «ياسالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلومون ومجري الشمس لمستقرها بتقدربك ياعزيز ياعليم ومقدّر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يانور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يارحم ياالله ياقدوس ياأحد يا واحد يافردي ياالله ياالله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا» ثم تعود إلى الدعاء الأول إلى قوله: - أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته - إلى آخر الدعاء - .

وتقول في الليلة الثالثة: «يارب ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر و

قوله **إِيَّاكَ**: «ياسالخ النهار» أي يسلخ لباس النور عنها كان الاصل الليل لأنه العدم «فإذا نحن مظلومون» أي داخلون في الظلمة «ومجري الشمس لمستقرها» أي لحد معين ينتهي إليه دورها، فشبهه بمستقر المسافر إذا قطع سيره أو كبد السماء فان حركتها توجد فيها إبطاء بحيث يظن أن هناك لها وقفة «ومقدرا القمر منازل» أي مسيره في منازل او في سيره منازل، وهي ثمانية وعشرون ينزل في كل ليلة في واحدة منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه فإذا كان في آخر منازلها وهو الذي يكون فيه قبيل الاجتماع دق واستقوس حتى عاد كالعرجون. «الشمراخ» المعوج القديم العتيق .

وقيل: ما مر عليه حول فصاداً، أولها وقفة حقيقة كما روى في ركود الشمس، أو لاستقرار لها على نهج مخصوص، أو لمنتهى مقدر لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقاً ومغرباً تطلع كل يوم من مطلع وتغرب في مغرب ثم لاتعود إليهما إلى العام القابل، أو المنقطع جريها عند خراب العالم .

«ياعزيز» أي الغالب بقدرته على كل مقدور .

قوله **إِيَّاكَ**: «يا نور» أي منور كل نور من الانوار الظاهرة والباطنة .

قوله **إِيَّاكَ**: «يارب ليلة القدر» فيه إشعار ظاهر بكونها ليلة القدر .

ربُّ اللّيل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا باري
يا مصور يا حنان يا منان يا الله يارحم يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله لك
الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد
وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين و
إساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشكّ عني و ترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإبابة والتوبة والتوفيق لما وفققت له محمد وآل
محمد ﷺ .

٣- ابن أبي عمير ، عن محمد بن عطية ، عن أبي عبدالله ﷺ في الدعاء في شهر
رمضان في كل ليلة تقول : « اللهم إني أسألك فيما تقضي و تقدّر من الأمر المحتوم
في الأمر الحكيم من القضاء الذي لا يردّ ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام

قوله ﷺ : « يا باري » قال في النهاية الباري هو الذي خلق الخلق لا عن
مثال ، و أكثر ما يستعمل في الحيوان .^(١)

و في القاموس . « العنان » كسحاب الرحمة وكشداد إسم الله تعالى معناه
الرحيم أو الذي يقبل على من أعرض عنه .

وفي النهاية « المنان » هو المنعم المعطي ، من المن : العطاء لامن المننة .^(٢)
وقال « القيوم » هو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره ، ومع ذلك يقوم به كل
موجود ، حتى لا يتصور وجود شيء ولادوام وجوده الإبه .^(٣)

وقال : « البديع ﷺ » هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق ، فعيل بمعنى
مفعل إنتهى .^(٤)

الحديث الثالث : حسن .

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ١١١ .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٣٦٥ .

(٣) النهاية : لابن الاثير : ج ٤ ص ١٣٤ .

(٤) النهاية لابن الاثير ج ١ ص ١٠٦ .

المبرور حجهم ، المكفر عنهم سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وأن تجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تطيل عمري وأن توسع علي في رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به [لدينك] ولا تستبدل بي غيري .

٤ - محمد بن عيسى بإسناده عن الصالحين عليهم السلام قال : تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله : « اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وحافظاً وناصرأً ودليلاً وقائماً وعوناً [وعيناً] حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً .

وتقول : في الليلة الرابعة : « يا فائق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حساباً يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحوول والفضل والإيعام والملك

قوله عليه السلام : « ولا تستبدل بي غيري » أي لا تذهب بي لسوء أعمالي وتجىء بغيري مكاني ، أو لا تغير خلقى في الدنيا والآخرة .
الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « يا فائق الإصباح » قال : البيضاوي أي شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل ، أو عن بياض النهار ، أو شاق ظلمة الإصباح وهو الغبشة الذي يليه .
قوله عليه السلام : « وجاعل الليل سكناً » قال البيضاوي أي يسكن إليه التعب بالنهار لاستراحته فيه ، من سكن إليه إذا إطمئن إليه إستيناساً به ، أو يسكن فيه الخلق من قوله « لتسكنوا فيه » والشمس والقمر عطفاً على محل الليل وتشهد له قرأتها بالجر ، والاحسن نصبهما بجعل مقدرأً .

« حساباً » أي على أدوار مختلفة يحسب بها الاوقات ويكونا على الحساب وهو مصدر حسب بالفتح ، وقيل جمع حساب كشهاب وشهبان .
قوله عليه السلام : « يا ذا المن » أي النعمة أو المنة « والطول » أي الاحسان أو زيادته « والحوول » أي القوة والحيلة .

و الإكرام [يا ذا الجلال والإكرام] يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر
يا باطن يا حي يا لا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء ، أسألك
أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء و إحصاني في عليين وإسأتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و
إيماناً يذهب [ب]الشك عني ورضى بما قسمت لي و آتني في الدنيا حسنة و في الآخرة
حسنة و قنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرغبة إليك والإجابة و
التوبة والتوفيق لما وفقك له محمد و آل محمد عليهم السلام .

و تقول في الليلة الخامسة : « يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً و الأرض
مهاداً والجبال أوتاداً يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله
يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك
أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته و أن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء و إحصاني في عليين و إسأتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و
إيماناً يذهب الشك عني ورضى بما قسمت لي و آتني في الدنيا حسنة و في الآخرة

قوله عليه السلام : « يا فرد » أي من لا نظير له ولا شريك له في الخلق والتدبير وكذا
« الوتر » بكسر الواو وفتحها قريب من معنى الفرد و هو تعالى واحد في ذاته لا
يقبل الانقسام والتجزية في ذاته و واحد في صفاته إذ هي عين ذاته ولا نظير له فيها
و واحد في أفعاله لا شريك له ولا معين ، وقد مر تفسير سائر الأسماء في كتاب
التوحيد .

قوله عليه السلام : « يا جاعل الليل لباساً » أي غطاء يستتر بظلمته من أراد الاختفاء .
« و النهار معاشاً » أي وقت معاش يتقبلون فيه لتحصيل ما يعيشون به أو
حياة يبعثون فيه عن نومهم .

قوله عليه السلام : « مهاداً » أي مستقراً لتعيشهم .

قوله عليه السلام : « يا جاعل الليل » إقتباس من قوله تعالى « وجعلنا الليل والنار

حسنة وقنا عذاب الحريق وادزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وقتله محمداً وآل محمد عليهم السلام.

و تقول في الليلة السادسة : « يا جاعل الليل والنهار آيتين يامن محو آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يامفصل كل شيء تفصيلاً ياما جد

آيتين»^(١).

قال البيضاوي : أي تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد « فمحونا آية الليل » أي الآية التي هي الليل والاشراق والاضائة والاضافة فيها للتبيين كاضافة العدد إلى المعدود ، وجعلنا آية النهار مبصرة مضيئة أو مبصرة للناس من أبصره فبصر أو مبصراً أهله كقوله أجبن الرجل إذا كان أهله جنباء .

وقيل : الايتان القمر والشمس . وتقدير الكلام بنسري الليل والنهار آيتين « وجعلنا نير الليل والنهار آيتين » أو جعلنا الليل والنهار ذوى آيتين ، ومحو آية الليل التي هي القمر جعلها مظلمة في نفسها مطموسة النور ، أو نقص .

بنورها شيئاً فشيئاً إلى المحاق وجعل آية النهار التي هي الشمس مبصرة جعلها مبصرة ذات شعاع يبصر الأشياء بنورها .

« لتبتغوا فضلاً من ربكم »^(٢) لتطلبوا في بياض النهار أسباب معاشكم وتتوصل به إلى إستبانه أعمالكم .

« ولتعلموا باختلافهما » أو بحر كتتهما عدد السنين والحساب وجنس الحساب « وكل شيء » يفترقون إليه في أمر الدين والدنيا « فصلناه تفصيلاً » بيناه بيا ناً غير ملتبس إنتهى . وقيل المراد « بالمحو » إيجاد الكلف على وجه القمر .

قوله عليه السلام : « يا ما جد » قال في النهاية^(٣) : المجد في كلام العرب : الشرف

(٢٠١) سورة الاسراء : ١٢ .

(٣) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٢٩٨ .

يا وهَّابِ يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلى على محمد و [على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روحى مع الشهداء و إحسانى فى عليين و إساءتى مغفورة و أن تهب لى يقيناً تباشر به قلبى و إيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لى و آتني فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك و الرغبة إليك و الإجابة و التوفيق لما وفققت له محمداً و آل محمد عليهم السلام .

و تقول فى الليلة السابعة: « يا مادّ الظلّ لو شئت لجعلته ساكناً و جعلت

الواسع . و رجل ما جد : مفضل كثير الخير شريف .

قوله عليه السلام « يا مادّ الظل » إقتبس من قوله تعالى « ألم تر الى ربك كيف مدّ الظل » ^(١) . وقال البيضاوى: هو ما بين طلوع الفجر و الشمس وهو أطيب الاحوال لذلك وصف به الجنة فقال : « وظل ممدود » ^(٢) ولو شاء لجعله ساكناً ثابتاً من السكنى أو غير متقلّب من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد « ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً » ^(٣) فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام، أو لا يوجد ولا يتفاوت الا بسبب حرّكتها ثم قبضناه إلينا اى أزل مناه بايقاع الشمس موقعه لما عبّر عن أحداثه بالمد بمعنى السير عبّر عن إزالته بالقبض إلى نفسه الذى هو معنى الكف ،

« قبضاً يسيراً » قليلاً جسمياً ترتفع الشمس لتنتظم بذلك مصالح الكون و يتحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق و ثم فى الموضعين لتفاضل الامور أو لتفاضل مبادئ أوقات ظهورها ، وقيل : مد الظل لما بنى السماء بلا نير و دحى الارض تحتها فالقت عليها ظلها ولو شاء لجعله ثابتاً على تلك الحالة ثم خلق الشمس عليه دليلاً اى مسلطاً عليه مستتبعا آياته كما يستتبع الدليل المدلول ، أو دليلاً لطريق من

(٢) سورة الواقعة آية ٣٠ .

(١ و ٣) سورة الفرقان : آية ٤٥ .

الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء
لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام
يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باري يا مصور يا الله
يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي
على محمد و [على] أهل بيته و أن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روحي مع
الشهداء و إحساني في عليين و إسأتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً
يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي و آتني في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة
وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك و الرجعة إليك و الإجابة و التوبة

يهديه فاتّه يتفاوت بحر كتبها و يتحول بتحويلها .

« ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً » شيئاً فشيئاً إلى ان ينتهي غاية نقصانه ، أو قبضاً
سهلاً عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلمة و المظلم عليها إنتهى .

وقال : الوالد العلامة « قدس الله روحه » وقيل : المراد بالظل الارواح كما

يسمى عالم الارواح بعالم الظلال .

« ولو شاء لجعله ساكناً » بعدم تعلّقها بالاجساد و المراد بالشمس شمس عالم

الوجود و هو الله تعالى لانه دليل الممكنات إلى الوجود ، و ساير الكمالات .

« و قبضه » عبارة عن قبض الارواح شيئاً فشيئاً إلى ان يموت الشخص .

وقيل المراد : بالظل خلفاؤه و أنبياؤه و أوصيائهم فانهم ظلّاله تعالى و لو شاء

لم يعينهم إلى الخلق و جعل شمس الوجود دليلاً عليهم هادياً لهم إلى كمالاتهم

و قبضهم بميلهم إلى عالم القدس و منهم من فسّر الظلال بالاعيان الثابتة و الحقايق

الامكانية و بسطها بالفيض الاقدس ، ثم افاض عليها شمس الوجود و قبضها شيئاً

فشيئاً بناء على ما ذهب إليه بعضهم من الاعدام و الابدان في كل آن ، و به أوّلوا

قوله تعالى « بل هم في لبس من خلق جديد » ^(١) ، أو بناء على إفتقار الباقي إلى

والتوفيق لما وفقته له محمداً وآل محمد عليهم السلام .

و تقول في الليلة الثامنة : « يا خازن الليل في الهواء و خازن النور في السماء و مانع السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه و حاسبهما أن تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليين و إسأئي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك و الرغبة إليك و الإجابة و التوبة و التوفيق لما وفقته له محمداً و آل محمد عليهم السلام . »

و تقول في الليلة التاسعة : « يا مكور الليل على النهار و مكور النهار على

المؤثر و هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها الا الله و الراسخون في العلم .
قوله عليهم السلام : « يا خازن الليل » لعل المراد به ظلمة الليل و جعل أسبابها في الهواء كما جعل أسباب النور في السماء .
قوله عليهم السلام : « ان تزولا » أي من أن تزولا و استدل به على إحتياج الباقي في بقائه إلى المؤثر .

قوله عليهم السلام : « يا وارث » أي الباقي بعد فناء الخلق .
قوله عليهم السلام : « يا مكور الليل على النهار » إقتباس من قوله تعالى « يكور الليل على النهار و يكور النهار على الليل » ^(١) أي يغشى كل واحد منهما الآخر كأنه يلف عليه لف اللباس باللباس ، أو يغيبه به كما يغيب الملفوف باللفافة ، أو يجعله كالأرغفة كروياً متتابعاً تتابع أكوار العمامة .

(١) سورة: الزمر: آية ٥ .

الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الأرباب و سيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إلي من جبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنی والأمثال العلیا والكبریاء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و[علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليين و إسأمتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك و الرغبة إليك و الإجابة و التوبة و التوفيق لما وفقك له محمد و آل محمد عليهم السلام .

و تقول في الليلة العاشرة : « الحمد لله لا شريك له ، الحمد لله كما ينبغي لكم

قوله عليه السلام : « يا أقرب إلي » إقتباس من قوله تعالى « ونحن أقرب إليه من حبل الوريد » ^(١) .

قال البيضاوي : أي ونحن أعلم بحاله ممن كان أقرب إليه من حبل الوريد يجوز بقرب الذات لقرب العلم لأنه موجه و حبل الوريد مثل في القرب . قال : والموت لى أدنى من الوريد و الحبل . العرق و إضافته للبيان ، و الوريدان عرفان مكتنفان بصفتي العنق في مقدمهما متصلان بالوتين يردان من الرأس إليه . و قيل : سمي وريداً لأن الروح يردده إنتهى .

أقول : و يحتمل ان يكون الغرض القرب بالعلية و قوام الانسان به و احتياجه إليه لان الوريد سبب للحياة ظاهراً و بقطعه نزول .

قوله عليه السلام : « لكرم وجهه » قال الوالد العلامة « نور الله مر قده » أي لكمال ذاته و صفاته التي هي عين ذاته و عز جلاله من الصفات التنزيهية ، أولانّه أعز و أجل من ان يدرك و يوصف .

(١) سورة : ق : آية ١٦ .

وجهه وعزّ جلاله وكما هو أهله يا قدّوس يا نور القدس يا سبّوح يا منتهى التسبيح يا
رحمن يا فاعل الرّحمة يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا
الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنی والأمثال العلیا والكبریاء والآلاء. أسألك أن تصلي
على محمد [على] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق
لما وفقته له محمد وآل محمد عليهم السلام.

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن
مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت آخر
ليلة من شهر رمضان قفل : « اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وقد
تصرّم وأعوذ بوجهك الكريم يا رب أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرّم شهر
رمضان ولك قبلي تبعة أو ذنب تريد أن تعذبني به يوم ألقاك » .

« يا نور » أي منور العالم بالوجود والهداية .
« يا قدّوس » أي المنزّه ذاته عمالاً يليق به وعن الإدراك « يا نور القدس »
أي المقدّس أو نور عالم المجردات .
« يا سبّوح » أي المنزّه من الصفات والأفعال عمالاً يليق بها غاية التنزيه .
« يا منتهى التسبيح » أي نهاية التنزيه ، في الذات وفي الصفات والأفعال حتى
من تسبيحنا ، أو ينتهي تسبيح كل مسبّح إليه .
« يا فاعل الرحمة » أي جاعلها رحمة بالفيض الاقدس أو الرحيم .
« يا لطيف » أي المجرد ، أود واللفظ والرفق أو العالم بلطائف الأشياء أو خالقها .
الحديث الخامس : موثق . والتصرّم : الانقطاع .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان « اللهم إنك قلت في كتابك المنزل : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » وهذا شهر رمضان وقد تصرّم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به إن يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرّم هذا الشهر إلّا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين .

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أو لها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك و الشكر لك الذين أعتنهم على

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « في كتابك المنزل » في التهذيب بعد ذلك : على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله .

قوله عليه السلام : « وكلماتك التامة » أي أسمائك الكاملة ، أو علومك التامة ، أو تقديرتك المحكمة أو ما أنزلته على أنبيائك ورسلك .

قوله عليه السلام : « أو تريد » قيل : كلمة « أو » بمعنى إلى مثل الزمتك و إن يعطيني حتى و « تريد » منصوب بتقدير « إن » ويحتمل أن يكون « أو » بمعنى الواو .

قوله عليه السلام : « أو تقايسني به » أي تحبط حسناتي بسببه .

قوله عليه السلام : « أن يطلع » في المصباح ان لا يطلع و هو الظاهر و على ما في الاصل يمكن أن يقرأ « إن » بكسر الهمزة لتكون نافية ، ويحتمل أن يكون النفي في الكلام مقدراً .

قوله عليه السلام : « المعدون » ^(١) أي الذين يعدون نعمائك ، وفي بعض النسخ المعدودون أي الذين عددهم من أوليائك ، أو أحصيت أسمائهم في شعبة الأئمة عليهم السلام كما مر في الاخبار .

قوله عليه السلام : « الموقرون » أي المعظمون لذكرك و في التهذيب المؤثرون أي

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي المعدودون .

تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر .
 اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ وَنِعْمَتِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَامْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لَشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَبْلُغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَتَعْرِفَنِي هَلَالَهُ مَعَ النَّظَائِرِينَ إِلَيْهِ وَالْمُعْتَرِفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَأَنْعَمِ نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلِ قِسْمِكَ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا يَكُونُ هَذَا الْوَدَاعَ مِنِّي لَهُ وَدَاعِ فَنَاءٍ وَلَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِلْقَاءِ حَتَّى تَرِينِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَوْسَعِ النِّعَمِ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ .
 اللَّهُمَّ اسْمِعْ دُعَائِي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَتَذَلُّلِي لَكَ وَاسْتِكَائِي وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ وَأَنَا لَكَ مُسْلِمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحاً وَلَا مَعَاوَةًَ وَلَا تَشْرِيفاً وَلَا تَبْلِيغاً إِلَّا بِكَ وَمَنْكَ فَاْمَنْ عَلَيَّ جَلًّا نَنَاؤُكَ وَتَقَدُّسَتْ أَسْمَاؤُكَ بِتَبْلِيغِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَا مَعَاوَةً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَحْذُورٍ وَمِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَقِيَامِهِ حَتَّى بَلَّغَنِي آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ .

قوله **اللَّهُمَّ** : « ممن خرت » وفي بعض النسخ بتقديم المهملة على المعجمة من قولهم حاز الشيء يحوزه اذا قبضه واحرزه ، وفي بعضها بالعكس من قولهم خارله إذا اختارله ما هو خير له ، وفي بعضها ذخرت بالذال والخاء المعجمتين .
 قوله **اللَّهُمَّ** : « والمعترفين » كذا في اكثر النسخ ، وفي التهذيب والمصباح والمعترفين له وهو الظاهر وفي المصباح وأنتم نعمك .

قوله **اللَّهُمَّ** : « والمعترفون أي المعطون لذكرك وفي التهذيب المأثرون أي

(١) مكاني الأصل ، ولكن في الثاني المعدود .

﴿باب﴾

﴿التكبير ليلة الفطر ويومه﴾

١ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن سعيد النقاش قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أما إن في الفطر تكبيراً و لكنه مستور قال : قلت : و أين هو قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : «الله أكبر الله أكبر لا إله

باب التكبير ليلة الفطر ويومه

الحديث الاول : مجهول ، و سنده الثاني ضعيف . و إستحباب التكبير في الفطر عقيب الفرياض الاربع مذهب أكثر الاصحاب ، و ظاهر المرتضى في الانتصار انه واجب ، و ضم ابن بابويه اليها صلاة الظهرين و ابن الجنيد النوافل أيضاً و مستند الحكم ظاهراً هذا الخبر و هي صريحة في الاستحباب ، و ينبغي العمل بها في كيفية التكبير و محله و ان ضعف سندها لانها الاصل في هذا الحكم ، و ما ذكره أكثر الاصحاب غير موافق لهذا الخبر و يؤيد هذا الخبر ما رواه سيد بن طاوس رضى الله عنه في كتاب الاقبال ^(١) : قال روينا باسنادنا الى أبي محمد هرون بن موسى التلعكبري باسناده الى معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ان في الفطر تكبيراً قلت متى ؟ قال : في المغرب لليلة الفطر والعشاء وصلاة الفجر وصلاة العيد ثم ينقطع و هو قول الله عز و جل تعالى «و لتكملوا العدة و لتكبروا الله على ما هداكم» ^(٢) و التكبير ان يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر و لله الحمد على ما هدانا الحديث و الظاهر ان التكبير من تمة الخبر و يمكن ان يكون سقط التكبير الاخير من النسخ .

(١) الاقبال ص ٢٧١ .

(٢) سورة : البقرة : آية ١٨٥ .

إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ (يعني الصيام) وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَيَّ مَا هَدَاكُمْ»
 عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَبَاطٍ، عَنْ خَافِ بْنِ
 حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تكبّر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبّر في العشر

قوله تعالى « ولتكمّلوا العِدَّة » قال الزمخشري والبيضاوي: يحتمل عطفه على ما استفاد مما سبقه أي أسقط الصوم عن المريض والمسافر وأوجب في أيام آخر لإرادة التيسير وعدم إرادة التعسير وللتكميل، أو يكون التقدير وشرع ذلك للأكمل وحذف للظهور، ويحتمل أيضاً أن يكون معطوفة على اليسر أي يريد أن تكملوا. وقال المحقق الأردبيلي: يحتمل أن يكون العلة الأهر بالمرعاة العدة أي إنما أمر تكم بقضاء الشهر لتكمّلوا عدته وتكبّر والله علة لتعليم كيفية القضاء للمسافر بعد السفر، وللمريض بعد المرض و«لعلكم تشكرون» علة اليسر واسقاط الصوم ففيها لف ونشر، ويحتمل: أن يكون كل واحد علة لكل واحد بل الظاهر إن تكملوا علة القضاء وتكبروا بمعنى لتعظّموا الله و تحمّدوه على هدايتكم أو على الذي هداكم اليه من العبادات والعلم بكيفية العمل «فما» أما مصدرية أو موصولة .

وقيل المراد به التكبير في عيد الفطر أو التكبير عند رؤية الهلال وكلاهما بعيد سيّما الأخير لعدم الفهم و بعد العملية انتهى كلامه (قدس سره) .
 والحكم بالبعد بعد ورود الخبر بعيد منه (ره) .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « كما تكبر » التشبيه إمّا في أصل التكبير أو في كفيته، وعلى

الأخير لعله يسقط منه ما يناسب الأضحى .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت الثلاث المغرب فارفع يديك وقل : « يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفياً محمداً وناصره صلّ على محمد وآله واغفر لي كل ذنب أذنبته أحصيته عليّ ونسيته وهو عندك في كتابك » وتخرّج ساجداً وتقول مائة مرّة : « أتوب إلى الله » وأنت ساجد وتسال حوائجك .

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي فيهما ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقل

الحديث الثالث : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « ان القاريجار » هو معرب كاريكر وقوله ذلك في ليلة العيد تفرّيع على سابقه .

الحديث الرابع : مرسل ورواه السيد في كتاب الاقبال باسناده الى التلعكبري باسناده عن الحارث الاعور أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرّة ثم وقل هو الله أحد ألف مرّة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرّة واحدة ثم بر كع ويسجد فاذا سلّم خرّ ساجداً ويقول : في سجوده أتوب الى الله مائة مرّة ثم يقول : يا ذا المن والجود يا ذا المن والطول يا مصطفي محمد عليه السلام وافعل بي كذا وكذا فاذا رفع رأسه اقبل علينا بوجهه ثم يقول : و الذي نفسي بيده لا يفعلها أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه ولو أتاه من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له .

ثم روى من كتاب محمد بن أبي قرّة باسناده الى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه من صلّى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاولى . الحمد مرّة وقل هو الله احد ألف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله

هو الله أحد ألف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة .

﴿باب﴾

﴿يوم الفطر﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلّى .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلّي ولا يطعم يوم أضحى حتى ينصرف الإمام .

احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئاً الا أعطاه ثم ذكر دعاء طويلاً .
وروى (ره) أيضاً مراسلاً عن الحارث الاعور ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلّي ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب ومائة مرة قل هو الله احد وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ثم يقنت ويركع ويسجد ويسلم ثم يختر لله ساجداً ويقول في سجوده اتوب الى الله مائة مرة .^(١)

باب يوم الفطر

الحديث الاول : حسن :

قوله عليه السلام : « اطعم » على بناء المجرى بفتح العين وإستجابته قبل الخروج مجمع عليه بين الاصحاب ، وكذا تأخيره من الاضحى إلى بعد الصلاة .
الحديث الثاني : مجهول ،

(١) الاقبال ص ٢٧٢ ،

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد : أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثم قال : يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ، ثم قال : هو يوم الجوائز .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما ﴾

﴿ اصبحوا صائمين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار و صلى في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس

الحديث الثالث : ضعيف ،

قوله عليه السلام : اغدوا إلى جوائزكم « أي باكروا إلى صلاة العيد لتأخذوا

جوائزكم على صيام شهر رمضان .

الحديث الرابع : ضعيف ،

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد

ما أصبحوا صائمين

الحديث الاول : صحيح ،

قوله عليه السلام : « إذا كانا شهدا » لم يتعرض في صورة الرؤية قبل الزوال للصلاة

ولعل ذلك لظهور حكمها لبقاء وقتها وإيضاً يظهر من تخصيص الشق الثاني ظاهراً

فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد فصلّى

٢٣٠

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرثوية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عبداهم .

بتأخير الصلاة إلى الغد، إن حكم الأول ليس كذلك هذا بحسب ظاهر الكلام .
ويحتمل أن يكون . تأخير الصلاة إلى الغد . في الشقين بناء على ظاهر بعض الاخبار من أن وقتها حين طلوع الشمس لكنّه بعيد بحسب العبارة و الفتوى ، وإن كان يؤيده إطلاق الخبر الآخر .

قال العلامة في المختلف: لو لم يثبت هلال العيد إلا بعد الزوال أفطر وسقطت الصلاة فرضاً و نقلاً .

و نقل عن ابن الجنيد انه أفطر وغدا الى الصلاة، و إحتجّ العلامة بان الوقت فات والاصل عدم القضاء لانه بأمر جديد، والعجب انه لم يتعرض لهذه الرواية، والشيخ (ره) نقل أخباراً دالة على عدم القضاء فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب كما ذكره بعض المحققين .

الحديث الثاني : مرفوع ،

﴿باب النوادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن إسماعيل الرّازي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في الصوم فإنه قد روي أنهم لا يوفّقون لصوم ؟ فقال : أما إنّه قد أُجيب دعوة الملك فيهم قال : فقلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إنّ الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي أيتها الأُمّة الظالمة القاتلة عترتيها لا وفّقكم الله للصوم ولا لفطر .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يحدّ دلال محمد فيه حزناً ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « لا وفّقكم الله » إما لاشتباه الهلال كما فهمه الصدوق (رحمه الله) وغيره ، أو لعدم علمهم بمسائل الصوم و الفطر وأحكامهما ، أو لعدم فوزهم بالصلاة مع الامام في أيّام شهر رمضان ، في عيد الفطر بان يكون المراد بالفطر الافطار في أوّل شوال ويؤيده الحديث الثالث .

الحديث الثاني : مجهول ،

قوله عليه السلام : « الا وهو يحدّ د » لان العيد انما وضع ليجتمع الناس عند الامام ويأخذوا عنه معالم دينهم فاذا رأوا أئمة الضلال غاصبين لحقوقهم يضلون الناس عن الصراط المستقيم يحزنون لما يصيب الناس من الهلاك والضلال لا لانفسهم فانهم في جميع الحالات فائزون بأعظم السعادات .

٣- علي بن محمد ، عمّن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط رأسه ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا آيتها الأئمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر ، قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثار نائم الحسين عليه السلام .

٤- الحسين بن محمد ، عن الحرّاني ، عن علي بن محمد النوفلي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني أفطرت يوم الفطر على تين وتمر [ة] ، فقال لي : جمعت بركة وسنة .
٥- سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بطيب يوم الفطر بده بنسائه .

الحديث الثالث : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « حتى يثار » بالهزة على بناء المعلوم كيمنع ، قال : الجوهري ثارت القتيل وبالقتيل ثاراً وثورة أي قتلت قاتله .

الحديث الرابع : مجهول و يدلّ على إستحباب الافطار يوم الفطر بالترربة و التمر و لعل الاحوط أن ينوي في أكل الطين إستشفاء داء ولو كان من الادواء الباطنة .

الحديث الخامس : « مجهول » و في بعض النسخ مكان علي بن زياد سهل بن زياد فيكون ضعيفاً .

قوله عليه السلام : « بنسائه » أي كان يعطهن أولاً .
وقيل : أي كان يتمتع معهن أولاً بعد إعتراله عنهن في العشر الاواخر كما مرّ وهو بعيد .

وفي الفقيه : « بدأ بنسائه » أي كان يفطر أولاً من الطيب ثم يتطيب به ولعله أصوب .

﴿ باب الفطرة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من ضممت إلى عيالك من حرٍّ أو مملوك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه قال : وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة .

باب الفطرة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « فعليك أن تؤدّي الفطرة » أي زكاة الفطرة و المراد بالفطرة أمّا الخلقه أو الدين أو الفطر من الصوم ، والمعنى على الاول زكاة الخلقه أي البدن ، و على الثاني زكاة الدين و الاسلام فانها أول زكاة وجبت في الاسلام ، و على الثاني زكاة الفطرة من الصيام .

ثم ان الاصحاب اختلفوا في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ والمرضى الضيافة طول الشهر ، وإكتفى المفيد بالنصف الاخير منه ، وإجتزأ ابن ادريس بليلتين في آخره ، والعلامة بالليلة الواحدة ، وحكى المحقق في المعبر قولاً بالاكْتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته ، وقال : هذا هو الاولى ، ولا يخلو من قوّة .

قوله عليه السلام : « بعد الصلاة صدقة » ظاهره عدم جواز التأخير عن الصلاة وانه لو أخرّها لم تكن زكاة بل صدقة مستحبة وظاهر الافضية المذكورة سابقاً الجواز فيمكن حمل هذا على انه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة وكان لها ثواب الصدقة . ثم إعلم ان الاصحاب اختلفوا في آخر وقت الفطرة فذهب الاكثر الى ان آخر وقتها صلاة العيد .

قال في المنتهى : ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد إختياراً فان أخرها أثم

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛ وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلّ إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

وبه قال : علماؤنا أجمع ولكنّه قال بعد ذلك بأسطر : والاقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ويحريم التأخير عن يوم العيد ، ومقتضى ذلك إمتداد وقتها إلى آخر النهار . وقال ابن الجنيد : أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر و آخره زوال الشمس منه ، وإستقر به العلامة في المختلف ، والاحتياط يقتضى الإخراج قبل الصلاة وإن كان القول بامتداد وقتها إلى آخر النهار لا يخلو من قوّة .

الحديث الثانی : صحيح ،

قوله عليه السلام : « على الصغير » لاخلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد ، فلفظة « على » هنا بمعنى « عن » كما يدلّ عليه قوله عليه السلام « عن كلّ إنسان » .

قوله عليه السلام : « صاع من حنطة » يدلّ على جواز إخراج الفطرة من هذه الاجناس الثلاثة ، واختلف الأصحاب فيما يجب إخراجها فقال علي بن بابويه وولده ، وابن أبي عقيل : صدقة الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب وهو يشعر بوجوب الإقتصار على هذه الأنواع الأربعة .

وقال الشّيخ في الخلاف : يجوز إخراج صاع من الاجناس السبعة . التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الارز أو الاقط أو اللبن للإجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل .

وقال ابن الجنيد : ويخرجها من أغلب الأشياء على قوته حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو سلت أو ذرّة و به قال أبو الصلاح وجماعة ، واختار بعض المحققين من المتأخرين وجوب إخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة ولا يخلو من قوّة وإن كان الاحوط مع ذلك رعاية القوت الغالب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : و قال : نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة ^(٢) .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح . ويدل على أفضلية التمر في الفطرة على سائر الاجناس واختلاف كلام الاصحاب فيه فقال الشيخان ، وابن بابويه ، وابن أبي عمير : ان أفضل ما يخرج التمر قال الشيخ : ثم الزبيب ، وقال ابن البراج : التمر والزبيب أفضل ما يخرج في الفطرة ، وقال الشيخ في الخلاف : المستحب ما يغلب على قوت البلد واستحسنه في المعتمر ، وقال سائر الافضل الارتفاع قيمة ، و الاول أقوى ، والثاني أيضاً لا يخلو من قوة اذ يومي التعليل في هذا الخبر الى فضل الزبيب ايضاً .

قوله عليه السلام : « وليس للناس أموال » أي نزلت آيات الزكاة أولاً في زكاة الفطرة لأنه لم يكن حينئذ للمسلمين أموال تجب فيها قيمة الزكاة ، ويحتمل ان تكون آيات الزكاة شاملة للزكاتين لكن كان في ذلك الوقت تحققها في ضمن زكاة الفطر وتعلق وجوبها على الناس من تلك الجهة .

الحديث الرابع : مجهول . ويجرى فيه التأويل الذي ذكرنا في الخبر الاول . وقال سيد المحققين في المدارك : المراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل الفطرة الواجبة ، وقد ورد ذلك في أخبار العامة فانهم روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم ، فقال : لا بأس

انتهى .

ثم اعلم انه اختلف في حكمها اذا جزت [أخرت] عن وقتها فالمشهور بين الاصحاب انه لو عزلها وخرج وقتها قبل أدائها أداها واجباً بنية الأداء ، وظاهر كلامهم جوازها مع وجود المستحق وعدمه ، وان لم يعزلها قال المفيد ، وابن بابويه ، وأبو الصلاح ، وابن البراء ، وابن زهرة ، والمحقق : بسقوطها واستدل عليه في المعتبر بهذا الخبر وبالخبر الاول .

وقال الشيخ وجماعة : يأتي بها قضاء ، واختاره العلامة في جملة من كتبه .

وقال ابن ادریس في السرائر : يأتي بها أداء ، والاحوط الاتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض للاداء والقضاء .

الحديث الخامس : صحيح ،

قوله عليه السلام : « بصاع النبي » قد ورد في بعض الاخبار انه كان خمسة أمداد والاحوط العمل به .

الحديث السادس : موثق ،

قوله عليه السلام : « لا بأس به » يدل على جواز التعجيل بيوم ، والمشهور بين الاصحاب عدم جواز تقديمها قبل هلال شوال إلا على سبيل القرض وعليه حملوا هذا الخبر وأمثاله .

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ، و ابن بابويه ، والمحقق في

به ، قلت : فما ترى بأن نجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟
قال : لا بأس به .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه و

المعتبر ، وجماعة : بجواز إخراجها في شهر رمضان من أوله والمسئلة محل تردد وطريق الاحتياط واضح .

قوله عليه السلام : « ورقاً » هو بالفتح والكسر - ككتف - الدراهم المضرورة ، ويدل على جواز إخراج القيمة ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب وظاهر كلام الأكثر جواز إخراجها من أي الاجناس كانت ، وبه صرح في المبسوط وإستشكله بعض المتأخرين لاختصاص الاخبار المعتبرة بإخراج القيمة من الدراهم ولا ريب أنه أحوط .

ولو قيل : بالجواز مطلقاً فاخرج نصف صاع أعلا قيمة يساوي صاعاً أدون قيمة فالاصح عدم الاجزاء كما إختاره في البيان وإختار في المختلف الاجزاء ، نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس أجزاء ذلك ان أجزاء إحتساب الدين هنا كالماليه ، ثم انه يدل على جواز إعطاء المستحق أزيد من رأس واحد وهو ايضاً مقطوع به في كلام الأصحاب لكن اعتبروا فيه عدم خروجه عن حد الفقر ان أعطاه تدريجاً وهو حسن .

ثم اعلم : ان الظاهر من الخبر تقويمها بالقيمة السوقية وهو المشهور بين الأصحاب .

وقال المحقق (ره) : وقدره قوم بدرهم ، وآخرين بأربعة دنانير فضة ، وربما نزل على اختلاف الاسعار ، وهذان القولان مجهولان القائل ، والمستند .

والاصح ما إختاره الأكثر ، والظاهر اعتبار القيمة السوقية وقت الإخراج .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح ويدل على جواز التوكيل في إخراج

يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .
 ٨ - عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع ، قال : فكتب ستة أرطال من تمر بالمدينيّ وذلك تسعة أرطال بالبغداديّ .
 ٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ وكان معنا حاجباً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصّاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدينيّ وبعضهم يقول : بصاع العراقيّ ؛ فكتب إليّ : الصّاع ستة أرطال بالمدينيّ وتسعة أرطال بالعراقيّ قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

الفطرة والاخراج في غير بلد الوجوب كما هو المشهور فيهما .

الحديث الثامن : مرسل .

قوله عليه السلام : « ستة أرطال » هذا هو المشهور في تحديد الصاع ولا خلاف في وجوب اخراج الصاع من غير اللبن ، واجتزأ الشيخ وجماعة في اللبن بأربعة أرطال وفسره أكثرهم بالمدينيّ ومستنده مر فوعة قاسم بن الحسن لرواية محمد بن الريان ^(١) المشهور عدم الفرق وهو أحوط .

الحديث التاسع : مجهول ،

قوله عليه السلام : « على يدي أبي » أي كان هو الحامل للكتاب .

وقيل : كان هو الكاتب وهو بعيد .

قوله عليه السلام : « وزنة » أي درهماً ، إذ روى الشيخ هذه الرواية عن إبراهيم بن محمد الهمدانيّ على وجه أبسط وقال : في آخره تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل : مائة وخمسة وتسعون درهماً فتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً ، وتفسير الوزنة بالمثقال لقول الفيروزآبادي : « الوزن » المثقال غير مستقيم ومخالفة

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٣٧ ح ٣

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء ، من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يردّ دونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت : الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم يعطي

لسائر الاخبار وأقوال الاصحاب ، وعلى ما ذكرنا يكون الصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثلث الصير في اذ لاخلاف في ان عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل ، وان المثلث الشرعي والدينار واحد ، والدينار لم يتغير في الجاهلية والاسلام ، وهو ثلاثة أرباع المثلث الصير في وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الاوزان .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « يردّ دونها » لا خلاف في استحباب ذلك على الفقير ، وذكر الشهيد (ره) في البيان : ان الاخير منهم يدفعه إلى الاجنبي ، وظاهر الاكثر عدم اشتراط ذلك .

الحديث الحادي عشر : صحيح ،

قوله عليه السلام : « نعم يعطي » محمول على الاستحباب على المشهور ان أكثر الاصحاب ذهبوا إلى اشتراط الغنى فيمن يجب عليه زكاة الفطر ، بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع الا ابن الجنيد فانه قال : يجب على من فضل عن مؤنته و مؤنة عياله ليومه وليلته صاع ، وحكاه في الخلاف عن كثير من أصحابنا والمعتمد الاول ، واختلف فيما يتحقق به الغناء المقتضى للوجوب ، والاصح انه ملك السنة فعلاً ، أو قوّة لان من لم يملك ذلك تحل له الزكاة على الاقوى فلا تجب عليه

مما يتصدق به عليه

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؛ قال : لا ، قد خرج الشهر ، قال : وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؛ قال : لا .

١٣ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصي يزكي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ؛ فكتب

الفطرة كما تدل عليه صحيحة الحلبي ^(١) وغيرها ^(٢) ومقتضى ذلك أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاة الفطر زيادة على قوت السنة ، وبه قطع الشهيد الثاني (ره) وجزم المحقق في المعتبر ، والعلامة في المنتهى باعتبار ذلك ولا بأس به .

وقال الشيخ في الخلاف : تجب زكاة الفطرة على من يملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب واعتبر ابن ادريس ملك عين النصاب .

الحديث الثاني عشر : حسن . والمشهور بين الاصحاب انه يجب اخراج الفطرة عن الولد والمملوك ان حصلت الولادة والملك قبل رؤية الهلال و يستحب لو كان قبل إنتهاء وقتها ، وحكى العلامة في المختلف عن ابن بابويه في المفتح : انه قال : وان ولدك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا لو أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده والظاهر ان مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب والخبر يدل على المشهور .

الحديث الثالث عشر : صحيح . وقال في المنتقى قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لان الكليني انما يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة ، ولكن يغلب على الظن إتصاله بمحمد بن يحيى وإن تركه إتفق سهواً ، و روى الصدوق كلاً من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكليني خبراً مستقلاً عن محمد بن القاسم بن

(١) الوسائل : ج ٦ ص : ٢٢٣ ح : ١ .

(٢) كالمرويات الواردة في الوسائل : ج ٦ ص : ٢٢٣ .

لازكاة على يتيم . وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه
ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؛ قال : نعم .
١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؛ قال : فقال :
الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت .

الفضيل ، و طريقه اليه من الحسن و هو عن الحسين بن ابراهيم (رضى الله عنه)
عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم و صورة
ايراده للاول هكذا ، و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى الى أبي الحسن
الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ، قال :
فكتب عليه السلام لازكاة علي يتيم ، و صورة الثاني و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى أبي
الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب في بلدة اخرى
و في يده مال لمولاه و يحضر الفطرة أيزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى
قال نعم .

قوله عليه السلام : « لازكاة على يتيم » نقل المحقق و العلامة إجماع علمائنا على
عدم وجوب زكاة الفطر على الصبي والمجنون .

وقال السيد في المداك : يستفاد من هذه الرواية ان الساقط عن اليتيم فطرته
خاصة ، لافطرة غلامه وان للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه ، وكلا
الحكمين مشكل انتهى ، و يمكن حمله ما اذا حضر الفطر قبل وفات مولاه و ان
كان بعيداً .

الحديث الرابع عشر : مرسل . و يمكن حمله على استحباب الاخراج من
القوت الغالب اذا كان من الاصناف المخصوصة ، و ظاهره يدل على ما ذهب اليه ابن
الجنيد من وجوب الاخراج من القوت الغالب أي شيء كان كما عرفت .

- ١٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة ، قال : يتصدق بأربعة أرطال من لبن .
- ١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك .
- ١٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة - يعني الفطرة - .

الحديث الخامس عشر : مرفوع ،

قوله عليه السلام : « بأربعة أرطال » ظاهر الخبر ان هذا على الاستحباب لظهوره في كون المعطي فقيراً ، وقد عرفت انه مختار الشيخ وجماعة في الفطرة مطلقاً ، وحملوها على المدنى لما رواه الشيخ ^(١) عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الريان قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدي فقال : أربعة أرطال بالمدنى .

وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر يحتمل وجهين .

أحدهما : انه اراد على أربعة أمداد و تصحف الراوى بالارطال .

والثاني انه اراد أربعة أرطال من اللبن و الافظ لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور ويدل على المذهب المختار كما تقدم .

الحديث السابع عشر : موثق . ويدل على ما تقدم من جواز إعطاء الفقير

زيادة عن رأس ، ولا خلاف فيه وانما الخلاف في تفريق رأس واحد .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن مالك الجهني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة ، قال : تعطىها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذاقرا بتك منها إن شئت .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن صدقة الفطرة أعطىها غير أهل ولايتي من قراء جيراني ؟ قال : نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة .

٢٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤدّي الرّجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني واما جوسى وما أغلق

الحديث الثامن عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « فمستضعف » ذهب أكثر الاصحاب إلى عدم جواز إعطاء الفطرة غير المؤمن مطلقاً كالماليّة . و ذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن المستضعف كما يدل عليه هذا الخبر ، وقد مرّ معنى المستضعف في كتاب الايمان والكفر .

وقوله عليه السلام : « وأعط ذاقرا بتك » محمول على غير من يجب نفقته .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « لمكان الشهرة » أي تقيّة لتلايشتهر بالتمسيع ، قال سيد المحققين : في المدارك عند قول المحقق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين يمكن حمل الاخبار التي تدل على الجواز على التقيّة كما يدل عليه خبر اسحاق بن عمار « الجيران أحق بها لمكان الشهرة » ^(١) .

الحديث العشرون : مرفوع .

قوله عليه السلام : « عن مكاتبه » أي إذا لم يتحرّر منه شيء ، أو كان في عياله و

(١) الوسائل : ج ٦ : ص ٢٥٠ ح ٢ .

عليه بابه .

٢١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن معتب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وأعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً ، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أخيه عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدارهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت وقبكت .

٢٣ - أبو العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال :

الافبالنسبة على المشهور وأما رقيق المرأة فلعله يتعين حمله على الثاني .
الحديث الحادى والعشرون : موثق . ويدل على ان زكاة الفطرة وقاية للانسان
كما ان زكاة المال وقاية له .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول :

قوله عليه السلام : « قبضت و قبكت » أي من قبل مستحقه لانفسه عليه السلام فانها محرمة عليه ، ثم اعلم ان أكثر الاصحاب قالوا : لا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن وقالوا ايضاً الأفضل دفعها الى الامام أو من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة لانهم أبصر بمواقعها قال : في المنتهى ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة في ذلك إنتهى .
فالظاهر ان الحمل الى الامام مستثنى عندهم من القاعدة السابقة كما هو ظاهر الخبر .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول . ويحتمل ان يكون أبو العباس بن عقدة
الحافظ فالخبر موثق .

سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للامام، قال: قلت له: فأخبر أصحابي، قال: نعم من أردت أن تطهره منهم، وقال: لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً.

٢٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن قوماً سألونني عن الفطرة ويسألونني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرجل عام أوّل وسألني أن أسألك فنسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيتك جعلني الله فداك في ذلك؟ فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك

قوله عليه السلام: « للامام » أي يبعث إلى الامام ليفرقها وظاهره الوجوب و حمل على الاستحباب المؤكد كما عرفت، و يؤيده قوله عليه السلام « لا بأس بان تعطي » بان يكون المراد التخيير بين إعطائها و حمل ثمنها ورقاً، و يحتمل ان يكون المراد التبعض أيضاً.

ويمكن أن يقال: لا ينافي هذا لزوم التسليم إلى الامام أو نائبه فان ابا على كان و كلاً له عليه السلام كما ذكر في كتب الرجال فيكون الحاصل انه لا بد أن تأخذ ممن أردت ان تطهره منهم وبعدا لاخذ انت مخير بين ان تفرقه بين فقراء الشيعة بوكالتي او تحمله التي ورقاً.

الحديث الرابع والعشرون: صحيح على الاظهر،

قوله عليه السلام: « عام اول » عام منصوب بالظرفية، والاول مجرور بالاضافة مفتوح لمنع الصرف و الاضافة يحتمل البيانية و اللامية بان يكون المراد بالاول البعث الاول.

قوله عليه السلام: « بدرهم » لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوقية درهماً، بل هو أظهر فلا يدل على تعيين الدرهم، وهذا الخبر ايضاً يدل على لزوم البعث إلى الامام

عمن لم يدفع .

باب الاعتكاف

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأخر اعتكف في المسجد وضرب له قبّة من شعر وشمّر المنزر وطوى فراشه وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته .

وانّ الامساك وعدم الاخذ انما كان للتقيّة .

باب الاعتكاف

الحديث الاول : حسن ،

قوله عليه السلام : « وشمّر المنزر » قال : في النهاية في حديث الاعتكاف « كان اذا دخل العشر الاخر أيقظ أهله وشد المنزر » المنزر الازار وكني بشده عن إعتزال النساء ، وقيل : أراد تسميره للعبادة يقال شدت لهذا الامر مؤزري ، اي تسمرت له ^(١) .

قوله عليه السلام : « وطوى فراشه » كناية عن ترك الجماع والمضاجعة أو عن قلة النوم .

والاول : أظهر ولا ينافيه قوله عليه السلام « اما اعتزال النساء فلا » فان المراد به الاعتزال بالكلية بحيث يمنعهن عن الخدمة والمكالمة والجلوس معه .

الحديث الثاني : حسن ،

قوله عليه السلام : « عشرين » بفتح العين بصيغة التثنية ولا ينافي وجوب كل ثالث

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٤٤ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأوّل ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر .

﴿باب﴾

﴿انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم في [المسجد الجامع] .

لان عشر الاداء وعشر القضاء كانا منفصلين في النية .
الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، ويدل على ان السنة استمرت و استقرت على الاعتكاف في العشر الاواخر .

باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور ،

قوله عليه السلام : « الا بصوم » لا خلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الثاني : صحيح ،

الحديث الثالث : حسن ،

قوله عليه السلام : « في المسجد الجامع » يدل ظاهراً على جواز الاعتكاف في كل جامع وسيأتي القول فيه .

﴿ باب ﴾

﴿ المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن

باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقوله عليه السلام : « قد صلى فيه امام عدل » يحتمل التوصيف و الاضافة و ظاهره امام الاصل ، و يحتمل كل امام عادل ، و على التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلاة الجماعة و عدم لزوم وقوع الجمعة فيه .

و قوله عليه السلام « ولا بأس » يؤيد الامام الاصل ، و يحتمل على بعد أن يكون ذكرها على المثال لبيان ان المساجد التي صلى فيها أئمة المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها ، و الاصحاب اختلفوا في هذا الحكم مع إجماعهم على أنه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جامع .

فقال الشيخ ، و المرتضى : لا يصح الا في المساجد الاربعة : مسجد مكة ، و المدينة ، و الجامع بالكوفة ، و البصرة ، و به قال : الصدوق في الفقيه و أبو الصلاح و ابن ادریس ، و إختاره العلامة في المختلف و أبدل على بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن . و الضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجداً جمع فيه نبي أو وصي نبي . و صرح الشيخ في المبسوط ، و المرتضى : بان المعتبر من ذلك صلاة الجمعة ، و ظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعة .

وقيل : الفائدة تظهر في مسجد المدائن فان المراد ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لاجمة ، ولم يعتبر المفيد ذلك كله بل جواز الاعتكاف في كل مسجد أعظم .

يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة .
 ٢ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان وقال : إن علياً صلوات الله عليه كان
 يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع ولا
 ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع

والظاهر ان مراده المسجد الجامع و اليه ذهب ابن أبي عمير ، والمحقق
 وغيرهم من الاصحاب ولا يخلو من قوّة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور ،

قوله عليه السلام : « في العشرين » بفتح العين بصيغة التثنية أى العشر الثاني والثالث
 ولاننا في كون الثالث أكد ، ويمكن أن يقرأ بكسر العين بان يكون إفتتاحه في
 العشرين احتياطاً لاحتمال نقص الشهر ، أو يكون المراد الدخول في يوم العشرين
 للافتتاح في ليلة إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدّمة ،
 وفي التهذيب ناقلاً عن هذا الكتاب في العشر من شهر رمضان وهو أظهر و اوفق
 بسائر الاخبار ، و على التقادير محمول على الفضل ان لم يقل بتعيينه أحد .
 وقوله عليه السلام « ومسجد جامع » يدل على التعميم .

قوله عليه السلام « ولا ينبغي للمعتكف » ظاهره الكراهة وحمل على التحريم لاجماع
 العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد
 الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الاسباب الطبيحة و قطع المحقق بطلان الاعتكاف
 بالخروج المحرم سواء كان طوعاً أو كرهاً ، وفصل العلامة في التذكرة وقال : انما
 يبطل بمطلق الخروج المحرّم اذا وقع إختياراً وأمّا إذا خرج كرهاً فانه لا يبطل
 الامع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً ، وهل يتحقق بالصعود الى سطح
 المسجد من داخله؟ قيل : نعم وبه قطع في الدروس ، وقيل : لا وبه قطع في المنتهى
 من غير نقل خلاف وهو أقوى . ثم ان هذا الخبر يدل على جواز الخروج لكل .

والمرأة مثل ذلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام

أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

أيوب ، عن عبد الله بن سنان قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء

والمعتكف في غيره لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه .

حاجة لا بد منها وأنه لا يجوز له الجلوس حتى يرجع ، وعليه فتوى الاصحاب . وقال :

جماعة منهم ولا يجوز له المشى تحت الظلال ، وقال في المبسوط : وليس المحرم إلا

القعود تحت الظل وغيره ، وإختاره المحقق في المعتمد وأكثر المتأخرين وهو

المعتمد .

الحديث الثالث : حسن وظاهر أو له التخصيص وآخره التعميم .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « يصلي في أي بيوتها » ما تضمنه الخبر من أنه يجوز للمعتكف

بمسكة إذا خرج من المسجد الذي إعتكف فيه لضرورة ثم حضر وقت الصلاة أن يصلي

في أي بيوتها شاء بخلاف المعتكف في غيرها فإنه لا يجوز له الصلاة حتى يرجع إلى

المسجد الذي إعتكف فيه إلا مع ضيق الوقت وهو المقطوع به في كلام الاصحاب

وإستثنى منه صلاة الجمعة إذا وقعت في غير ذلك المسجد فإنه يخرج لادائها .

الحديث الخامس : صحيح .

باب

* (اقل ما يكون الاعتكاف) *

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الجنائط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعا

باب أقل ما يكون الاعتكاف

الحديث الاول : صحيح ويدل على أحكام ،

الاول : ان أقل الاعتكاف ثلاثة أيام ولا خلاف فيه بين الاصحاب ولكن اختلفوا في دخول الليالي والمشهور عدم دخول سوى الليلتين المتوسطتين .

وقيل : بدخول الليلة السابقة في كل يوم ، واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلية في مسمى اليوم ولا يخفى ضعفه والاول أقوى والادسط أحوط .

الثاني : مشروعية الاشتراط في الاعتكاف وتأثيره وفيه مباحث .

الاول : مشروعيته وهو مقطوع به في كلام الاصحاب .

الثاني : في محله وهو في المتبرع به عند نية الدخول فيه ، وامال المنذور فقد صرح الاكثر بان محله عند عقد النذر ولم أقف على رواية تدل عليه وانما الاستفادة من النصوص ان محل ذلك عند نية الاعتكاف مطلقا .

الثالث : في كفيته فاطلق المحقق انه يستحب ان يشترط الرجوع إذا شاء ، و به قطع في الدروس و صرح بانه يجوز حينئذ له الرجوع متى شاء ولا يتقيد بالعارض .

وقال في التذكرة يستحب ان يشترط على ربه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ، و نحوه قال في المعتبر : و هو جيد لكن ينبغي أن يراد بالعارض ما هو أهم من العذر كما يدل عليه هذا الخبر .

فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر.

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف و

الرابع: فائدة هذا الشرط: الرجوع عند العارض او متى شاء و ان مضى اليومان او كان واجباً بالنذر وشبهه و ذكر المحقق وغيره ان فائدته سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين وهو جيد ، واما الواجب المطلق فالظاهر وجوب الايمان به بعد ذلك كما اختاره اكثر المحققين من المتأخرين .

الثالث: كون كفارة ترك الاعتكاف كفارة الظهار وهو مختار بعض المحققين ، و ذهب الاكثر إلى انها مخيرة .

ثم اعلم: انه لا بد من حمل الخبر اما على النذر او على مضى اليومين لماسياتي في خبر محمد بن مسلم .

الحديث الثاني: صحيح . وقد مر الكلام فيه

الحديث الثالث: صحيح .

قوله عليه السلام: « فله أن يخرج » يدل على انه لا يجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه وانه يجب إتمامه ثلاثة بعد مضى يومين ، واختلف الاصحاب فيه .

فقال: السيد وابن ادریس لا يجب اصلاً ، بل له الرجوع فيه متى شاء وتبعهما جماعة .

وقال الشيخ في المبسوط ، و ابو الصلاح: يجب بالدخول فيه كالحج .

وقال ابن الجنيد ، وابن البراج ، و جمع من المتأخرين: لا يجب الا ان يمضى

إن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام .
 ٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن
 أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري
 ولا يبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر
 وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم
 ثلاثة أيام آخر .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان
 قال : بداني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام ؛ يعني السنة
 أن شاء الله .

يو مان فيجب الثالث وهو أقوى .

وذهب الشهيد في الدروس وجماعة : الى وجوب كل ثالث .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا يشم الطيب » المشهور حرمة شم الطيب والريحان .
 وذهب الشيخ في المبسوط : إلى الجواز ولا خلاف في تحريم البيع والشراء
 وإستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة اليه من المأكول والملبوس ، والمشهور تحريم
 المرء أيضاً بل قطعوا به .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله المراد به هنا المجادلة على أمر ديني أو دنيوي
 وإستثنى منها ما إذا كانت في مسألة علمية : لمجرد إظهار الحق ونسب إلى الشيخ انه
 قال في المجلد : بانه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم وهو ضعيف :

الحديث الخامس : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « يعني السنة » هو من كلام الراوي والمعنى : ان السنة
 الجارية في الاعتكاف ثلاثة ، أو المراد أنه قال : ذلك في اعتكاف السنة فيكون لبيان
 الفرد الخفي وقد مر الكلام فيه .

﴿باب﴾

﴿المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة

الحديث الاول : صحيح ،

قوله عليه السلام : « او غائط » أي إلى مكان مطمئن لبول او غائط ولا خلاف في جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرين : يجب تحريم أقرب الطرق الى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وكذا لا خلاف في وجوب الخروج للجمعة الواجبة وجوازه لتشجيع الجنازة .

وقال : بعض المحققين لافرق في ذلك بين من تعين عليه حضور الجنازة وغيره لاطلاق النص وهو حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لحاجة لا بد منها » لعل المراد بها أهم مما لا بد منه عرفاً وعادة ومما أكد الشارع فيه تأكيداً عظيماً كشهادة الجنازة ونحوها .

الحديث الثالث : حسن .

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لاجتياز أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى
يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك .

﴿باب﴾

﴿المعتكف يمرض و المعتكفة تطمئ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد
الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف و طمئت المرأة
المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء ويصوم .
وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك .

قوله عليه السلام : « او يعود مريضاً » لاخلاف في جواز الخروج لها ، وذكر المحقق
و العلامة جواز الخروج لتشجيع المؤمن ولم أقف على رواية تدل عليه ، والاولى
تركه و ما الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العلامة في المنتهى به من غير
نقل خلاف ، و يدل عليه رواية ميمون بن مهران ^(١) و توقف فيه بعض المحققين
لضعف الرواية .

باب المعتكف يمرض و المعتكفة تطمئ

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ثم يعيد » الاعادة محمولة على الاستحباب على المشهور الا أن
يكون لازماً بنذر وشبهه ، ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فانه اذا مضت الثلاثة
لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد الا اذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من
باب المقدمة .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٩ ح ٤ .

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمئت قال: ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها.

﴿باب﴾

﴿المتعكف يجامع أهله﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رباب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله، قال: إذا فعل فعله ما على المظاهر.

الحديث الثاني: صحيح، والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق.

باب المتعكف يجامع أهله

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «فعليه ما على المظاهر» اعلم انه لا ريب في فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم وذهب المفيد والمرضى رضي الله عنهما بوجوب الكفارة بفعل المظفر في الاعتكاف الواجب.

وقال في المعبر: لا أعرف مستندهما، وذهب الشيخ وأكثر المتأخرين إلى إختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المظفرات وان كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الاصحاب وهو أقوى ثم ان هذه الرواية وغيرها تدل بظواهرها على عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين وبمضمونها أفتى الشيخان.

وقال في المعبر: ولو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أليق بمذهبهما لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه، ثم ان هذا الخبر يدل على ان كفارة الاعتكاف مرتبة خلافاً للاكثر الا ان يقال: التشبيه في أصل الخصال ولا ريب ان العمل بالترتيب أحوط.

- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف يأتي أهله ، فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .

﴿باب النوادر﴾

- ١ - أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرت الرثوم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً [و] يتوخّاه ويحسب

الحديث الثاني : موثق ويدل على التخيير الا ان يحمل على ما مر .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لا يأتي امرأته » يدل على عدم جواز الجماع ليلاً ولا نهاراً للمعتكف ولا خلاف فيه ، ولو كان في غير شهر رمضان لا تتفاوت الكفارة على المشهور ، ولو كان في شهر رمضان فان جامع نهاراً لزمته كفارتان ، وإن جامع ليلاً لزمته كفارة واحدة ، ونقل عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) : انه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً والواحدة إذا جامع ليلاً .

قال في التذكرة : والظاهر ان مراده رمضان .

باب النوادر

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « يصوم شهراً » ما تضمنته من وجوب التوخي أي التحريم والسمي

فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزاء .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات ،
 عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 يا معشر الشباب عليكم بالباء فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه
 وجأه .

٣ - عدوة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن

في تحصيل الظن والاجتزاء به مع الموافقة والتأخير ووجوب القضاء مع التقدم
 مقطوع به في كلام الاصحاب .

الحديث الثاني : مجهول ، مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : « بالباء » قال الجوهري : الباء مثل الجاء لغة في الباءة و هو
 الجماع . وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم : الباءة بالمد والهاد أفصح من المد
 بلاهاء ومن الهائين بالمد ومن الهاء بالمد وأصلها الجماع .

وقال: الجزري هو من المباءة المنزل لان من تزوج امرأة بوئها منزلا .

وقيل : لان الرجل يتبوأ من أهله اي يتمكن كما يتبوأ من منزله .

وقال : في موضع آخر في حديث النكاح «عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليته
 بالصوم فإن له و جاء » الوجاء : ان ترض انثيا الفحل رضاً شديداً . يذهب شهوة
 الجماع وينزل في قطعه منزلة الخصى وقد وجىء وجاء فهو موجوء .

وقيل: هو أن توجأ العروق الخصيان بحالهما أرادان الصوم يقطع النكاح كما
 يقطعه الوجاء، وروى وجابوزن عصا . يريد التعب والجفاء ، وذلك بعيد الا ان يراد
 فيه معنى الفتور لان من وجىء فتر عن المشي فشببه الصوم في باب النكاح بالتعب
 في باب المشي .

وقال الجوهري : الوجاء بالكسر والمد .

الحديث الثالث : ضعيف .

بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : يستحبُّ للرجل أن يأتي أهله أو ليلة من شهر رمضان لقول الله عزَّ وجلَّ : «أحلُّ لكم الصيام الرِّفث إلى نساءكم» والرِّفث المجامعة .
 ٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضل ، عن الرضا عليه السلام قال : قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : يا فلان تقبَّل الله منك و منّا ، ثم أقام حتّى كان يوم الأضحى ، فقال له : يا فلان تقبَّل الله منك و منّا ، قال : فقلت له : يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره ؟ قال : فقال : نعم إنني قلت له في الفطر : تقبَّل الله منك و منّا لأنّه فعل مثل فعلي وتأسيت أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى : تقبَّل الله منك و منّا لأنّه يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إن الله عزَّ وجلَّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلّف آخرون فخابوا فالعجب [كلّ العجب] من الضاحك اللّاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيّب فيه المتصرّون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسنٌ بإحسانه ومسييءٌ بإساءته .

قوله عليه السلام : « لقوله عزَّ وجلَّ » لعل التعليل إنما يتم بانضمام ان الله تعالى يحب المبادرة الى رخصة كما يحب المبادرة الى عزائمه .

وقيل: المراد ليلة الصيام، الليلة المتقدمة على جميع ايام الصيام ولا يخفى ما فيه.

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مجهول ، مرفوع .

قوله عليه السلام : « لشغل محسن » اي لشغل كل محسن بالسعي في زيادة إحسانه

وكلّ مسيء بالسعي في تدارك إساءته عن ضروريات بدنه فكيف عن اللهو واللعب

٦ - علي بن محمد ؛ ومحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمد ، عن حمزة بن محمد قال :
 كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : لم فرض الله الصوم ؛ فورد الجواب لي بعد الغني مضى الجوع
 فيحن علي الفقير .

٧ - علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن
 عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد
 بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام :
 أكلتم وأنتم مفطرون ؛ قالوا : نعم ، قال : يهود أنتم ؛ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؛ قالوا :
 لا ، قال : فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام ؛ قالوا : بل مسلمون ، قال :
 فسفر أنتم ؛ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الإفطار لا تشعر بها فإنكم أبصر
 بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول : «بل الإنسان على نفسه بصيرة » قالوا : بل
 أصبحنا ما بنا علة ، قال : فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال : تشهدون أن لا
 إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً قال : فإنه

كما روى السيد بن طاوس في الاقبال من كتاب محمد بن عمران المرزباني باسناده
 عن الحسن عليه السلام مثل هذا الحديث وفي آخره هكذا ومسيء باسناده عن ترجميل شعره
 و تصقيل ثوبه .
 (١)

وقيل : اى شغل المحسن بالتأسف لقلته إحسانه و التأسف لاسائه .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « مضى الجوع » المضى بالضادين المعجمتين محرّكة وجع
 المصيبة ، وفي بعض النسخ مس الجوع وهو الالم القليل ، ويقال : حنوط عليه أي
 عطفت .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « وأنتم مفطرون » أي من غير سهو ونسيان والسفر بالفتح جمع مسافر

رسول الله قالوا : لا نعرفه بذلك إنما هو أعرابي^١ دعا إلى نفسه فقال : إن أقررتم وإلا لاقتلنكم ، قالوا : وإن فعلت . فوكل بهم شرطة الخميس و خرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم : إنني واضعكم في إحدى هذين القليين وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان ؛ قالوا : وإن فعلت فما نمتقضي هذه الحياة الدنيا فوضعهم في إحدى الجبين وضعا رقيقا ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ماتقولون فيجيبونه اقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال : ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فيبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقرله من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباؤه من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا روا حلهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إننا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؛ قال : فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم ؟ فقال [له] عظيمهم : يا ابن أبي طالب

كصاحب وصاحب وضحكه ^{عليه السلام} لتعجب من اضراهم فيما يوجب ضررهم وتعذيبهم و « الخوخة » كوة للجدار تؤدي الضوء .

قوله ^{عليه السلام} : « فانما تقضى » أي إنما تصنع ما تهواه أو تحكم بما تراه في هذه الدنيا وليس لك في الآخرة وبعد الموت حكم .

قوله ^{عليه السلام} : « فسار بفعله الركبان » أي حمل الركبان والقوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض .

قوله ^{عليه السلام} : « ويستأنفون باليمين » أي يبتدون بإيمانهم للبيعة ، أو يستأنفون الإسلام لليمين التي أقسم بها عليهم ، والاول : أظهر ، وفي بعض النسخ يتسابقون ،

ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله؟ فقال له وأية بدعة؟ فقال له اليهودي: زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن محمداً رسوله فقتلتهم بالدشخان، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء و بحق الكنائس الخمس القدس و بحق السميت الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة؟ فقال له اليهودي: نعم أشهد أنك ناموس موسى، قال: ثم أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فضّضه ونظر فيه وبكى، فقال له اليهودي: ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي فهل تدري ما هو؟ فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم هذا اسمي مثبت

و في بعضها يسابقون وهما أظهر .

قوله عليه السلام: « و بحق الكنائس الخمس » الكنيسة معبد اليهود و النصراني ولعله كانت خمساً منها عندهم معظمة معروفة كمساجدنا المشهورة، والقدس بالضم: الطهارة حمل عليها مبالغة لأنها سبب الطهارة من الذنوب، واما السميت فلعله كان في لغتهم بمعنى الصمد، والسميت في لغتنا بمعنى الطريق وهنيئة أهل الخير، وحسن النحو وقصد الشيء ولا يناسب شيء منها هاهنا الابتكالف، أو تقديره .

وقيل عبر عن الامام به .

و «الديان» قيل: هو القهار، وقيل: هو الحاكم والقاضي، وهو فعال من دان الناس أي قهرهم على الطاعة .

وقال: في النهاية ومنه الحديث كان علي ديّان هذه الامة ^(١) .

قوله عليه السلام: « أنك ناموس موسى » أي صاحب سره المطلع على باطن أمره

(١) النهاية لابن الاثير ج ٢ ص ١٤٨ .

فقال له اليهودي : فأرني اسمك في هذا الكتاب و أخبرني ما اسمك بالسريانية قال :
 فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال : اسمي إيا فقال اليهودي : أشهد
 أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وأشهد أنك وصي محمد وأشهد أنك
 أولى الناس بالناس من بعد محمد ، وبايعوا أمير المؤمنين ﷺ ودخل المسجد فقال : أمير
 المؤمنين ﷺ : الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً الحمد لله الذي اثبتني عنده في
 صحيفة الأبرار [و الحمد لله ذي الجلال والإكرام] .

ثم كتاب الصوم ويتلوه كتاب الحج والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي
 بعده وآله الطيبين الطاهرين .

وعلومه واسراره .

ثم أعلم ان المشهور بين الاصحاب ان المرءة تقتل بالسيف وإن قتله إلى الامام
 ولعل هذا النوع من القتل من خصائصه ﷺ في تلك الواقعة ، أو الامام مخير
 في أنواع القتل مطلقاً .

ثم كتاب الصوم بحمد الله وحسن توفيقه
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 أجمعين

الى هنا ينتهى الجزء السادس عشر - حسب تجزئتنا من هذه الطبعة النفيسة
 وبه يتم كتاب الزكاة والصوم - ويليه الجزء السابع عشر إنشاء الله تعالى - وأوله
 « كتاب الحج » وقد وقع الفراغ من تصحيحه ، وإستخراج أحاديثه ، والتعليق عليه
 ومقابلته في يوم الجمعة من شهر شعبان سنة ١٤٠٥ الهجرية ، والحمد لله أولاً وآخراً .

سنه ١٤٠٥ الهجرية

قم المشرفة

السيد محسن الحسينى الامينى

غفر الله له ولآبيه

(١) النهاية لابن الأثير ج ٢ ص ١٤٨

رقم الصفحة العنوان عدد الاحاديث

كتاب الزكاة

٥	باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق	١٩
١٣	باب منع الزكاة	٢٣
١٩	باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص	٤
٢١	باب ما وضع رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته الزكاة عليه	٢
٢٢	باب ما يزكى من الحبوب	٦
٢٤	باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الارض من الخضر وغيرها	٦
٢٥	باب اقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث	٧
٣٠	باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة	١
٣٠	باب زكاة الذهب والفضة	٩
٣٤	باب انه ليس على الحلبي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة	١٠
٣٧	باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة	١٣
٤١	باب اوقات الزكاة	٩
٤٥	باب (بدون العنوان)	٢
٤٦	باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه	٥
٤٩	باب ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكى ما عنده من المال	٢
٥٠	باب الرجل يشتري المتاع فيكسر عليه والمضاربة	٩
٥٥	باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب	٧
٥٧	باب صدقة الابل	٣
٦١	باب اسنان الابل	٤

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٦١	باب صدقة البقر	٢
٦٢	باب صدقة الغنم	٤
٦٥	باب أدب المصدق	٨
٧٣	باب زكاة مال اليتيم	٨
٧٥	باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون	٥١
٧٧	باب فيما يأخذ السلطان من الخراج	٦
٧٨	باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة	٣
٧٩	باب الرجل يعطى من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً	٣
٨١	باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية	٦
٨٤	باب قضاء الزكاة عن الميت	٥٦
٨٥	باب اقل ما يعطى من الزكاة وأكثر	٤٦
٨٧	باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضى	٢٧
٩١	عن المؤمنين الديون من الزكاة	٣٦
٨٨	باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض	٦٣
٩١	باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا	٥٣
٩٤	من الزكاة	١٠
٩٤	باب نادر	٣٦
٩٦	باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد او تدفع الى من يقسمها فتضيع	١٢
١٠٠	باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه	٣٥
١٠١	باب الرجل اذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ما له يفعل بها	٧٥
	ما يشاء	٣

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٠٢	باب الرجل يحج من الزكاة او يعتق	٣
١٠٣	باب القرض انه حمى الزكاة	٣
١٠٤	باب قصاص الزكاة بالدين	٢
١٠٥	باب من فر بما له من الزكاة	٥١
١٠٥	باب الرجل يعطى عن زكاة العوض	٣
١٠٦	باب من يحل له ان يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل	١٥
١١٤	باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها	٤١
١١٦	باب الحصاد والجداد	٦
١١٩	باب صدقة اهل الجزية	٧١
١٢٢	باب نادر	٣١
١٢٥	باب فضل الصدقة	١١
١٢٨	باب ان الصدقة تدفع البلاء	١١
١٣١	باب فضل صدقة السر	٣
١٣٢	باب صدقة الليل	٣
١٣٤	باب في ان الصدقة تزيد في المال	٥١
١٣٥	باب الصدقة على القرابة	٥٢
١٣٦	باب كفاية العيال والتوسع عليهم	١٤
١٣٩	باب من يلزم نفقته	٣
١٤٠	باب الصدقة على من لا تعرفه	٢
١٤١	باب الصدقة على اهل البوادي واهل السواد	٣
١٤٢	باب كراهية رد السائل	٥٢

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٤٣	باب قدر ما يعطى السائل	٢٢
١٤٤	باب دعاء السائل	٢٢
١٤٤	باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر	٣
١٤٥	باب الايثار	٥٣
١٤٦	باب من سأل من غير حاجة	٥٣
١٤٧	باب كراهية المسألة	٢٨
١٤٩	باب المن	٢٢
١٥٠	باب من اعطى بعد المسألة	٥١
١٥٢	باب المعروف	٤٦
١٥٣	باب فضل المعروف	١٢٥
١٥٦	باب منه (أيضاً)	١٦٥
١٥٦	باب ان صنائع المعروف تدفع مضارع السوء	٣١
١٥٧	باب ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة	٤١
١٥٨	باب تمام المعروف	٢١٦
١٥٨	باب وضع المعروف موضعه	٥١
١٦٠	باب في آداب المعروف	٣١
١٦١	باب من كفر المعروف	٣١
١٦٢	باب القرض	٥١
١٦٣	باب انظار المعسر	٤١
١٦٥	باب تحليل الميت	٢١
١٦٦	باب مؤونة النعم	٤١

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٦٧	باب حسن جوار النعم	٣
١٦٧	باب معرفة الجود والسخاء	١٥
١٧١	باب الانفاق	١٠
١٧٣	باب البخل والشح	٢٨
١٧٥	باب النوادر	١٦
١٨٠	باب فضل إطعام الطعام	١٢
١٨٣	باب فضل القصد	١٣
١٨٥	باب كراهة السرف والتقتير	١١
١٨٨	باب سقى الماء	٦٢
١٩٠	باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم	١٠
١٩٢	باب النوادر	٥٢
	تم كتاب الزكاة وفيه خمسمائة وثمانية وعشرون حديثاً	٥٢٨
	كتاب الصيام	
١٩٧	باب ما جاء في فضل الصوم والصائم	١٧
٢٠٥	باب فضل شهر رمضان	٧
٢١١	باب من فطر صائماً	٤
٢١٢	باب في النهي عن قول: «رمضان» بلا شهر	٢
٢١٤	باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان	٨
٢٢٨	باب الالهة والشهادة عليها	١٢
٢٣١	باب نادر	٣٢
٢٣٦	باب (بدون العنوان)	٤٢


رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٢٣٨	باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو او من شعبان	٧٩
٢٤١	باب وجوه الصوم	٧٨
٢٤٧	باب أدب الصائم	١١١
٢٥٢	باب صوم رسول الله ﷺ	٧
٢٥٥	باب فضل صوم شعبان وصلته برمان وصيام ثلاثة ايام في كل شهر	١٣
٢٥٩	باب انه يستحب السجود	٣
٢٦٠	باب ما يقول الصائم اذا أفطر	٢
٢٦١	باب صوم الوصال وصوم الدهر	٥
٢٦٢	باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه	٧
٢٦٥	باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل	٥
٢٦٨	باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل	٢٧
٢٧٠	باب وقت الافطار	٣
٢٧١	باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان	٣
٢٧٢	باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان	٩
٢٧٦	باب الصائم يقبل أو يباشر	٣
٢٧٨	باب في من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل	٢٧
	الى ان يصبح أو احتلم بالليل أو النهار	٥
٢٨١	باب كراهية الارتماس في الماء للصائم	٦
٢٨٣	باب المضمضة والاستنشاق للصائم	٤
٢٨٥	باب الصائم يتقيأ او يذره القيء او يقلس	٦
٢٨٧	باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام	٤٧
٢٨٨	باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتمقن	٦


رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٢٩١	باب الكحل والذرور للصائم	٣
٢٩٢	باب السواك للصائم	٤
٢٩٣	باب الطيب والريحان للصائم	٥
٢٩٦	باب مضغ العلك للصائم	٢
٢٩٧	باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ	٤
٢٩٩	باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل حلقه الذباب	٢
٣٠٠	باب في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة	٢
٣٠١	باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم	٧
٣٠٥	باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم	١
٣٠٦	باب حد المرض يجوز للرجل ان يفطر فيه	٨
٣٠٩	باب من توالى عليه رمضان	٣
٣١١	باب قضاء شهر رمضان	٦
٣١٤	باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد	٧
٣١٨	باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان	٢
٣١٩	باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره	٦
٣٢٢	باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به	٤
٣٢٣	باب من اسلم في شهر رمضان	٣
٣٢٥	(ابواب السفر)	
٣٢٥	باب كراهية السفر في شهر رمضان	٢
٣٢٦	باب كراهية الصوم في السفر	٧


رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٣٢٩	باب من صام في السفر بجهالة	٣
٣٣٠	باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك	٧
٣٣٢	باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضائه	٥٢
٣٣٣	باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان	٩
٣٣٦	باب من دخل بلدة فاراد المقام بها أولم يرد	٢٢
٣٣٧	باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان	٦
٣٣٩	باب صوم الحائض والمستحاضة	١١
٣٤٥	باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنع	١٥٦
٣٤٦	عن اتمامه	٩٦
٣٤٩	باب صوم كفارة اليمين	٣٦
٣٥٠	باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر ان يصوم في شكر	١٠٠
٣٥٥	باب كفارة الصوم وفديته	٧٦
٣٥٨	باب تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء	٣٦
٣٥٩	باب صوم عرفة وعاشوراء	٧
٣٦٣	باب صوم العيدين وأيام التشريق	٣٦
٣٦٤	باب صيام الترغيب	٤٦
٣٦٨	باب فضل افطار الرجل عند أخيه إذا سأله	٦٦
٣٧١	باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره	٥٦
٣٧٣	باب ما يستحب ان يفطر عليه	٦٦
٣٧٥	باب الغسل في شهر رمضان	٤٦
٣٧٧	باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان	٦٦


عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
١٢	باب في ليلة القدر	٣٨٠
٦	باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان	٣٩٠
٣	باب التكبير ليلة الفطر ويومه	٤٠٥
٤	باب يوم الفطر	٤٠٨
	باب ما يجب على الناس اذا صح "عندهم الرؤية يوم الفطر بعد	٤٠٩
٢	ما اصبحوا صائمين	
٥	باب النوادر	٤١١
٢٤	باب الفطرة	٤١٣
٣	باب الاعتكاف	٤٢٦
٣	باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم	٤٢٧
٥	باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها	٤٢٨
٥	باب اقل ما يكون الاعتكاف	٤٣١
٣	باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا للحاجة	٤٣٤
٢	باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمئ	٤٣٥
٣	باب المعتكف يجامع أهله	٤٣٦
٧	باب النوادر	٤٣٧
٤٥٢	تم كتاب الصيام وفيه أربع مائة واثنتان وخمسون حديثاً	
	فهرست ما في هذا المجلد	٤٤٥


رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
٣٧٧	باب من صام في الشهر بماله	١٣٧٧
٣٧٨	باب من تكلم في الشهر من غير ان يشاء في غيره من الاشهر	١٣٧٨
٣٧٩	باب يوم التطوع في العمرة	١٣٧٩
٣٨٠	باب الرجل يريد السفر او يقدم من سفر	١٣٨٠
٣٨١	باب من اعطى امره في الشهر	١٣٨١
٣٨٢	باب الرجل يبيع ما في الشهر	١٣٨٢
٣٨٣	باب من اعطى امره في الشهر	١٣٨٣
٣٨٤	باب يوم العائز والتمتع	١٣٨٤
٣٨٥	باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين	١٣٨٥
٣٨٦	عن ابيه	١٣٨٦
٣٨٧	باب صوم كفارة الصوم	١٣٨٧
٣٨٨	باب من جعل كل يوم من اشهر رمضان	١٣٨٨
٣٨٩	باب كفارة الصوم	١٣٨٩
٣٩٠	باب ما يخرج من الشهر	١٣٩٠
٣٩١	باب صوم عرفة	١٣٩١
٣٩٢	باب صوم العيدين	١٣٩٢
٣٩٣	باب صيام الترميز	١٣٩٣
٣٩٤	باب من لا يجوز له صيام الترميز	١٣٩٤
٣٩٥	باب ما يستحب ان يقبل عليه	١٣٩٥
٣٩٦	باب الفسل في شهر رمضان	١٣٩٦
٣٩٧	باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان	١٣٩٧











Ms. 1000